

مسئلة التراث والترجمة للجامعة (٢٢٨)

القواعد والرؤا ربط الفقهاء

عند الشيخ ابن عثيمين في العبادات
(دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتاب الشرح الممتع)


إعداد

تركى بن عبد الله بن صالح الميمان

الجزء الأول

مكتبة بيتك
تأليف

القواعد والضوابط الفقهية
عند الشيخ ابن عثيمين في العبادات



ح مكتبة الرشد ١٤٣٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الميمان ، تركي عبدالله
القواعد والضوابط الفقهيّة عند الشيخ ابن عثيمين / تركي عبدالله الميمان
الرياض ١٤٣٠ هـ
ردمك ٨ - ٨٣٤ - ٠١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨
١ - الفقه الحنبلي أ - العنوان
ديوي ٢٥٨.٤
١٤٣٠/٧٥٢٨

ردمك ٨ - ٨٣٤ - ٠١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ رقم الإيداع ١٤٣٠/٧٥٢٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى تاريخ : ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨

ص ٠ ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

Email: info@rushd.com.sa

Website : www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض : المركز الرئيسي: الدائري الغربي بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
الرياض : فرع طريق عثمان بن عفان هاتف ٢٠٥١٥٠٠
فرع مكة المكرمة : شارع الطائف هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
فرع أبها : شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
فرع الدمام : شارع الخزان هاتف ٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
فرع حائل : هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الأحساء : هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
فرع : تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
فرع القاهرة : شارع إبراهيم أبو النجا - مدينة نصر : هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

القاهرة : مدينة نصر : هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل ٠١٠١٦٢٢٦٥٣

موبايل ٠١٠١٦٢٢٦٥٣ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥

بيروت تلفاكس ٠١٨٠٧٤٧٧ موبايل ٠٣٢٠٧٤٨٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة البحث

الحمد لله الذي أرسى لنا قواعد الدين، وأبان الحجة على الخلق أجمعين، والصلاة والسلام على نبيه محمد، أرسله الله رحمة للعالمين، وقدوة للسالكين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وعلى من تبعه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن علم القواعد الفقهية، علم عظيم شأنه، شريف قدره، عال ذكره، عميم نفعه، إذ به تُضبط فروع الفقه المتناثرة، ومسائله المتكاثرة، ومستجداته المعاصرة.

وبقدر الإحاطة بهذا العلم: (يَعُظَمُ قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكشَف) ^(١)، ومن ضَبَطَ القواعد والأصول، سلمت له الفروع، ورفعت له الراية الإذعان والخضوع، ومن هنا ما فتى العلماء ينهون بشأن هذا العلم، ويلهجون بذكره والإشادة به، على اختلاف مذاهبهم، وتنوع مشاربهم.

يقول ابن نجيم الحنفي ^(٢) - رحمه الله - عن هذه القواعد: (وهي أصول

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٣/١).

(٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، المشهور بابن نجيم، من علماء الحنفية الكبار، معروفٌ بالعلم والتحقيق، والبراعة في الاستدلال والمناظرة، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كثر الدقائق، الفوائد الزينية. توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر في ترجمته: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي (٢٨٩)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣٥٨/٨).

الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى^(١).
ويقول الإمام القرافي المالكي^(٢) - رحمه الله - : (ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ؛ لاندراجها في الكلّيات)^(٣).
ويقول الإمام السيوطي الشافعي^(٤) - رحمه الله - : (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطَّلَع على حقائق الفقه ومداركه، ومأخذه وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان)^(٥).

ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي^(٦) - رحمه الله - : (فهذه قواعد

- (١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٤).
- (٢) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، أحد أعلام المالكية، إمام بارع مولع بالتدقيق والتحقيق، دلت مؤلفاته على غزارة علمه وحسن مقصده، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، الذخيرة، تنقيح الفصول وشرحه، توفي سنة ٦٨٤هـ.
- انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات، الصفدي (١٤٦/٦)، الديباج المذهب، ابن فرحون (٤)، شجرة النور الزكية، محمد مخلوف (١٨٨).
- (٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٣/١).
- (٤) هو: جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي الشافعي، كان مشهوراً بكثرة التصانيف مع جودته، بلغت تصانيفه أكثر من تسعمائة مصنف، منها: الأشباه والنظائر، الإتيان في علوم القرآن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، وغيرها. توفي سنة ٩١١هـ.
- انظر في ترجمته: حسن المحاضرة، السيوطي (١١٠)، شذرات الذهب، ابن العماد (٥١/٨).
- (٥) الأشباه والنظائر، السيوطي (٦).
- (٦) هو: زين الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، الشيخ، المحدث، الحافظ، كانت مجالسه عامرة بالعلم والوعظ، من مؤلفاته: =

مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُظَلِّعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تعيَّب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب له كل متباعد^(١).

ويقول الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي^(٢) - رحمه الله -:
 (معرفة القواعد من أقوى الأسباب لتسهيل العلم وفهمه وحفظه؛ لجمعها المسائل المتفرقة بكلام جامع)^(٣).

ويقول الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: (واعلم أن من أهم ما يكون لطالب العلم أن يعرف القواعد والأصول؛ لأنها هي التي تجمع له العلم، أما معرفة المسائل مفردة، فهذه لا تنفع إلا قليلاً؛ لأنه سرعان ما ينساه المرء ثم لا ينتفع به، لكن إذا كان عنده قواعد يبني عليها فروع هذه القواعد، حصل على خير كثير، ولهذا يُقال: «من حُرِّم الأصول

= فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ذيل طبقات الحنابلة، تقرير القواعد وتحريروا الفوائد. توفي سنة ٧٩٥هـ.

انظر في ترجمته: لحظ الألبان بذيل تذكرة الحفاظ، ابن فهد (١٨٠)، المقصد الأرشدي، ابن مفلح (٨١/٢)، الدر المنضد، العليمي (٥٧٩/٢).

(١) تقرير القواعد وتحريروا الفوائد، ابن رجب (٣).

(٢) هو: الشيخ العلامة أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، من مشاهير علماء نجد، كان مجتهداً لا يتقيد بالمذهب الحنبلي، بل يرجح ما دل عليه الدليل، له اهتمام بالغ بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، اشتهر بالأخلاق الحسنة ونفع المسلمين، من مؤلفاته: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، القواعد والأصول الجامعة، رسالة في القواعد الفقهية، وغيرها. توفي سنة ١٣٧٦هـ.

انظر في ترجمته: روضة الناظرين، القاضي (٢٢٠/١)، مشاهير علماء نجد، آل الشيخ (٣٩٢)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، البسام (٢١٨/٣)، وللإستزادة انظر: الشيخ عبد الرحمن السعدي كما عرفته، عبد الله بن عقيل.

(٣) رسالة في القواعد الفقهية، السعدي (١٦).

حُرِّم الوصول». لذلك أحثُّ طلبة العلم على معرفة الأصول والقواعد؛ لأنها هي التي تُنمِّي مواهبهم، وتجمع لهم شوارد العلم^(١).

ولما كان علم القواعد الفقهية، بهذه المنزلة الرفيعة، والمكانة الشريفة، فقد وقع اختياري عليه، ليكون مجال بحثي في مرحلة الماجستير، وبما أن كثيراً من القواعد ليست منصوصة في الكتاب والسنة، وإنما عُرفت باستقراء الفقهاء واستنباط العلماء، حيث أودعوها في بطون كتبهم العلمية ومدوناتهم الفقهية، جال في خاطري أن أعمد إلى كتاب من تلك الكتب، متوخيًّا أن يكون ذلك الكتاب لأحد فقهاءنا المعاصرين، الذين اهتموا بالتقعيد والتأصيل، وجمعوا بين لغة الفقه وروح العصر، وبعد البحث والتنقيب، والتأمل والمشورة، صحَّ العزم، واستقرَّ الرأي، على اختيار كتاب: (الشرح الممتع على زاد المستقنع) لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله تعالى - ليكون محل بحثي ودراستي؛ لأستخرج منه القواعد والضوابط الفقهية المنشورة فيه، فكان هذا العنوان الذي سجَّلته باسم: (القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات - دراسة نظرية تطبيقية -)^(٢).



(١) تعليق الشيخ ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٢١). وانظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٢)، كتاب العلم (١٦٧). وللإستزادة بمعرفة أهمية القواعد الفقهية وفوائدها انظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (١١٤-١١٧)، القواعد الفقهية، الندوي (٣٢٣-٣٤٧)، النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي (٢٠٣-٢٠٤).

(٢) وقد غيرت عنوان الرسالة إلى: «القواعد الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في العبادات، دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتاب الشرح الممتع»، إضافة إلى ذلك فقد أدخلت على الرسالة بعض التعديلات مما يقتضيه المقام.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية هذا الموضوع الذي اخترته في النقاط التالية:

- (١) أهمية علم القواعد الفقهية وعظيم شأنها ورفيع قدرها، فهي مرجع مهم لتأصيل كثير من الأحكام الفقهية، وقاعدة راسخة لبناء الفروع عليها.
- (٢) أن هذا العلم الشريف - مع ما بذل فيه من جهود -، لا يزال محتاجاً إلى جمع متفرقاته ولمّ شتاته، فإن هناك قواعد كثيرة في كتب الفقهاء لم تدوّن في المصنفات التي عُنيت بالقواعد الفقهية أساساً.
- (٣) عظيم شأن علم القواعد لطالب العلم، إذ به يصل إلى الفقه بأيسر طريق وأقصر سبيل، عن طريق نظم الفروع المبعثرة في سلك واحد، بالإضافة إلى تنمية الملكة الفقهية وصلقلها، فتكون من خلاله القدرة على استنباط أحكام الوقائع الحادثة والنوازل المعاصرة، على وجه التحقيق والإدراك.
- (٤) أن مثل هذه الدراسة التعيدية بالنسبة للطالب في هذه المرحلة، أكثر فائدة وأعظم نفعاً، حيث يمر من خلالها على أكثر المسائل والقواعد والضوابط الفقهية، مع التطبيقات العملية عليها.
- (٥) ما تميّز به الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من شخصية فقهية فذة، وعناية فائقة بالجانب التعيدي في دروسه ومؤلفاته، فقد كانت له في ذلك اليد الطولى والقدم الراسخة، في ربط المسائل الفرعية بقواعدها وأصولها الفقهية، فالشيخ - رحمه الله - له اهتمام خاص بهذا العلم، ويظهر ذلك جلياً في منظومته في أصول الفقه وقواعده، والتي كثيراً ما يستشهد بها، إضافة إلى شرحه لقواعد ابن رجب، وغيرها من الشروح والتعليقات في هذا الفن، كما أن كتبه ومصنفاته مشحونة بتلك القواعد والضوابط المهمة.

(٦) إبراز هذا الجانب من العلم في شخصية الشيخ ابن عثيمين، ومدى مساهمته فيه، فإنه على كثرة الرسائل والدراسات والبحوث المؤلفة في ترجيحات الشيخ - رحمه الله - في الفقه، وفي مناهجه في العلوم الأخرى، فإنني لم أر من خصَّ الشيخ ابن عثيمين بدراسة جانب القواعد الفقهية بشيء مستقل.

(٧) مما يزيد من أهمية هذه الدراسة ما استجدَّ في عصرنا الحاضر، من أحداث ونوازل لم تكن معروفة من قبل، والشيخ - رحمه الله - تميَّز أثناء عرضه للقواعد بربطها بالوقائع المعاصرة، والتي يلاحظ شحُّها أو عدمها في كتب المتقدمين.

(٨) أن كتاب «الشرح الممتع»، يُعتبر من أهم كتب الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -؛ لما اشتمل عليه هذا السفر الضخم، من قواعد جامعة وضوابط نافعة.

(٩) ما حظي به «الشرح الممتع» من شهرة وقبول لدى طلبة العلم، إضافة إلى مكانة هذا الكتاب العليا بين مدونات الفقه الإسلامي المعاصر، والتي جعلته جديرًا بالحفاوة والعناية.

(١٠) أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - قد أودع في هذا الكتاب من نفيس علمه وخلاصة فقهه؛ المتمثلة عبر سنوات طويلة من التدريس والشرح والتعليق على متن زاد المستقنع، حتى صار هذا الكتاب - بحق - أكبر موسوعة فقهية دُوِّنت لهذا الإمام، وكما قيل (كلُّ الصيد في جوف الفَرَا)^(١).

(١) الفَرَا: الحمار الوحشي، وجمعه فَرَاء، وهذا المثل يُضرب لمن يُفضَّل على أقرانه، وقال بعضهم: يُضرب في الواحد الذي يقوم مقام الكثير لِعِظَمه، وأصل المثل: أن ثلاثة نفر خرجوا متصيدين، فاصطاد أحدهم أرنبًا، والآخر ظبيًا، والثالث حمارًا، فاستبشر صاحب الأرنب وصاحب الظبي بما نالا، وتطاولوا على صاحب الحمار، فقال الثالث: (كل الصيد في جوف الفَرَا)، أي: هذا الذي رُزِقَتْ وظُفِرَتْ به، يشتمل على ما عندكما، وذلك أنه =

أهداف الموضوع

- (١) المشاركة في علم القواعد والضوابط الفقهية بصورة تطبيقية، مما يعين الطالب على ملكة استنباط الأحكام الشرعية على الفروع الفقهية والنوازل العصرية، وكيفية تخريجها على تلك القواعد والضوابط.
- (٢) تبين جهود الشيخ ابن عثيمين في تقرير القواعد والضوابط، ومدى مشاركته فيها تنظيرًا وتطبيقًا واستدلالًا وتأصيلًا.
- (٣) جمع شتات القواعد والضوابط الفقهية المتناثرة في كتاب «الشرح الممتع» وعرضها ودراستها، على الوجه اللائق بمقام الشيخ ابن عثيمين ومكانته العلمية الرفيعة.
- (٤) إثراء المكتبة الحنبلية بالقواعد والضوابط الفقهية؛ لارتباط فقه الشيخ ابن عثيمين بالمذهب الحنبلي، خصوصًا وأن تراث الحنابلة المطبوع في هذا العلم قليل جدًا.
- (٥) توثيق الصلة بين التنظير والتطبيق، فإن المقرّر في القواعد والضوابط، سيتجلى معناه أكثر، عند تقديم هذه الدراسة، عبر تطبيقاتها المتعددة في القواعد والضوابط الفقهية.

= ليس مما يصيده الناس أعظم من الحمار الوحشي. وتألّف النبي ﷺ أبا سفيان بهذا القول، حين استأذن على النبي ﷺ، فحُجِبَ قليلًا، ثم أذن له، فلما دخل قال: ما كدت تأذن لي حتى تأذن لحجارة الجهلمتين - وهما جانبا الوادي - فقال ﷺ: «يا أبا سفيان أنت كما قيل: كل الصيد في جوف الفَرَا»، معناه: إذا حجبتك قَنَع كلُّ محبوب ورضي، وذلك أنه كان حجبه، وأذن لغيره قبله، وقيل: أنت في الصيد كحمار الوحش، كل الصيد دونه. انظر: مسند الفردوس، الديلمي (٣٦٧/٥)، كشف الخفا، العجلوني (١٥٩/٢)، المستقصى في أمثال العرب، الزمخشري (٢٢٤/٢ - ٢٢٥)، مجمع الأمثال، الميداني (١١/٣ - ١٢)، جمهرة الأمثال، العسكري (١٦٣/٢)، النهاية، ابن الأثير (٤٢٢/٣).

الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع حول ما كُتب عن الشيخ ابن عثيمين في مجال القواعد الفقهية، لم أقف فيما اطلعت عليه على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وإنما عثرت على دراسات لها علاقة بخدمة تراث الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -، من خلال تناولها لترجيحاته، أو بيان منهجه في العلوم الأخرى، ومن ذلك:

م	مُقدِّم الرسالة	الجامعة	الدرجة العلمية	موضوع الدراسة
١	أحمد بن محمد البريدي	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	الدكتوراه	جهود الشيخ ابن عثيمين في التفسير وعلوم القرآن.
٢	محمد ظاهر تيقموني	الجامعة الإسلامية	الماجستير	جهود العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في تقرير التوحيد.
٣	عبد العزيز الروضان	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	الدكتوراه	جهود الشيخ ابن عثيمين في الدعوة إلى الله.
٤	عبد الله بن مسلم الأحمدي	الجامعة الإسلامية	الماجستير	جهود الشيخ ابن عثيمين في الإيمان والمسائل المتعلقة به.
٥	محمد علي يحيى الأخرش	جامعة السودان (الخرطوم)	الدكتوراه	جهود الشيخ ابن عثيمين في الحديث وعلومه.
٦	طيبة بنت واجي أحمد	جامعة أم القرى	الماجستير	نماذج من الآراء التربوية للشيخ محمد بن عثيمين.

م	مُقَدِّم الرسالة	الجامعة	الدرجة العلمية	موضوع الدراسة
٧	علي بن جريد العتزي	جامعة أم القرى	الدكتوراه	منهج الشيخ ابن عثيمين في تفسير سورة آل عمران.
٨	نجيب بن محفوظ الزبيدي	جامعة حضرموت	الماجستير	الجهود النحوية للشيخ ابن عثيمين.
٩	سعد بن سعيد الذيابي	جامعة أم القرى	الماجستير	ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين في كتاب الطهارة.
١٠	أحمد بن هلال الشيخ	جامعة أم القرى	الماجستير	ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين في الصيام والاعتكاف.
١١	إبراهيم الربيعي	المعهد العالي للقضاء	الماجستير	اختيارات الشيخ ابن عثيمين في كتاب الحدود.
١٢	أحمد بن عبد العزيز الصقوب	المعهد العالي للقضاء	الماجستير	اختيارات الشيخ ابن عثيمين (من كتاب القضاء إلى نهاية الإقرار).
١٣	بدر بن سعود البدر	المعهد العالي للقضاء	الماجستير	اختيارات الشيخ ابن عثيمين في: العارية، إحياء الموات، الجمالة، اللقطة واللقيط.
١٤	جبران بن حسن لغبي	المعهد العالي للقضاء	الماجستير	اختيارات الشيخ ابن عثيمين في كتاب النكاح.

م	مُقَدِّم الرسالة	الجامعة	الدرجة العلمية	موضوع الدراسة
١٥	سعد بن عبد الرحمن الفريان	المعهد العالي للقضاء	الماجستير	اختيارات الشيخ ابن عثيمين في كتابي الجنایات والديات.
١٦	صالح بن ناعم العمري	المعهد العالي للقضاء	الماجستير	اختيارات الشيخ ابن عثيمين في القرض والرهن والضمان والحوالة والصلح.
١٧	عبد الرحمن بن سعد الحربي	المعهد العالي للقضاء	الماجستير	اختيارات الشيخ ابن عثيمين في الوكالة والشركة والمساقاة والإجارة.
١٨	عبد الرحمن بن عابد المالكي	المعهد العالي للقضاء	الماجستير	اختيارات الشيخ ابن عثيمين في الإيلاء والظهار واللعان والأيمان.
١٩	عبد العزيز بن محمد السلطان	المعهد العالي للقضاء	الماجستير	اختيارات الشيخ ابن عثيمين في كتاب الأطعمة.
٢٠	عبد المجيد بن جديع الجديع	المعهد العالي للقضاء	الماجستير	اختيارات الشيخ ابن عثيمين في السلم والغصب والوديعة.
٢١	محمد بن عبد الله المسلم	المعهد العالي للقضاء	الماجستير	اختيارات الشيخ ابن عثيمين في الحجر والشفعة.

م	مُقَدِّم الرسالة	الجامعة	الدرجة العلمية	موضوع الدراسة
٢٢	منصور بن محمد الشري	المعهد العالي للقضاء	الماجستير	اختيارات الشيخ ابن عثيمين في الوقف والهبة والعطية والوصايا.
٢٣	ياسر بن صالح البلوي	المعهد العالي للقضاء	الماجستير	اختيارات الشيخ ابن عثيمين في الطلاق والرجعة.
٢٤	ياسر بن حمد العاصم	المعهد العالي للقضاء	الماجستير	اختيارات الشيخ ابن عثيمين في العدد والرضاع والنفقات.
٢٥	محمد بن بعسوس العمري	جامعة أم القرى	الماجستير	ترجيحات الشيخ ابن عثيمين (من أول كتاب البيوع إلى نهاية باب الربا).
٢٦	أسماء بنت سلمان العوفي	كلية التربية للبنات	الدكتوراه	اختيارات الشيخ ابن عثيمين في أحكام الأسرة.
٢٧	محمد بناني المطيري	جامعة الكويت	الماجستير	اختيارات الشيخ ابن عثيمين في أشهر المسائل الخلافية.
٢٨	فؤاد بن حميد الجحدلي	جامعة أم القرى	الماجستير	دراسة ترجيحات الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله -: (من باب صفة الصلاة إلى آخر باب صلاة أهل الأعداء من كتاب الصلاة)، مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي.

م	مُقَدِّم الرسالة	الجامعة	الدرجة العلمية	موضوع الدراسة
٢٩	فؤاد بن محمود سيت	جامعة أم القرى	الماجستير	دراسة ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - (من باب الجمعة إلى نهاية كتاب الزكاة) مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي.
٣٠	فواز بن يحيى الزهراني	جامعة أم القرى	الماجستير	ترجيحات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتاب المناسك، مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي (دراسة فقهية مقارنة).
٣١	أحمد بن حمد آل عبد القادر	جامعة أم القرى	الماجستير	ترجيحات العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في التفسير، (من أول القرآن إلى آية رقم (٢٠٧) من سورة البقرة، عرضاً ودراسة).

وإضافة إلى ما سبق، فإن هناك عددًا من الرسائل الجامعية التي تناولت علم الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -، وهي مازالت في طور التسجيل، ولم تنته بعد.

منهج البحث:

أولاً: المنهج الإجمالي:

(١) قمت بقراءة كتاب العبادات كاملاً في الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين قراءة فاحصة متأنية، مستخرجاً كل ما يُظن أنه قاعدة أو ضابط فقهي، إضافة إلى استخراج كل ما يخدم القاعدة أو الضابط من شرح أو استدلال أو تطبيق أو استثناء من كلام الشيخ ابن عثيمين، مع تسجيل رقم الجزء والصفحة.

(٢) قمت بإخضاع ما تحصّل لدي بعد ذلك للتمحيص والدراسة، فاستبعدت ما لا يمكن أن يُطلق عليه قاعدة أو ضابط فقهي، كالقواعد الأصولية، والتفاسيم، والأحكام الفقهية التي لا يندرج تحتها تطبيقات أو فروع فقهية، ثم قمت بدمج القواعد المتشابهة، واكتفيت عن بعض القواعد والضوابط مما يمكن أن يقوم غيره مقامه، حتى انتهى بي الأمر إلى هذا العدد من القواعد والضوابط الموجودة في هذه الرسالة.

(٣) قمت بتصنيف القواعد بحسب مواضيعها، فقسمتها إلى سبعة موضوعات، تنتظم في سبعة فصول، وهي:

- الفصل الأول: قواعد النيات.
- الفصل الثاني: قواعد اليقين والشك.
- الفصل الثالث: قواعد التيسير.
- الفصل الرابع: قواعد العرف والعادة.
- الفصل الخامس: قواعد المصالح.

- الفصل السادس: قواعد المفاضلة.

- الفصل السابع: قواعد متفرقة.

وأما الضوابط فقد قمت بترتيب فصولها حسب أبواب الفقه المعروفة، مبتدئاً بضوابط كتاب الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم المناسك.

(٤) قمت بدراسة القاعدة أو الضابط عبر ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح القاعدة أو الضابط.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة أو الضابط.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة أو الضابط.

وقد أُلحِقُ مطلباً رابعاً أذكر فيه مستثنيات القاعدة أو الضابط.

ثانياً: المنهج التفصيلي:

(١) قمت بحصر ألفاظ القاعدة أو الضابط التي ذكرها الشيخ ابن عثيمين

- رحمه الله - في الشرح الممتع، ثم قمت باختيار أحدها مما أراه مناسباً، كأن يكون أقرب لصياغة القواعد أو أكثر احترازاً من غيره، مع الإشارة إلى بقية الألفاظ في الحاشية.

(٢) حرصت بقدر المستطاع، على ذكر القاعدة أو الضابط كما أوردهما

الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع بلفظهما دون تصرف، وفي هذه الحالة أوثق القاعدة أو الضابط بذكر الجزء والصفحة فقط، أما إن دعت الحاجة إلى التصرف في صياغة القاعدة أو الضابط، بحذف أو إضافة؛ فحيثُذ أُشير إلى ذلك في الحاشية بقولي: (بتصرف)، بعد ذكر الجزء والصفحة.

(٣) قمت بتوثيق القواعد والضوابط من مصادرها في الحاشية في غير

«الشرح الممتع»، وفيها أُشير إلى ذكر المواطن التي وردت فيها هذه القاعدة

أو الضابط من كتب القواعد، أو مدونات الفقه والأصول، أو مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وتلميذه ابن القيم^(٢)، وأحياناً أشير إلى بعض الدراسات والبحوث المعاصرة، ولا أزعّم في كل هذا التقصّي والحصر، وإنما أردت بذلك التمثيل والإيضاح.

(٤) ابتدأت بتوضيح الألفاظ الغامضة في نصّ القاعدة أو الضابط إن اقتضى الأمر ذلك، ثم أشّرع في شرح القاعدة بما يتضح به المراد منها.

(٥) قمت بالاستدلال لكل قاعدة أو ضابط، مع الحرص على بيان وجه الدلالة، إن كان الدليل من الكتاب أو السنة، مستعيناً بآراء العلماء وأقوالهم في ذلك.

(١) هو: تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، كان واسع العلوم، محيطاً بالفنون والمعارف، صالحاً، تقياً مجاهداً، فاق أهل زمانه علماً وشجاعة وزهداً، له المؤلفات البديعة النافعة، منها: منهاج السنة النبوية، درء تعارض العقل والنقل، اقتضاء الصراط المستقيم، وغيرها. توفي محبوساً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ.

انظر في ترجمته: البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/١٣٥)، ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٣٨)، الدر المنضد، العليمي (٢/٤٧٦)، وللإستزادة انظر: العقود الدرية، ابن عبد الهادي، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، محمد عزيز شمس، وعلي العميران.

(٢) هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، الإمام، الحافظ، القدوة، الزاهد، أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية على الإطلاق، وحامل رأيه من بعده، له مصنفات كثيرة بديعة، منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تهذيب سنن أبي داود، وغيرها. توفي سنة ٧٥١هـ.

انظر في ترجمته: البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/١٤٠)، الدر الكامنة، ابن حجر (٥/١٣٧)، المقصد الأرشد، ابن مفلح (٢/٣٨٤)، الدر المنضد، العليمي (٢/٥٢١)، وللإستزادة انظر: ابن قيم الجوزية، حياته - آثاره - موارده، بكر أبو زيد.

(٦) ذكرت الفروع والتطبيقات لكل القواعد والضوابط، وقد قمت بترتيب التطبيقات المتعلقة بالقواعد على حسب أبواب الفقه، وأما تطبيقات الضوابط فلم أنتهج فيها منهجاً معيناً.

(٧) ختمت بعض القواعد والضوابط بذكر بعض المستثنيات التي توضح المراد، وهذا على سبيل التمثيل لا على سبيل المبالغة والاستقصاء.

(٨) أعرضت عن ذكر الخلاف ونسبة الأقوال في المسائل الخلافية، وذلك طلباً للاختصار، إذ إن ذلك من شأن علم الفقه، وليس شأن علم القواعد الفقهية، لاسيما وأن تتبّع الخلاف في كل قاعدة أو فرع أمر يطول، ويخرج الرسالة عن مرادها ومقصودها.

(٩) توخّيت - بقدر المستطاع - أن تكون تطبيقات القاعدة أو الضابط، من اختيارات الشيخ ابن عثيمين وترجيحاته.

(١٠) حرصت عند التطبيق على القواعد والضوابط أن تكون من الأمثلة المعاصرة من كلام الشيخ ابن عثيمين متى أمكن ذلك.

(١١) حاولت أن يكون الكلام حول القاعدة أو الضابط، من شرح أو استدلال أو تطبيق من كلام الشيخ ابن عثيمين نفسه، فإذا لم أفهم على كلام للشيخ فإني حينئذ أبذل جهدي بإتمام المقام بما يحتاجه، مستنيراً في ذلك بكلام أهل العلم مع التنبيه والإشارة إلى ذلك.

(١٢) جعلت العمدة في استخراج القواعد والضوابط وشرحها وأدلتها وتطبيقاتها ومستثنياتها من كتاب العبادات في الشرح الممتع (١ - ٧)، وقد أرجع إلى تكملة الشرح الممتع وبعض كتب الشيخ ابن عثيمين الأخرى، كشرح رياض الصالحين ومجموع الفتاوى والرسائل، وغيرها من الكتب في بعض الأحيان.

- (١٣) عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأرقام آياتها في الحاشية.
- (١٤) قمت بتخريج الأحاديث الواردة في هذا البحث في الحاشية، بالإحالة إلى الكتاب الذي أخرج له، وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجه من غيرهما، وإن كان في غيرهما خرّجته من كتب السنة الأخرى المعتمدة. علمًا بأنني إذا خرجت الأحاديث من غير الكتب الستة، فإنني أكتفي بتخريجه بذكر رقم الحديث فقط.
- (١٥) ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، عدا الأنبياء، والمعاصرين الأحياء، عند أول ذكر لهم.
- (١٦) اعتمدت في هذا البحث على الطبعة المصحّحة من دار ابن الجوزي، والصادرة من مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله -؛ لكونها قد سلمت - غالبًا - من الأخطاء والتصحيقات الموجودة في الطبعات الأخرى.
- (١٧) قمت بتوحيد الطبعات في مراجع هذا البحث، وإذا رجعت إلى طبعة أخرى للكتاب فإنني أُنَبِّه على ذلك في موضعه في الحاشية، بذكر جهة النشر التي قامت بطبع الكتاب.
- (١٨) أتبع كل مرجع في الحاشية بذكر مؤلفه، عدا مؤلفات الشيخ ابن عثيمين، فإنني أذكرها من غير عزوها للشيخ - رحمه الله -؛ وذلك نظرًا لكثرتها؛ وطلبًا للاختصار.
- (١٩) وضعت في نهاية الرسالة فهرس فنية تسهّل على القارئ الوصول إلى بغيته، وهي كالتالي:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٤- فهرس الحدود والمصطلحات.
- ٥- فهرس الأبيات الشعرية.
- ٦- فهرس القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم.
- ٧- فهرس المصادر والمراجع.
- ٨- فهرس الموضوعات.



خطة البحث

يتكون البحث من: مقدمة، وفصل تمهيدي، وبايين، وخاتمة.

المقدمة:

وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، بالإضافة إلى منهج البحث وخطته، وبعض الصعوبات التي واجهت الباحث في الدراسة.

□ الفصل التمهيدي:

وفيه ستة مباحث:

□ المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

□ المبحث الثاني: ترجمة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: نسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: صفاته ومناقبه.

- المطلب السادس: آثاره العلمية.
- المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب الثامن: مرضه ووفاته.
- المبحث الثالث: التعريف بكتاب: « زاد المستقنع ».
- وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: التعريف بالمصنف.
- المطلب الثاني: أصل الكتاب وقيمه العلمية.
- المطلب الثالث: منهج المصنف في كتابه.
- المطلب الرابع: الدراسات التي قامت بخدمة الكتاب.
- المبحث الرابع: التعريف بكتاب: « الشرح الممتع على زاد المستقنع ».
- وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: أصل الكتاب.
- المطلب الثاني: أهمية الكتاب وقيمه العلمية.
- المطلب الثالث: المنهج العام للشيخ ابن عثيمين في كتابه.
- المبحث الخامس: العوامل التي أثرت في تكوين القاعدة والضابط عند الشيخ ابن عثيمين.
- وفيه ستة مطالب:
- المطلب الأول: الاعتماد على الكتاب والسنة.
- المطلب الثاني: الأخذ بمبدأ التيسير.
- المطلب الثالث: رعاية المقاصد الشرعية.
- المطلب الرابع: اتصاله بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

- المطلب الخامس: تتلمذه على الشيخ السعدي - رحمه الله - .
- المطلب السادس: نبذ التعصب.
- المبحث السادس: سمات القاعدة والضابط عند الشيخ ابن عثيمين.
- وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: التأصيل.
- المطلب الثاني: ارتباطها بواقع الناس.
- المطلب الثالث: الوضوح والسهولة.
- المطلب الرابع: الشمولية.
- المطلب الخامس: الاحتجاج بها في مواطن الخلاف.



- الباب الأول: القواعد الفقهية العامة في العبادات في الشرح الممتع.
- وفيه سبعة فصول:
- الفصل الأول: قواعد النيات.
- وفيه ثلاث قواعد:
- القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.
- القاعدة الثانية: الوسائل لها أحكام المقاصد.
- القاعدة الثالثة: من أراد التحيل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عُوقب بنقيض قصده.
- الفصل الثاني: قواعد اليقين والشك.
- وفيه تسع قواعد:
- القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك.

- القاعدة الثانية: إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظن.
- القاعدة الثالثة: العبادات موقوفة على الشرع.
- القاعدة الرابعة: الأصل فيما سكت الله عنه الحل.
- القاعدة الخامسة: الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية.
- القاعدة السادسة: إذا اجتمع مبيح وحاضر غُلب جانب الحظر احتياطاً.

- القاعدة السابعة: القرعة طريق شرعي للمساويات.
- القاعدة الثامنة: ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل.
- القاعدة التاسعة: الأصل براءة الذمة.

□ الفصل الثالث: قواعد التيسير.

وفيه إحدى عشرة قاعدة:

- القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير.
- القاعدة الثانية: جميع المحظورات في العبادات لا يترتب عليها الحكم إذا كانت مع الجهل أو النسيان أو الإكراه.
- القاعدة الثالثة: لا واجب مع عجز ولا محرّم مع ضرورة.
- القاعدة الرابعة: الضرورة تقدّر بقدرها.
- القاعدة الخامسة: ما ترتّب على المأذون فليس بمضمون.
- القاعدة السادسة: ما حُرّم تحريم الوسائل أباحته الحاجة.
- القاعدة السابعة: العبادات الواردة على وجوه متنوعة، الأفضل فعلها على هذه الوجوه.

- القاعدة الثامنة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد دخلت إحداهما في الأخرى.

- القاعدة التاسعة: التطوع أوسع من الفرض.

- القاعدة العاشرة: مباشرة الممنوع للتخلص منه ليست محظورة.

- القاعدة الحادية عشرة: المكروه يباح للحاجة.

□ الفصل الرابع: قواعد العرف والعادة.

وفيه قاعدتان:

- القاعدة الأولى: ما أتى ولم يُحدّد بالشرع فمرجه إلى العرف.

- القاعدة الثانية: الحكم للأغلب والأكثر.

□ الفصل الخامس: قواعد المصالح.

وفيه ثلاث قواعد:

- القاعدة الأولى: درء المفسد أولى من جلب المصالح.

- القاعدة الثانية: تألف القلوب واتحاد الكلمة مقصد شرعي.

- القاعدة الثالثة: مشابهة الكفار في عبادتهم محرمة.

□ الفصل السادس: قواعد المفاضلة.

وفيه ثمان قواعد:

- القاعدة الأولى: مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من

مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها.

- القاعدة الثانية: النافلة التابعة للفريضة أفضل من النافلة المطلقة.

- القاعدة الثالثة: الفرض مقدّم على النفل.

- القاعدة الرابعة: كلما شئت العبادة إذا لم يمكن فعلها بالأسهل فهي أفضل.

- القاعدة الخامسة: اليمنى تُقدَّم في باب التكريم واليسرى تُقدَّم في عكسه.
 - القاعدة السادسة: قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل.
 - القاعدة السابعة: المأمورات أعظم من المنهيات.
 - القاعدة الثامنة: الأماكن الفاضلة أحق الناس بها من سبق إليها.
- الفصل السابع: قواعد متفرقة.

وفيه تسع قواعد:

- القاعدة الأولى: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.
- القاعدة الثانية: البدل له حكم المبدل.
- القاعدة الثالثة: العبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها.
- القاعدة الرابعة: الاستدانة أقوى من الابتداء.
- القاعدة الخامسة: الإنسان مؤتمن على عبادته.
- القاعدة السادسة: الدعاء التابع للعبادة يكون في داخل العبادة لا بعدها.

- القاعدة السابعة: الشارع لا يريد أن تلحق النوافل بالفرائض.
- القاعدة الثامنة: كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه.

- القاعدة التاسعة: من تخيَّر لغيره فإنه يفعل ما هو الأصلح ومن تخيَّر لنفسه فإنه يفعل ما يشاء مما يُباح له.



- الباب الثاني: الضوابط الفقهية الخاصة بأبواب العبادات في الشرح الممتع.

وفيه خمسة فصول:

□ الفصل الأول: ضوابط كتاب الطهارة.

وفيه سبعة ضوابط:

- الضابط الأول: الأصل في الأشياء الطهارة.
- الضابط الثاني: النجاسة عين خبيثة فإذا زالت زال حكمها.
- الضابط الثالث: طهارة الأنجاس لا يشترط لها نية.
- الضابط الرابع: ما أُبين من حي فهو كميته.
- الضابط الخامس: طهارة التيمم مبنية على التيسير والسهولة.
- الضابط السادس: الشيء في معدنه لا حكم له.
- الضابط السابع: الحيض أذى فمتى وُجد ثبت حكمه.

□ الفصل الثاني: ضوابط كتاب الصلاة.

وفيه تسع ضوابط:

- الضابط الأول: الأصل صحة الصلاة في كل الأراضي.
- الضابط الثاني: جميع الإدراكات في الصلاة لا تكون إلا بركعة.
- الضابط الثالث: كل زيادة في الصلاة فسجود السهو لها بعد السلام، وكل نقص في الصلاة فسجود السهو له قبل السلام.
- الضابط الرابع: لا يشترط اتحاد نية الإمام والمأموم في الصلاة.
- الضابط الخامس: كل من صحَّت صلاته صحَّت إمامته.
- الضابط السادس: مبنى الجمع في الصلاة على المشقة، بخلاف القصر فمبناه على السفر.
- الضابط السابع: العبرة في قصر الصلاة وعدمه بفعل الصلاة لا بوقتها.

- الضابط الثامن: إذا جاز الجمع بين الصلاتين صار وقتاهما وقتاً واحداً.

- الضابط التاسع: الجمعة صلاة مستقلة.

□ الفصل الثالث: ضوابط كتاب الزكاة.

وفيه خمسة ضوابط:

- الضابط الأول: لا يجوز إسقاط الواجب بالزكاة أو الكفارة.

- الضابط الثاني: ما أُعِدَّ للاستعمال أو للاستغلال، فليس فيه زكاة.

- الضابط الثالث: الأصل فيمن ينطبق عليه وصف استحقات الزكاة أنه مستحق لها.

- الضابط الرابع: النماء يتبع الأصل في حوله.

- الضابط الخامس: كل ما كان قوتاً فهو مجزئ في زكاة الفطر.

□ الفصل الرابع: ضوابط كتاب الصوم.

وفيه أربعة ضوابط:

- الضابط الأول: من أفطر في رمضان لعذر ثم زال، لم يلزمه الإمساك بقية اليوم.

- الضابط الثاني: كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم، أو وصل إليها من غيرهما، أو وصل إلى أي موضع في الجسم وكان بمعنى الأكل والشرب، فهو مُفْطَرٌّ.

- الضابط الثالث: كل ما كان وسيلة لإفساد الصوم فالمطلوب اجتنابه.

- الضابط الرابع: كل من به عجز دائم لا يُرجى زواله، سقط عنه الصوم ولزمته الفدية.

□ الفصل الخامس : ضوابط كتاب المناسك.

وفيه خمسة ضوابط :

- الضابط الأول : الأصل مشاركة العمرة للحج في أفعاله.
- الضابط الثاني : كل مُلاصق يُقصد به ستر الرأس ، فهو محظور على المُحرّم.
- الضابط الثالث : كل ما أُعدَّ للتطيب به عادة فإنه يحرم على المُحرّم استعماله.
- الضابط الرابع : الحلق والتقصير نسك مأمور وليس استباحة محظور.
- الضابط الخامس : دم الجبران لا يؤكل منه ، خلافاً لدم الشكران.



الخاتمة:

وتتضمن ملخّصًا لما تضمنه البحث من نتائج، إضافة إلى بعض التوصيات والمقترحات.

صعوبات البحث:

أشير هنا إلى بعض العقبات التي اعترضت طريقي أثناء البحث، ولعل في ذلك بيانًا للواقع، والتماسًا للعذر فيما عساه أن يكون فيه ما يُستدرك عليّ، ومن ذلك ما يلي:

- ١- سعة البحث وتشعب مسائله في أبواب الفقه الإسلامي ومدوناته.
- ٢- تناثر القواعد والضوابط الفقهية في مثاني كتاب الشرح الممتع، كلّفني تركيزًا ومشقّة، حيث اضطرني إلى قراءة مجلدات هذا الكتاب مرارًا وتكرارًا، حتى يتم التأكد من تتبّع تلك القواعد والضوابط واستخراجها على الوجه المطلوب، خصوصًا وأن الشيخ ابن عثيمين لم يكن غرضه في الكتاب وضع القواعد ابتداءً، وإنما أوردتها ضمناً.
- ٣- قلة مصنفات الحنابلة في مجال القواعد الفقهية، مما أحوجني إلى الرجوع إلى كتب المذاهب الأخرى في هذا الفن.
- ٤- صعوبة منهج البحث في هذه الرسالة، والمتمثّل في استخراج القواعد والضوابط الفقهية من بين تضاعيف الكتاب، إذ إنها تقتضي أن يمر الباحث بمراحل متعددة، ابتداءً بمرحلة التنقيب عن القواعد والضوابط، مرورًا بمرحلة الجمع والتحليل والدراسة، ثم مرحلة الشرح والاستدلال والتطبيق، وانتهاءً بمرحلة التفريغ والكتابة، وهذا يتطلب جهدًا كبيرًا ووقتًا طويلًا.

٥- التباس القاعدة الفقهية في كثير من الأحيان بقاعدة أصولية أو حكم فقهي عادي، فيحتاج في تمييزها عن غيرها إلى دقة وتمحيص، ومراجعة للنص، المرة تلو الأخرى، وهذا أمر ليس بالسهل لمن عاينه وجربته^(١).

٦- أن الشيخ ابن عثيمين قد يورد القاعدة أو الضابط - أحياناً - من غير أن يورد لها دليلاً، أو تطبيقاً، أو تعليقاً، وحينئذ أقوم بإتمام ذلك النقص وإكماله، مما يستدعي ذلك جهوداً مضية وبحثاً شديداً في كثير من الأحيان.

وبعد:

فإني أحمد الله - جلّت قدرته - على ما منّ به عليّ من تجاوز هذه الصعوبات، واقتحام تلك العقبات، وإتمام هذه الرسالة، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وإن أحقّ الناس بالشكر بعد شكر الله تعالى، هما والديّ الكريمان، رمز العطف وعنوان الشفقة ومهبط الرحمة، فلقد كان لدعائهما الصادق، وحرصهما المستمر، وتوجيهاتهما الملازمة، سبباً عظيماً من أسباب التوفيق والتسديد، واعترافاً مني بالتقصير نحوهما، فإني أسأل الله جل وعلا بأسمائه الحسنی وصفاته العلی: أن يجزيهما خير الجزاء، وأن يكافئهما خير ما كافأ والدًا عن أولاده، وأن يرزقني برّهما ما حييت، وأن يجمعني بهما في الجنة، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

كما أشكر فضيلة شيخنا المشرف على هذه الرسالة، الشيخ الفاضل المفضال الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل - حفظه الله ورعاه - الذي

(١) للاستزادة في هذه القضية انظر: المعايير الجليّة في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، د. يعقوب الباسين.

غمرني بتواضعه وفضله، وأحاطني بتوجيهه ونصحه، ونهلت من علمه وأدبه، وأعجبت بسماحته ودمائة خلقه، منذ أن كنت طالبًا في السنة المنهجية، وهو لم يأل جهدًا ولم يدخر وسعًا في النصح لي، والأخذ بيدي في طريق البحث الطويل، فقد كان لتوجيهاته السديدة وملاحظاته الدقيقة، بالغ الأثر في إصلاح هذه الرسالة، وتقويم معوجّها، وإتمام نقصها، حتى استقامت دعائمها، واستوت على سوقها، فجزاه الله خير الجزاء، وجعل الفردوس مأواه. كما أتوجّه بالشكر الجزيل للقائمين على جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وأخصّ بالشكر قسم الدراسات العليا الشرعية، على ما لمستهم منهم من عناية ورعاية لطلبة العلم، وعلى ما أتاحوه لي من فرصة مواصلة الدراسة في هذا التخصص المهم. كما لا يفوتني أن أسجّل شكري لكل من ساهم في نجاح هذه الرسالة من مشايخ فضلاء، وإخوة أعزاء، وأخصّ بالشكر منهم: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر الميمان، والشيخ الدكتور محمد الصواط، والشيخ عبدالرحمن العثيمين - شقيق الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله -، والشيخ سلطان الناصر، والشيخ عبدالعزيز المزيني، وغيرهم من طلبة العلم، على ما بذلوه لي من جهد ومساعدة، وما قدّموه لي من خدمة ومعاونة، فجزى الله الجميع خير الجزاء، وجعل ما قدّموه ذخرًا لهم ليوم المعاد، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً.

وختامًا:

فدونك هذا البحث الذي بذلت فيه جهدي، واستفرغت فيه طاقتي ووسعي، حتى غدا بهذه الحُلّة، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشیطان، وأستغفر الله على ذلك.

وأسأل الله جل وعلا أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للمسلمين، مقرَّبًا لمؤلفه وقارئه من جنات النعيم، وأن يجعله حُجَّةً لي لا عليَّ، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل.
وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفصل التمهيدي

وفيه المباحث التالية:

- المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما.
- المبحث الثاني: ترجمة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -.
- المبحث الثالث: التعريف بكتاب « زاد المستقنع ».
- المبحث الرابع: التعريف بكتاب « الشرح الممتع على زاد المستقنع ».
- المبحث الخامس: العوامل التي أثرت في تكوين القاعدة والضابط عند الشيخ ابن عثيمين.
- المبحث السادس: سمات القاعدة والضابط عند الشيخ ابن عثيمين.

المبحث الأول:

تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما

وفيه المطالب التالية:

- المطالب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.
- المطالب الثاني: تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.



المطلب الأول

تعريف القاعدة الفقهية

دأب غالب الباحثين الذين حَقَّقُوا كِتَابًا فِي الْقَوَاعِدِ، أَوْ الَّذِينَ اسْتَخْرَجُوا الْقَوَاعِدَ مِنْ كِتَابٍ مَعِينَةٍ، أَنْ يُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ دَرَسَاتٍ عَنِ تَعْرِيفِ الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ، وَبَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يَشْتَرِكُ مَعَهَا فِي بَعْضِ مَدْلُولَاتِهَا، كَالضَّابِطِ الْفَقْهِيِّ وَالنَّظَرِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ، وَالكَلِّيَّاتِ، وَالتَّقَاسِيمِ الْفَقْهِيَّةِ، وَعَنْ نَشْأَةِ هَذَا الْعِلْمِ وَتَطَوُّرِهِ، وَالْمَرَاحِلِ الَّتِي مَرَّ بِهَا، وَمَصْنَفَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَأَهْمِيَّةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمِنْ هُنَا رَأَيْتُ أَنَّ الْكِتَابَةَ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ مِنْ بَابِ التَّكْرَارِ وَأَنِّي قَدْ كُفِّيتِ الْكِتَابَةَ فِيهِ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ أَنَّ لَا أُخْلِي هَذِهِ الرِّسَالَةَ عَنِ تَعْرِيفِ الْقَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ بِشَكْلِ مَوْجِزٍ؛ لِارْتِبَاطِ ذَلِكَ بِعَنْوَانِ الْبَحْثِ. وَبِمَا أَنَّ لَفْظَةَ (الْقَاعِدَةُ الْفَقْهِيَّةُ) مِصْطَلَحٌ وَصْفِيٌّ مُرَكَّبٌ مِنْ جَزَائِنِ، هُمَا: (الْقَاعِدَةُ وَالْفَقْهُ) كَانَ لَا بَدَّ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي تَعْرِيفِ هَذَا الْمِصْطَلَحِ مِنْ مَعْرِفَةِ مَعْنَى كُلِّ جِزْءٍ عَلَى حِدَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ الْوَصُولُ إِلَى تَعْرِيفٍ شَامِلٍ دَقِيقٍ لِلْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ بِمَعْنَاهَا اللَّقْبِيَّةِ. وَسَأَبْدَأُ بِتَعْرِيفِ الْفَقْهِ؛ لِأَهْمِيَّتِهِ وَلِتَعَلُّقِ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ بِهِ.

تعريف الفقه:

الفقه لغة: هو مطلق الفهم^(١). ومنه قوله تعالى: ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا وَمَا

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٥٢٢/١٣)، المصباح المنير، الفيومي (٤٧٩/٢).

(٢) سورة النساء: الآية (٧٨).

تَقُولُ ﴿^(١)﴾. وأما الفقه اصطلاحًا: فقد تنوّعت عبارات العلماء في تعريف الفقه، ولعل من أسلم ما قيل فيه من التعاريف، هو ما عرّف به الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - حيث يقول: (معرفة الأحكام العملية بأدلتها التفصيلية)^(٢)، ثم يواصل الشيخ - رحمه الله - تعريفه شارحًا فيقول: (قولنا: «معرفة» ولم نقل: علم؛ لأن الفقه إما علم وإما ظن، وليس كل مسائل الفقه علمية قطعًا، ففيه كثير من المسائل الظنية، وهذا كثير في المسائل الاجتهادية التي لا يصل فيها الإنسان إلى درجة اليقين، لكن لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

فقولنا: «معرفة» لأجل أن يتناول العلم والظن.

وقولنا: «العملية» احترازًا من الأحكام العقدية، فلا تدخل في اسم الفقه في الاصطلاح، وإن كانت تدخل في الشرع.

وقولنا: «بأدلتها التفصيلية» احترازًا من أصول الفقه؛ لأن البحث في أصول الفقه في أدلة الفقه الإجمالية، وربما تأتي بمسألة تفصيلية للتمثيل فقط.

وعُلم من قولنا: «بأدلتها» أن المقلد ليس فقيهاً؛ لأنه لا يعرف الأحكام بأدلتها، غاية ما هنالك أن يكررها كما في الكتاب فقط)^(٣).

وهذا التعريف الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - مشابه لتعريف الإمام البيضاوي^(٤) حيث عرف الفقه قائلًا: (الفقه: هو العلم

(١) سورة هود: الآية (٩١).

(٢) الشرح الممتع (١٥/١). وعُرّف الفقه بتعريفات أخرى، انظر: شرح الكوكب المنير، الفتوح (١١)، أنيس الفقهاء، القونوي (٣٠٩).

(٣) الشرح الممتع (١٦/١).

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي، كان إمامًا عارفًا بالفقه والتفسير =

بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(١).

تعريف القاعدة:

القاعدة لغة: هي الأصل والأساس الذي يُبنى عليه غيره، ومن ذلك «قواعد البيت»، وهي أسسه التي يستقرُّ ويعتمد عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَأَنبَأَ اللَّهُ بَنِيَنَّهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾^(٣).

و«قواعد الهدج» هي خشبات معترضات في أسفله يُركَّب عيدان الهدج عليها، وكما تطلق «القاعدة» على الأمور الحسية فإنها تطلق أيضاً على الأشياء المعنوية مجازاً، ف«قواعد الدين»: أسسه ودعائمه التي يقوم عليها و«قواعد العلوم» أسسها التي تُبنى عليها و«قاعدة الباب» هي الأصل الذي تُبنى عليه مسائله. ومن هذا الاستعمال المجازي للقاعدة ورد استعمال الفقهاء لكلمة «القاعدة» للقواعد الفقهية^(٤).

= والأصلين والعربية والمنطق، ولي القضاء بشيراز، من مؤلفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، مختصر الكشاف للزمخشري، الغاية القصوى في دراية الفتوى، وغيرها. توفي سنة ٦٨٥هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (١٥٧/٨)، بغية الوعاة، السيوطي (٥٠/٢).

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول، مع شرحه الإبهاج لابن السبكي (٢٨/١). وانظر: التمهيد، الإسنوي (٥٠/١).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٢٧).

(٣) سورة النحل: الآية (٢٦).

(٤) انظر في التعريف اللغوي للقاعدة: تهذيب اللغة، الأزهري (١٣٧/١)، مقاييس اللغة، ابن فارس (١٠٩/٥)، المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني (٤٠٩)، لسان العرب، ابن منظور (٣٦٢/٣)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٣٩٧)، تاج العروس، الزبيدي (٦٠/٩).

القاعدة اصطلاحًا: اختلفت طرائق أهل العلم في تعريف القاعدة اصطلاحًا.

ولعل السبب الجوهرى في هذا الخلاف يعود إلى اختلافهم في رؤيتهم للقاعدة نفسها، هل هي كلية أم أغلبية؟ فذهب جمهور الفقهاء إلى كونها كلية^(١)، ولذا عرفوها بأنها: (الأمر الكلى الذى ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يُفهم أحكامها منها)^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القاعدة أغلبية وليست كلية^(٣)، ومن هنا عرفها بعضهم بقوله: (حكم أكثرى لا كلى، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتُعرف أحكامها منه)^(٤). ومنشأ الخلاف بين الفريقين يرجع إلى نظرهم للقاعدة، فمن لاحظ أصل القاعدة ووضعها اللغوي؛ وصفها بالكلية، ومن نظر إلى القاعدة باعتبار وجود مستثنيات خارجة عنها فإنه يصفها

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (١٢٠/١)، القواعد، المقرئ (٢١٢/١)، المصباح المنير، الفيومي (٥١٠/٢)، التلويح على التوضيح، التفتازاني (٣٥/١)، التعريفات، الجرجاني (٢١٩)، مختصر من قواعد العلائي والإسنوي، ابن خطيب الدهشة (١٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع، بحاشية البناني (٢١/١)، شرح الكوكب المنير، الفتوحى (٦)، كشاف القناع، البهوتي (١٦/١)، ط. دار الكتب العلمية، الكليات، الكفوي (٧٢٨)، دستور العلماء، عبد النبي الأحمد نكري (٣٩/٣)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٣٤)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٩٦٥/٢)، القواعد الفقهية، د. يعقوب الباسين (٥٤).

(٢) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١١/١).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي (٥١/١)، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقرئ، د. أحمد بن حميد (١٠٧/١)، القواعد الفقهية، الندوي (٤٣)، القواعد الفقهية الكبرى، د. صالح السدلان (١٣)، شرح القواعد السعدية، عبد المحسن الزامل (٩).

(٤) غمز عيون البصائر، الحموي (٥١/١).

بالأغلبية^(١)، ولعل الراجح - والله أعلم - كلية القاعدة الفقهية؛ وذلك لأمر عدة، منها:

١- الأصل في شأن القواعد أن تكون كلية لا ابتداء الأحكام عليها، وخروجها عن هذا الأصل مشكوك فيه^(٢).

٢- أن تخلف بعض الفروع عن القاعدة لا يقدح في كليتها؛ لأن المتقرر في الشريعة أن الغالب الأكثري، يُنزل منزلة الكلي المطرد^(٣).

٣- أن الفروع والجزئيات الخارجة عن القاعدة قد يكون لعدم انطباق شروط القاعدة عليها، أو قد تكون داخلة لكن لم يظهر لنا وجه دخولها، وقد تكون هذه الفروع المستثناة داخلة في قاعدة أخرى^(٤).

٤- أن المراد في كلية القاعدة هنا، هو العموم العادي الاستقرائي، الذي لا يقدح في كليته تخلف بعض الجزئيات، وليس المراد العموم العقلي الذي يمتنع فيه تخلف فرد من أفرادها^(٥).

وبناء على ما سبق، فلعل أقرب وأوضح تعريف للقاعدة وأسلمه من المؤاخذات، وأقربه إلى الصواب، هو أن يُقال: (هي قضية كلية فقهية،

(١) انظر: الوجيز، البورنو (١٥ - ١٦)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د. محمد الصواط (٨٨/١)، الاستثناء من القواعد الفقهية، د. عبدالرحمن الشعلان (٩٥-١٠٣)، نظرية التقعيد الفقهي، د. محمد الروكي (٤٥-٤٦).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحى (١٣).

(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي (٥٣/٢)، درر الحكام، علي حيدر (١٥/١)، النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي (١٩٩).

(٤) انظر: الموافقات، الشاطبي (٥٣/٢).

(٥) انظر: الموافقات، الشاطبي (٥٣/٢)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٣ - ٢٤)، الوجيز (١٧)

منطبقة على أكثر من فرع، من أكثر من باب^(١).

شرح التعريف:

(قضية): القضية عند المنطقيين هي: القول الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته^(٢)؛ وسميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي هو أهم أجزاء القضية^(٣)، فإن القضية اسم يتناول الحكم^(٤) والمحكوم عليه^(٥) والمحكوم به^(٦)، وهذه الثلاثة هي أركان القضية^(٧).

- (١) وهذا التعريف مستمد من تعريف الدكتور محمد الصواط في كتابه: «القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة» (٩٢/١) مع تعديل يسير في الصياغة.
- (٢) انظر: التعريفات، الجرجاني (٢٢٦)، معجم مقاليد العلوم، السيوطي (١٢٠)، السلم في علم المنطق، الأخضريري (٩٥). والقيد بـ «ذاته»: حتى يخرج قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ؛ لأنهما لا يحتملان ذلك.
- (٣) انظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (٣٣).
- (٤) الحكم: هو (ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع) الأصول من علم الأصول (١٠)، البحر المحيط، الزركشي (٩٥/١)، معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو (١٨٣).
- (٥) المحكوم عليه: (هو الشخص الذي تعلق بفعله خطاب الشرع الدال على طلب الفعل أو الكف مطلقا، ويسمى المكلف). معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو (٣٩٤)، وانظر: المستصفي، الغزالي (٦٧).
- (٦) المحكوم به: (هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع). معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو (٣٩٤)، وانظر: المستصفي، الغزالي (٦٩).
- (٧) القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة، د. محمد الصواط (٩١/١).

ويقول الدكتور يعقوب الباحسين: (وأما التعبير بالحكم فإنه، وإن فُسِّرَ بأن المراد منه القضية على سبيل التجوُّز بإطلاق الجزء على الكل، وباعتبار أن الحكم أهم أجزاء القضية؛ لأنه الذي ينصب عليه التصديق والتكذيب... إلا أن التعبير بالقضية أتم وأشمل، لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة، مما يرشح أولوية استعمال القضية) القواعد الفقهية (٣٣).

(كلية): هي: (الحكم على كل فرد، بحيث لا يبقى فرد)^(١)، أي أن القاعدة محكومة على جميع أفرادها من جهة العموم الاستقرائي. فقوله (قضية كلية) يخرج القضايا الجزئية التي هي من شأن علم الفروع. (فقهية): هذا القيد مُخرِجٌ لجميع القواعد التي لا تعلق لها بالفقه من العلوم الأخرى؟ كالقواعد الأصولية والنحوية والهندسية والحسابية ونحوها. (منطبقة): أي أن القاعدة الفقهية تنطبق على فروعها بموافقتها وملاءمتها لها، وذلك لأن الفروع الفقهية سابقة على القواعد، وإنما استتجت القواعد من تلك الفروع المتشابهة الموجودة قبلها، وهذا هو معنى الانطباق^(٢).

(على أكثر من فرع): أي فرعان فأكثر، وهذا قيد آخر يبين مجال عمل القاعدة الفقهية ومحل الانطباق، وهو البحث في الفروع الفقهية المتشابهة والمندرجة تحت القواعد الكلية، ومدى انطباق القاعدة على تلك الفروع. (من أكثر من باب): وهذا قيد مخرج للضابط الفقهي؛ لأن الضابط الفقهي يشمل فروعًا من باب واحد فقط^(٣).



(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي (٢٨).

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٥١٣/١).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان (١٢٧).

المطلب الثاني

تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية

الضابط لغة: اسم فاعل، من الضبط، الذي هو لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، ورجل ضابط وضبطني: أي قوي شديد، وللضبط معان أخرى تدور حول معنى: الحصر، والحبس، والقوة^(١)؛ لأن الضابط يحصر ويحبس الفروع الفقهية، التي تدخل في إطاره، إضافة إلى حصره وحبسه لها في ذاكرة الإنسان^(٢).

وأما الضابط اصطلاحاً: فقد اختلف العلماء في بيانه، على أقوال أبرزها قولان، هما:

القول الأول: يرى أن مصطلح الضابط مساوٍ للقاعدة، وهذا اختاره جمع من أهل العلم؛ كالكمال بن الهمام^(٣)، والفيومي^(٤)،

(١) انظر: تهذيب اللغة، الأزهرى (٣٣٩/١١)، لسان العرب، ابن منظور (٣٤٠/٧).

(٢) انظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (٥٨).

(٣) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل ثم الأسكندري، الحنفي، المعروف بكمال الدين ابن الهمام، كان إماماً علامة، دقيق الذهن، عميق الفكر، بارعاً في الفقه والأصول وغيرهما، تولى تدريس الفقه بالمنصورية، من مؤلفاته: شرح الهداية (فتح القدير)، التحرير في أصول الفقه، المسامرة في أصول الدين، وغيرهما. توفي سنة ٨٦١هـ. انظر في ترجمته: بغية الوعاة، السيوطي (١٦٦/١)، شذرات الذهب، ابن العماد (٢٩٨/٧).

(٤) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحجير لابن أمير الحاج (٢٩/١).

(٥) هو: أحمد بن محمد الفيومي الحموي، كان فاضلاً عالماً باللغة والفقه، من مؤلفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، شرح عروض ابن الحاجب. توفي بعد سنة ٧٧٠هـ. انظر في ترجمته: الدرر الكامنة، ابن حجر (٣٧٢/١)، بغية الوعاة، السيوطي (٣٨٩/١).

(٦) انظر: المصباح المنير، الفيومي (٥١٠/٢).

والمنجور^{(١)(٢)} وغيرهم.

القول الثاني: يرى أن مصطلح الضابط مُغاير لمصطلح القاعدة، فإن القاعدة عندهم هي التي تجمع فروعاً من عدة أبواب، والضابط يجمعها من باب واحد فقط، وهذا هو القول الراجح، وقد اختاره جمهور أهل العلم^(٣)، منهم الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -^(٤)، وهذا الذي استقرَّ عليه اصطلاح العلماء في هذا الفن، ومما يؤيده أن في هذا القول تأسيساً لمعنى جديد، والتأسيس أولى من التأكيد^(٥)، وبناء على ذلك، يمكن أن نخرج بتعريف

(١) هو: أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور المكناسي ثم الفاسي، من أحفظ أهل زمانه وأعلمهم بالفقه والأصول والعربية والتاريخ والطبقات، من مؤلفاته: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، مراقي المجد في آيات السعد، شرح الخلاصة لابن مالك، وغيرها. توفي سنة ٩٩٥هـ.

انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف (٢٨٧)، معجم المؤلفين، عمر كحالة (٢٠٤/١).

(٢) شرح المنهج المنتخب، المنجور (١٠٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١١/١)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٨٩)، شرح الكوكب المنير، الفتوح (٧)، الكليات، الكفوي (٧٢٨)، الفوائد الجنية، الفاداني (١/٨٩)، الوجيز، البورنو (٢٩)، القواعد الفقهية، الندوي (٤٦)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان (١٢٩).

(٤) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٧ - ٢٨).

(٥) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د. محمد الصواط (٩٧/١). قلت: وإضافة إلى ما سبق، فإن التفريق بين القاعدة والضابط أدعى إلى الدقة والحصص وأسهل في البحث، وذلك أن طالب العلم إذا علم أن هذه القضية الكلية هي (قاعدة فقهية) فإنه يفتش عن فروعها في أبواب متعددة، بخلاف ما إذا علم أن هذا الحكم هو (ضابط فقهي)، فإنه حينئذ سوف يفتش عن فروعه في الباب الذي تعلق به دون غيره من سائر الأبواب. انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، إبراهيم الشال (٥٢).

للضابط الفقهي، وهو بأن يقال: (قضية كلية فقهية، منطبقة على أكثر من فرع من باب واحد)^(١).

فقوله: (من باب) هذا قيد مخرج للقاعدة الفقهية؛ لأنها تشمل فروعاً من عدة أبواب و (الباب في اصطلاح العلماء: اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم وقد يُعبر عنه بالكتاب أو الفصل)^(٢).

وعلى ضوء ما سبق، يمكن تحديد مواقع الاتفاق والاختلاف بين القاعدة والضابط، فهما يشتركان في أن كلياً منهما: قضية كلية فقهية تنطبق على عدد من الفروع الفقهية، ويفترقان في أن الضابط يتناول فروعاً من باب واحد، في حين أن القاعدة تشمل فروعاً من أكثر من باب، وهذا هو عمدة الفرق بين القاعدة والضابط. يقول ابن نجيم الحنفي: (والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل)^(٣). وألمح الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - إلى ذلك حيث يقول: (وهنا يجب أن تعرف الفرق بين القاعدة وبين الضابط) ف (القاعدة: عبارة عن جملة من القول تشمل أنواعاً من العلم. والضابط عبارة عن جملة من القول تشمل أفراداً من العلم، فالضابط: يكون في مسألة واحدة لكن يضبط أفرادها، مثل أن يقول: يجري الربا في كل مكيل. هذا ضابط؛ لأنه إنما يجمع أفراداً في شيء معين، لكن القاعدة أن تقول: كل أمين فقله مقبول في التلف. هذا يشمل أشياء كثيرة من أنواع مختلفة في

(١) هذا التعريف مُستقى من تعريف الدكتور محمد الصواط في كتابه: القواعد والضوابط

الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (٩٧/١) مع تعديل يسير في الصياغة.

(٢) مواهب الجليل، الخطاب (٤٣/١). وانظر: نهاية المحتاج، الرملي (١٠٨/١).

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٨٩).

العلم، فهذا هو الفرق بين القاعدة والضابط^(١). ومع كل هذا التقرير إلا أننا نجد أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع وغيره، قد يتسامح في التعبير عن الضابط بالقاعدة، فقد يطلق لفظ (القاعدة) على ما هو ضابط مختص في باب معين من أبواب الفقه، ومن أمثلة ذلك قوله: (والقاعدة... أن من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر ثم زال ذلك العذر أثناء النهار لم يلزمه الإمساك بقية اليوم)^(٢).

وقوله: (القاعدة: هي أن كل ما فصل من الحي فهو كميتة ذلك الحي في الطهر والحل)^(٣).

وقوله: (القاعدة... أن الشيء في معدنه لا حكم له)^(٤).

وقوله: (والقاعدة: أنه لا يجوز إسقاط الواجب بالزكاة)^(٥).

وقوله: (قاعدة: الأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق وتجزئ الزكاة إليه إلا بدليل)^(٦).

ويمكن أن يُعْتَدَر للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في هذا، بأن يُقال: إن له سلفاً في ذلك، فإن كثيراً ممن عُتِنُوا بهذا الفن، من الذين فَرَّقُوا بين المصطلحين؛ لم يلتزموا بهذا التفريق بحذافيره، فقد يطلقون لفظ القاعدة على ما هو ضابط أو العكس، مما يدل على تسامحهم في إطلاق أحدهما

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٧ - ٢٨).

(٢) الشرح الممتع (٣٣٦/٦).

(٣) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٢٥ - ٣٢٦). وانظر: الشرح الممتع (٢٣٦/٢).

(٤) الشرح الممتع (٢٢٦/٢).

(٥) الشرح الممتع (٢٥١/٦).

(٦) الشرح الممتع (٢٦٢/٦).

على الآخر^(١)، لاسيما وأن الفرق بين المصطلحين - كما يبدو - مجرد اصطلاح، لا يستند إلى أمر جوهري مؤثر كامن في حقيقة كل منهما، والعبرة بالمعنى لا باللفظ، إذ لا مشاحة في الاصطلاح، لاسيما والذي يظهر أن التفريق بين مصطلحي القاعدة والضابط لم يتميّز إلا منذ وقت قريب، وبعد استقرار هذا العلم ووضوح مصطلحاته، وإلا فإن المتقدمين لم يكونوا يفرّقون بينهما^(٢).



- (١) وهذا ظاهر جداً في كتاب: تقرير القواعد وتحليل الفوائد لابن رجب الحنبلي - رحمه الله - فإنه لم يكن يفرّق بين ما هو قاعدة وبين ما هو ضابط، حيث أطلق مسمى (القواعد) على كل ما ورد في كتابه، مع أن أكثرها عند التحقيق هي من قبيل الضوابط الفقهية.
- (٢) انظر: القواعد الفقهية، الندوي (٥٠ - ٥٢)، القواعد الفقهية، د. يعقوب الباسين (٦٧)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان (١٣٠)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د. محمد الصواط (١٠٠/١).

المبحث الثاني

ترجمة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -

وفيه المطالب التالية:

- المطلب الأول: نسبه ومولده.
- المطلب الثاني: نشأته العلمية.
- المطلب الثالث: شيوخه.
- المطلب الرابع: تلاميذه.
- المطلب الخامس: صفاته ومناقبه.
- المطلب السادس: آثاره العلمية.
- المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب الثامن: مرضه ووفاته.



المطلب الأول

نسبه ومولده^(١)

هو الإمام العلامة، المحقق، الفقيه، الأصولي، المفسر، الزاهد، الورع، بقیة السلف الصالح، الشيخ أبو عبد الله محمد بن صالح بن

(١) نظرًا لما اتسم به الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من موسوعة علمية وأخلاق نبوية، إضافة إلى حياة حافلة بالعطاء العلمي والدعوي، زادت على خمسة وسبعين عامًا، تبوأ فيها قمة المجد العلمي، وسلك فيها طريق العمل الدعوي، حتى صار إمامًا يقتدى بنور علمه وضيائه منهجه، من هنا فقد حظيت شخصية الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بعناية بالغة واهتمام كبير، حيث ترجم له عدد كبير من الباحثين والمهتمين، ولعلي هنا أكتفي بذكر أهم التراجم التي وقفت عليها، فمن ذلك:

١- ابن عثيمين الإمام الزاهد: جمع وتأليف: د. ناصر بن مسفر الزهراني، ويُعدُّ هذا الكتاب أول وأضخم كتاب يتحدث عن حياة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - حيث يقع في (١٠٢٢) صفحة.

٢- الجامع لحياة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي: بقلم تلميذه: وليد بن أحمد الحسين.

٣- صفحات مشرقة من حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: إعداد: حمود بن عبد الله المطر.

٤- لمحات من حياة سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: إعداد: متعب بن عبد الرحمن القيسي.

٥- الدر الثمين في ترجمة العلامة ابن عثيمين: وقد قام بإعداده أحد عشر باحثًا أغلبهم من طلبة الشيخ - رحمه الله -.

٦- ابن عثيمين سيرة زاهد: إعداد: خالد قندوس.

٧- الشيخ ابن عثيمين من العلماء الربانيين: لفضيلة الشيخ: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، وهو في الأصل عبارة عن محاضرة ألقى في الجامعة الإسلامية بالمدينة، ثم فرغت وجمعت في كتيب لطيف.

سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن مقبل، من آل مقبل، من آل ريس الوهبي التميمي، وأمه هي ابنة الشيخ

- ٨- سيرة شيخ الإسلام ابن عثيمين: للشيخ: ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي.
- ٩- العقد الثمين في المواقف والقصص المشرفة للإمام ابن عثيمين: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن يوسف الرحمة.
- ١٠- كلمات في رثاء فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : إعداد: محمد حامد محمد.
- ١١- صفحات من حياة الفقيه العالم الزاهد الشيخ محمد بن عثيمين: للشيخ: د. عبد الله ابن محمد بن أحمد الطيار.
- ١٢- الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة ابن عثيمين: إعداد: عصام بن عبد المنعم المر.
- ١٣- العلامة الإمام محمد بن صالح العثيمين: إعداد: محمد بن زياد التكلة، وهو منشور في الشبكة العالمية «الإنترنت» على الموقع الآتي (www.aluka.com).
- ١٤- ترجمة مختصرة في موقع الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : تم إصدارها من قبل مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، وهي موجودة على العنوان التالي (www.binothaimeen.com).
- إضافة إلى ما سبق فهناك عدد من الأشرطة السمعية التي تناولت جوانب من سيرة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ، ومن ذلك:
- ١- على طريق الدعوة: وهي مقابلة أجراها: د. عبد الرحمن العشاوي مع الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - .
- ٢- في موكب الدعوة: وهي مقابلة أجراها الأستاذ: محمد المشوح مع الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - .
- ٣- الشيخ ابن عثيمين كما عرفته: للشيخ: د. خالد المصلح.
- ٤- معالم ومواقف من حياة العلامة ابن عثيمين: للشيخ: د. عمر المقبل.
- ٥- الشيخ محمد بن صالح العثيمين ومنهجه الفقهي: للشيخ: د. خالد المشيقح.
- ٦- ابن عثيمين في رمضان: للشيخ: د. عمر المقبل.
- ٧- ١٠٠ فائدة من العلامة ابن عثيمين: للشيخ: محمد المنجد.
- ٨- ابن عثيمين وطلبه للعلم: للشيخ: د. سامي الصقير.

الصالح عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ^(١)، من أسرة معروفة بتعليم القرآن في عنيزة. وقد ولد الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في ليلة مباركة، ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك، في مدينة عنيزة، إحدى مدن القصيم بالمملكة العربية السعودية عام (١٣٤٧هـ)^(٢).



(١) هو: الشيخ عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الرحمن آل دامغ، تولى الإمامة والأذان في مسجد الخريزة - قرب الجامع الكبير في عنيزة - وكان معلماً للقرآن، اشتهر بكثرة العبادة والزهد والورع، وكان يكتسب رزقه من عمل يده في حيك المصاحف والمجلدات من الكتب. توفي سنة ١٣٦٦هـ.

انظر في ترجمته: منهج الشيخ محمد بن عثيمين في الدعوة إلى الله، عبد العزيز الروضان (٣٧).

(٢) انظر: ترجمة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في موقعه على «الإنترنت» (www.binothaimen.com)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (١٠)، العلامة الإمام محمد بن صالح العثيمين، محمد التكلة (www.aluka.com).

المطلب الثاني

نشأته العلمية

نشأ الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - منذ صغره حريصاً على طلب العلم، مثابراً على الجمع والتحصيل، حيث نبغ وحصل على المتوسطة والثانوية والجامعة، في أقل من ست سنين!، وساعده على ذلك ما وهبه الله - جل وعلا - من ذكاء مفرط، وذهن جيد، وصبر عظيم، وهمة عالية تتوق لتحصيل العلم، إضافة إلى نشأته في أسرة دين وصلاح واستقامة، حيث ألحقه والده ليتعلم القرآن الكريم عند جده من جهة أمه عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ - رحمه الله -، ثم تعلم الكتابة وشيئاً في الحساب، والنصوص الأدبية، في مدرسة الأستاذ عبد العزيز بن صالح آل دامغ^(١)، ثم التحق بمدرسة الشيخ علي بن عبد الله الشحيتان^(٢) - رحمه الله -، حيث حفظ عنده القرآن الكريم عن ظهر قلب، ولما يتجاوز الثالثة عشرة من عمره، وبتوجيه من والده أقبل على طلب العلم الشرعي، فشرع - رحمه الله - في طلبه على أحد تلاميذ الشيخ عبد الرحمن السعدي، فإن الشيخ السعدي -

(١) هو: الشيخ عبد العزيز بن صالح بن عبد العزيز آل دامغ، كان معلماً للقرآن والحساب ومبادئ اللغة العربية والأدب، وعُيّن مدرساً في مدرسة الملك عبد العزيز في عنيزة، وكان ينوب عن والده في الإمامة في مسجد الهفوف بعنيزة. توفي سنة ١٤٢٩هـ. (مشافهة من الشيخ عبد الرحمن العثيمين).

(٢) هو: الشيخ علي بن عبد الله بن شحيتان العنزري، كان معلماً للقرآن، حفظ على يديه عدد من المشايخ، أمثال الشيخ: محمد بن عثيمين، والشيخ: عبد الله البسام، وغيرهما، كان إماماً لمسجد الملاح بعنيزة، توفي سنة ١٤٠٠هـ. (مشافهة من حفيده: أحمد بن سليمان الشحيتان).

رحمه الله - جعل من طلبته رجلين كريمين يُعَلِّمان الصغار، أحدهما: الشيخ: علي الحمد الصالحي^(١)، والثاني: الشيخ: محمد بن عبدالعزيز المطوِّع^(٢)، وكان الشيخ ابن عثيمين من نصيب الذين يقرؤون على الشيخ محمد المطوِّع - رحمه الله -، فانتظم في حلقاته، وكان عمره آنذاك ستة عشر عامًا، فدرس عليه مختصر العقيدة الواسطية ومنهاج السالكين - كلاهما للسعدي -، وكذلك الآجرومية في النحو، ثم ارتقى الشيخ ابن عثيمين إلى حلقة علامة عزيمة الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وعمره ست عشرة، أو سبع عشرة سنة، فلازمه ملازمة تامة، وبرَّز على أقرانه، وأدرك من سبقه، وبه تخرَّج، حيث درس عليه علومًا متنوعة: كالتفسير، والحديث، والسيرة، والعقيدة، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، إضافة إلى مختصرات المتون في هذه العلوم، ومع تقدّم الشيخ ابن عثيمين في العلم، لم تقف همته فيما استفاده في مدينته، بل كان أفقه أسنى من ذلك، فعندما فُتح المعهد

(١) هو: الشيخ علي بن حمد بن محمد الصالحي، شُغف بطلب العلم من صباه، فلازم علماء بلده، ولازم الشيخ العلامة السعدي سنين طويلة، ولما رأى شيخه السعدي منه المثابرة، أمره أن يجلس لتدريس صغار الطلبة، وقد قام بجمع كلام الإمام ابن القيم من كتبه في تفسير القرآن، ورتبها حسب السور والآيات في المصحف. توفي سنة ١٤١٥هـ. انظر في ترجمته: علماء نجد خلال ثمانية قرون، البسام (١٨٠/٥)، روضة الناظرين، القاضي (٢٠٥).

(٢) هو: الشيخ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عقيل، نشأ في عزيمة، وقرأ على علمائها، لاسيما الشيخ العلامة السعدي، حيث لازمه ملازمة طويلة، حتى صار من أكبر تلامذته، وقد أمره أن يجلس لصغار الطلبة لتعليمهم مبادئ العلوم الشرعية في الجامع الكبير بعزيمة، وهو الذي أشار بتولي الشيخ ابن عثيمين إمامة الجامع والتدريس فيه بعد وفاة الشيخ السعدي. توفي سنة ١٣٨٧هـ.

انظر في ترجمته: علماء نجد خلال ثمانية قرون، البسام (٧٨/٦)، منهج الشيخ محمد بن عثيمين في الدعوة إلى الله، عبد العزيز الروضان (٤٢).

العلمي في الرياض رغب الشيخ ابن عثيمين في الالتحاق به، بعد مشورة من إخوانه، فاستأذن شيخه العلامة السعدي فأذن له، فالتحق بالمعهد عامي (١٣٧٢-١٣٧٣هـ)، وخلال تلك الستين اللتين انتظم فيهما الشيخ ابن عثيمين في معهد الرياض العلمي، انتفع بثلة من العلماء الراسخين في داخل المعهد وخارجه، ثم عاد الشيخ ابن عثيمين إلى عنيزة عام (١٣٧٤هـ)، بعدما تخرج في المعهد العلمي سنة (١٣٧٣هـ)، وكان ضمن الدفعة الثانية، وعددها أربعون طالبًا، وصار يدرس على شيخه السعدي، ويتابع دراسته انتسابًا في كلية الشريعة التي صارت بعد ذلك جزءًا من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال منها الشهادة الجامعية، حيث تخرّج فيها سنة (١٣٧٧هـ) مع الدفعة الثانية من الكلية، وكان ترتيبه الثالث على الدفعة، وعددهم ثمانية عشر طالبًا، وكان يذهب إلى الرياض للاختبار نهاية كل سنة دراسية، ثم لم يزل الشيخ ابن عثيمين على تلك الحال من الازدياد والحرص على العلم حتى توسّم فيه الشيخ السعدي مخايل النجابة، وسرعة التحصيل، فشجّعه على التدريس، وهو لم يزل طالبًا في حلّفته، فبدأ التدريس عام (١٣٧٠هـ) في الجامع الكبير بعنيزة، وعمر الشيخ آنذاك ما يقارب أربعًا وعشرين سنة فقط^(١)!

(١) انظر: ترجمة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في موقعه على «الإنترنت» (www.binothaimeen.com)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (٦٥)، منهج الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الدعوة إلى الله تعالى، د. عبد العزيز الروضان (٩)، شريط: ١٠٠ فائدة من العلامة ابن عثيمين، محمد المنجد، تسجيلات التقوى الإسلامية، في موكب الدعوة، مقابلة أجراها الأستاذ: محمد المشوح مع الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -، تسجيلات التقوى الإسلامية، وشريط: ابن عثيمين وطلبه للعلم، د. سامي الصقير، الاستقامة للإنتاج والتوزيع.

المطلب الثالث

شيوخه^(١)

تتلمذ الشيخ ابن عثيمين على عدد من العلماء الراسخين، والمشايخ المعتمدين، وتلقَّى على أيديهم مختلف العلوم والفنون الشرعية، حتى تخرَّج منهم عالمًا مؤصلًا، وفقهًا منظرًا، إلا أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - لم يُكثِر من المشايخ والتتلمذ عليهم، وإنما اكتفى بمشايخ بلده في القصيم، ولم يُعرَف أن الشيخ ارتحل في طلب العلم خارج القصيم؛ إلا مرة واحدة، وكانت إلى الرياض، ودفعه إلى ذلك تلقُّيه للدراسة النظامية في المعهد العلمي، وكان ذلك عام (١٣٧٢هـ) و (١٣٧٣هـ).

ومن أبرز مشايخه:

(١) الإمام العلامة المفسِّر عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -:
ويُعدُّ شيخه الأول، حيث لازمه قرابة ست عشرة سنة، ومنه أخذ النصيب الأوفر في التحصيل العلمي، والتكوين الخلقى، إذ أخذ عنه العلم معرفة وطريقة أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه واتباعه للدليل. يقول الشيخ ابن عثيمين: (لقد تأثرت بشيخي عبد الرحمن السعدي في طريقة التدريس وعرض العلم، وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني)^(٢).

(١) انظر: موقع فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: (www.binothaimen.com)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (٤٨)، ابن عثيمين الإمام الزاهد، د. ناصر الزهراني (٢٩)، شريط: ابن عثيمين وطلبه للعلم، د. سامي الصقير، الاستقامة للإنتاج والتوزيع.
(٢) ابن عثيمين الإمام الزاهد، د. ناصر الزهراني (٧٣).

(٢) سماحة الشيخ المحدّث عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ويُعدُّ شيخه الثاني في التحصيل والتأثر، حيث قرأ عليه صحيح البخاري وعدداً من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وتأثر به في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها.

يقول الشيخ ابن عثيمين عن شيخه ابن باز: (لقد تأثرت بالشيخ عبد العزيز ابن باز - حفظه الله - من جهة العناية بالحديث، وتأثرت به من جهة الأخلاق أيضاً، وبسط نفسه للناس)^(٢)، وكثيراً ما كان يقرن اسم الشيخ ابن عثيمين باسم شيخه ابن باز - رحمهما الله - حتى إذا قيل: قال الشيخان، أو أفتى الشيخان، فلا ينصرف الذهن إلا إليهما^(٣)، وهكذا نجد أن الشيخ ابن عثيمين تأصل علماً وتربية، على يد إمامين كبيرين، فتأثر بشيخه ابن سعدي في التوسُّع والترجيح في الفقه، وتأثر بابن باز في الحديث والتجرُّد له، وكان

(١) هو: الإمام القدوة، بقية السلف، شيخ الإسلام، ومفتي المسلمين، سماحة الشيخ أبي عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، حفظ القرآن قبل سن البلوغ، ثم جدَّ في طلب العلم، وتلقى العلوم على عدد من العلماء، تولى القضاء في مدينة الخرج، ثم انتقل للتدريس في مدينة الرياض، إلى أن نُقل نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ورئيساً لها بعد ذلك، ثم عُيِّن فيما بعد مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء، وقد تتلمذ على سماحته جمع غفير من العلماء والقضاة والطلبة، من مؤلفاته: الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة، العقيدة الصحيحة وما يصادها. توفي سنة ١٤٢٠هـ.

انظر في ترجمته: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب (١/٧٧)، تراجم لتسعة من الأعلام، محمد الحمد (٤٢٧)، وللإستزادة انظر: إمام العصر، د. ناصر الزهراني، جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، محمد الموسى.

(٢) ابن عثيمين الإمام الزاهد، د. ناصر الزهراني (٢٩).

(٣) انظر: الجامع لحياة العلّامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (٤٨).

أثرهما فيه واضحًا، فجمع بين منهج الفقه، ومنهج الحديث^(١).

(٣) الشيخ المفسر محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي^(٢) - رحمه الله - : وهو إمام جهيد من العلماء، صاحب التفسير المشهور (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) وقد درس عليه الشيخ في المعهد العلمي بالرياض، واستفاد من علمه، وسمته، وحُلقه، وورعه، وزهده.

(٤) الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع - رحمه الله - : قاضي عزيمة، وقد قرأ عليه الشيخ ابن عثيمين مختصرات العلوم. كمختصر العقيدة الواسطية، ومنهج السالكين في الفقه - كلاهما للسعدي -، وكذلك الآجرومية، والألفية في النحو والصرف.

(١) انظر: العلامة الإمام محمد بن صالح العثيمين، محمد التكلة (www.aluka.com). قلت: وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - كان يكثر للشيخ ابن باز - رحمه الله - كل موادة وتقدير، وكان يستشيريه ويستفتيه ويكاتبه كثيرًا، وكان يُصدّر بعض كتاباته بمثل قوله: (من الابن محمد الصالح العثيمين إلى الشيخ المكرم الفاضل شيخنا عبد العزيز...) وكان الشيخ ابن باز محبًا للشيخ ابن عثيمين، عالمًا بفضله، معجبًا بعلمه وفقهه، وكان يلقبه بـ «العلامة»، و«بسماحة الشيخ»، وكان يشرح بعض كتبه، وكان يقدّم له بعض كتبه، ويقرأ له، ويستمتع لفتاواه. انظر: الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء، محمد الموسى، ومحمد الحمد (٣٩٥-٤٥٩).

(٢) هو: الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الجكني، عالم، أصولي، مفسر، لغوي، منقطع النظر، نشأ وتعلم في بلاد شنقيط، قدم للمملكة العربية السعودية للحج عام ١٣٦٧هـ، وتولى التدريس في الرياض، ثم استقر بالمدينة النبوية، وأصبح مدرسًا بالمسجد النبوي والجامعة الإسلامية، من مؤلفاته: أضواء البيان، مذكرة في أصول الفقه، دفع إبهام الاضطراب عن آي الكتاب. توفي سنة ١٣٩٣هـ.

انظر في ترجمته: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب (١٧١/١)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، البسام (٣٧١/٦).

(٥) الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان^(١) - رحمه الله - : ودرس عليه عددًا من كتب الفقه والفرائض ، وذلك في الفترة ما بين سنة (١٣٦١هـ) إلى سنة (١٣٦٩هـ).

(٦) الشيخ عبد الرزاق بن عفيفي المصري^(٢) - رحمه الله - : ودرس عليه الشيخ ابن عثيمين أثناء وجوده مُدرّسًا في المعهد العلمي في مدينة عنيزة ، وقرأ عليه في النحو والبلاغة ، وكان ذلك سنة (١٣٧٠هـ).

(٧) الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد^(٣) - رحمه الله - : يقول الشيخ

(١) هو : الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عبد العزيز بن عودان ، تربى على يد أبيه تربية حسنة ، وشرع في طلب العلم بهمة عالية ، كان واعيًا القلب ، نبهًا ، مفرط الذكاء ، حاضر البديهة . توفي سنة ١٣٧٤هـ .

انظر في ترجمته : علماء نجد خلال ثمانية قرون ، البسام (٣/١٣٠) ، روضة الناظرين ، القاضي (١/٢١٥) .

(٢) هو : الشيخ العلامة عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية بن عبد البر النوبي ، مصري الأصل والمولد والنشأة ، درس وتخرج في الأزهر ، قدم إلى المملكة العربية السعودية سنة ١٣٦٨هـ ، ثم اختير للعمل في معهد عنيزة العلمي ، ثم انتقل للتدريس في معهد الرياض العلمي ، ثم انتقل إلى رئاسة القضاء العالي ، ثم عُيّن نائبًا لرئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وقد كان - رحمه الله - عالمًا راسخًا جليلاً مربيًا ، انتفع بعلمه خلق كثير . توفي سنة ١٤١٥هـ .

انظر في ترجمته : علماء نجد خلال ثمانية قرون ، البسام (٣/٢٧٥) ، روضة الناظرين ، القاضي (٣/١١٢) . وللاستزادة انظر : الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي ، محمد بن أحمد سيد أحمد .

(٣) هو : الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الله بن رشيد ، نشأ في مدينة الرس بالقصيم ، ثم ارتحل إلى الرياض لمواصلة طلب العلم ، ثم توجه إلى مكة المكرمة للوعظ والإرشاد بالمسجد الحرام ، كما عهد إليه القيام بهيئة الأمر بالمعروف ، وكان يدرّس في المعهد العلمي بمكة ، وله مشاركات في التأليف ، منها : عدة الباحث في أحكام التوارث ، التنبهات السنية في شرح العقيدة الواسطية ، تفسير آيات الأحكام ، وغيرها . توفي سنة ١٤٠٨هـ . انظر في ترجمته : علماء نجد خلال ثمانية قرون ، البسام (٣/٥٣١) .

ابن عثيمين - رحمه الله - : (انتفعت منه كثيرًا في حساب علم الفرائض)^(١).
 (٨) الشيخ عبد الرحمن الأفريقي^(٢) : وقد قرأ عليه الشيخ ابن عثيمين -
 رحمه الله - في علم الحديث.

وإضافة إلى هؤلاء المشايخ الذين درس عليهم الشيخ - رحمه الله - ،
 فقد كان له اتصال وثيق بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم
 رحمهما الله ، حيث كان كثير الاستشهاد بأقوالهما ، والاعتماد على
 ترجيحتهما ، مع استقلال فقهيه ، ورسوخ علميه ، وأتباع للدليل الشرعي.



(١) شريط : ابن عثيمين وطلبه للعلم ، د. سامي الصقير ، الاستقامة للإنتاج والتوزيع.

(٢) هو : الشيخ عبد الرحمن بن يوسف الفلاني الأفريقي ، أصله من مالي بإفريقيا ، تعلم في
 مدارس المستشرقين فيها حتى أتقن الفرنسية ، ثم ارتحل للحج شابًا ، ثم جاور بمكة
 والمدينة ، وطلب العلم على علماء المسجد النبوي ، وعُيِّن مدرسًا بدار الحديث التي درس
 فيها ، وقعد للتعليم والوعظ ، ثم عُيِّن مدرسًا في معهد الرياض العلمي.
 انظر في ترجمته : علماء ومفكرون عرفتهم ، محمد المجذوب (١/٦٣).

المطلب الرابع

تلاميذه

تبوأ الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - مكانة علمية مرموقة، جعلته مقصد الكثير من طلبة العلم، فصاروا يتقاطرون عليه من كل حدب وصوب، حتى تخرَّج من مدرسته جمع غفير من الطلبة ممن تأثروا به، واستفادوا من علمه، ونهلوا من معين عطائه العلمي الوفير، حتى برزوا في الفهم والقوة، وانتفعوا بما تلقَّوه عن شيخهم، ولا غرو في ذلك، إذ إن الشيخ - رحمه الله - قد أوقف نفسه، وأمضى جُلَّ وقته في نفع الناس وإلقاء الدروس على طلبة العلم من مختلف البلاد، حيث صارت بلدته مرتعا خصبًا لمرتادي العلوم الشرعية، وصار مسجده جامعة إسلامية، فهو يؤم فيه المصلين الصلوات الخمس، ثم يجلس غالبًا بعد كل وقت، وتكتظُّ مجالسه بالطلاب والمستمعين من كل صغير وكبير، كُلُّهم مُضغ إلى ما يتلفظ به، مع تلقي أكثرهم للكلمات حفظًا وكتابة وتسجيلًا وتعليقًا^(١). وهذا كله لم يأت من فراغ، بل أتى بعد صبر ومصابرة، وجهد ومثابرة، فقد كانت حياته جهادًا متواصلًا بالعلم، والتعليم، والدعوة، والإفتاء، وقضاء حوائج الناس.

وقد كانت بداية تصدِّي الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - للتدريس في يوم الأحد (١٣٧١/٦/٢٦هـ) حتى آخر ليلة من رمضان سنة (١٤٢١هـ)، فقد عكف في المسجد قرابة خمسين سنة «نصف قرن» في نشر هذا العلم

(١) انظر: كلمات قليلة حول المنزلة العلمية للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، د. عبد الله الجبرين، مجلة البيان، محرم ١٤٢٢هـ، أبريل ٢٠٠١م، العدد (١٦١).

وتبليغه^(١)، ويمكن تقسيم مراحل التتلمذ على الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - خلال تلك المدة الطويلة إلى ثلاث مراحل^(٢):

المرحلة الأولى: من سنة (١٣٧١هـ) حتى منتصف سنة (١٣٧٦هـ):

وهذه المرحلة تمثل أولى بدايات جلوس الشيخ - رحمه الله - للتعليم، وذلك بإذن وتشجيع من شيخه عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله -، إلا أن هذه المرحلة لم تكن منتظمة، حيث سافر خلالها الشيخ للدراسة في الرياض ثم عاد بعد ذلك، وكان يقوم فيها بتدريس فئة قليلة من الطلاب.

المرحلة الثانية: من رجب سنة (١٣٧٦هـ) حتى سنة (١٤٠٠هـ):

وفي هذه المرحلة تسلّم فيها الشيخ ابن عثيمين مقاليد التدريس بشكل منتظم بعد وفاة شيخه السعدي - رحمه الله -، وكان بعض الطلاب في تلك الفترة من زملائه في الطلب وشاركهم غيرهم، وقد صبر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - على تلك المرحلة صبراً عجبياً، فقد اتّسمت هذه المرحلة بقلّة عدد الطلاب، حيث كان العدد الذي بقي معه لا يزيدون على العشرة، وأحياناً لا يتجاوزون الاثنين والثلاثة، بل ربما قَدِمَ الشيخ ولم يجد أحداً من التلاميذ!، فللهُ دُرٌّ شيخنا من صاحب همة عالية تتساقط دونها الهمم، فلم تُلن له قناة، ولم ينثن له عزم، بل صبر وصابر على انصراف الناس وعزوفهم عن العلم.

(١) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (١١، ٦٥)، موقع

فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: (www.binothaimeen.com).

(٢) انظر: منهج الشيخ ابن عثيمين في تعليمه للعلم، علي السلطان، مجلة البيان، ذو الحجة

١٤٢١هـ، مارس ٢٠٠١م، العدد (١٦٠)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح

العثيمين، وليد الحسين (٥٠).

المرحلة الثالثة: من سنة (١٤٠١هـ) حتى نهاية شهر رمضان (١٤٢١هـ): وكانت هذه المرحلة كسابقتها في البداية، وذلك من جهة قلة الطلاب وندرتهم، إلا أنهم بدأوا يزيدون يوماً بعد يوم، فإذا بالصف في الحلقة يصبح صفيين وثلاثة، وهكذا في نمو متتابع، وتزايد متلاحق، وبدأ هذا التزايد تقريباً في بداية عام (١٤٠٦هـ)، حتى وصل العدد في المجلس الواحد في مسجده في الدروس العلمية إلى أكثر من ستمائة طالب تقريباً، على اختلاف مستوياتهم وجنسياتهم، بل إنه قد بلغ عدد جنسيات الطلاب الذين ارتادوا دروسه ومجالسه العلمية ما يقرب من ثلاثين جنسية من مختلف دول العالم! فالحمد لله الذي أقرَّ عين شيخنا بذلك، بعد مكابدة تلك السنين، حتى كتب الله له القبول في مختلف بقاع الدنيا، ومن هنا فإنه يصعب على الباحث حصر طلبة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -، وذلك نظراً لتعدد وسائل التدريس والتعليم عند الشيخ، إذ إنه يدرِّس في دروسه اليومية في الجامع ومحاضراته المختلفة في أنحاء المملكة، وتدرسه في الجامعة، وإلقاءه المحاضرات في المدارس وغيرها، ناهيك عن جهده في المحاضرات عبر وسائل الإعلام المختلفة، وفي مواسم الحج والعمرة ورمضان، كما أن شريحة كبيرة من الناس أخذوا العلم عن الشيخ عبر الأشرطة السمعية، وربما نُقلت دروس الشيخ مباشرة عن طريق الهاتف إلى بعض دول أوروبا وأمريكا والبحرين وغيرها من الدول، ولعل مثل هذه الطريقة جعلت الآلاف يتعلمون على يد الشيخ دون أن يروه، إلا أن أحد طلبة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في ترجمة له عنه، قد أشار إلى نخبة من طلبة الشيخ المتميزين، والذين أطلوا المكث عنده سنوات، حتى أوصلهم إلى خمسة وسبعين طالباً^(١).

(١) انظر: منهج الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الدعوة إلى الله تعالى، د. عبد العزيز =

المطلب الخامس

صفاته ومناقبه

لقد كان الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عَلَمًا من أعلام الهدى، وإمامًا بسيرته يُقتدى، وما ذاك إلا لاتصافه بجملة من الصفات الفريدة والأخلاق الرفيعة، والتي أهّلته لترتُّع عرش العلم، وتولّي منصب الإمامة في الدين، فقد كان الشيخ ابن عثيمين يتمتع بشخصية فريدة ومحاسن عديدة، ولكثرة تلك الصفات والمناقب، التي كانت متجسّدة في شخصيته، فإني سأقوم بتسليط الضوء على إبراز الجوانب العلمية والعملية التي يمكن الاستفادة منها من حياة هذا الإمام الرباني، لعلها تكون حافزًا لنا على اكتسابها، وباعثًا على الاتصاف بها، ومن ذلك ما يلي:

(١) الموسوعية المعرفية:

امتاز الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بالشمولية المعرفية، والجامعية الفدّة، فلقد كان متبحّرًا في فنون عديدة، ومشاركًا في علوم كثيرة كالفقه، والأصول والعقيدة، والحديث، والتفسير، والنحو، والصرف، والبلاغة، وغيرها، ولهذا نجد أن الشيخ - رحمه الله - له إسهامات في كل فروع العلوم الشرعية: من شروح وتعليقات، ودروس ومؤلفات، وفتاوى ومحاضرات، يعجز المقام عن حصرها واستقصائها، وهذه الجامعية المدهشة؛ هي التي جعلت الشيخ ابن عثيمين يتحرّر من ربة الجمود

= الروضان (٥٧)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (٥٣) - (٥٧).

والتقليد، ويطرح أفكاره واجتهاداته، حتى لو خالفت مذهبه الفقهي أو شيخه الذي أحبه وتأثر به، حتى صار مثار إعجاب معاصريه، وأقرانه، وتلاميذه. يقول الدكتور ناصر الزهراني: (كان الشيخ - رحمه الله - أنموذجاً بديعاً لتلك المدرسة الموسوعية الرائدة، التي تأخذ العلم جملة، وتهتم بحفظ المتون، ثم تؤكد على بعض الفنون، إلا أن الشيخ - رحمه الله - كان إماماً في فنون كثيرة، وعلوم وفيرة، فهو إمام في الفقه، إمام في العقيدة، إمام في التفسير، إمام في النحو، إمام في الأصول، وعالم في الحديث.

كنت في النحو عالماً لا يُبارى أو يُجارى أذكرتنا بالكسائي ومعان من التفاسير مثلى تتحدى معاني الفراء وعرفناك واعظاً لوذعياً بات أزكى نهجاً من الإحياء وحديثاً عن سيد الخلق يرؤى كنت فيه كمسلم والنسائي عطروحي عن جابر وابن صخر ومعاذ وعن أبي الدرداء^(١)

وقد تتبّع أحد الباحثين مجالات العلوم الشرعية والعربية لدروس الشيخ ابن عثيمين، وبعض الأشرطة السمعية المسجّلة عنه، فوجدها قد بلغت أكثر من اثني عشر مجالاً من مجالات العلوم وفنونها، وفي كل فن يُستمع أو يُقرأ له فيه، يقال: إن الشيخ فارس ذلك الميدان، وحامل رايته^(٢).

(٢) الزهد والورع:

من أبرز الجوانب التي لا تخفى في حياة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أنه إمام في الزهد والورع، بل إنك تجزم أنه لا يُعرف له نظير من أقرانه

(١) ابن عثيمين الإمام الزاهد، د. ناصر الزهراني (٨٦).

(٢) انظر: منهج الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الدعوة إلى الله تعالى، د. عبد العزيز الروضان (خ).

على هيئته وحاله وشأنه في الزهد، حتى أصبح الشيخ - رحمه الله - رمزاً من رموز الزهد والورع في العصر الحديث، لقد كان بإمكان الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أن ينال من زهرة الدنيا ما يريد؛ نظراً لمكانته العظيمة، وشهرته الذائعة، ومنزلته العالية، بل لقد ارتمت الدنيا بكل زينتها، وبريقها، ومناصبها عند أعتاب الشيخ، فركلها بقدمه، وأشاح عنها بوجهه، فقد قضى - رحمه الله - أكثر من ستين سنة من عمره في بيت طيني تواضعاً وزهداً وقناعة، مع كثرة ما جاءه من عروض بالانتقال إلى بيت من الطراز الحديث، لكنه أثر ذلك، ولكن لما كثرت عليه الإلحاحات، نزل عند رغبة أهله فخرج إلى بيت متواضع؛ كبيت أوساط الناس أو أقل، ولم يكن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - يتطلع إلى المناصب ويجري وراءها، بل عاش مدرّساً، ومعلّماً، ومرشدًا، ومفتيًا، وقد عُرض على الشيخ تولّي القضاء من قبل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(١) - مفتي الديار السعودية سابقاً -، والذي ألحَّ على فضيلته بتولي القضاء، بل أصدر قراره بتعيينه رئيساً للمحكمة الشرعية بالإحساء، فطلب منه الإعفاء، وبعد مراجعات واتصالات سُمح بإعفائه من منصب القضاء، ولم يثبت عن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -

(١) هو: الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مفتي البلاد السعودية، ورئيس قضااتها، ومرجع أمورها الدينية والإسلامية، وهبه الله علماً وعقلاً وفهماً ثاقباً، وجلداً وصبراً، تخرج على يديه كبار العلماء والقضاة، وقد جُمعت فتاواه في ثلاثة عشر مجلداً. توفي سنة ١٣٨٩هـ.

انظر في ترجمته: علماء نجد خلال ثمانية قرون، البسام (٢٤٢/١)، علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب (٢٤٧/٢)، روضة الناظرين، القاضي (٣١٦/٢).
وللاستزادة انظر: الشيخ محمد بن إبراهيم عالم الديار السعودية وفقهها، د. محمد الشويعر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥١).

أنه خالط الناس في بيع ولا شراء، ولا معاملة ولا تجارة، ولا زاحم في طلب الرئاسة، ولا رؤي ساعياً في التوسُّع ولو في المباحات، مع أن كثيراً من الولاة والأثرياء والوجهاء، كانوا يحبُّون الشيخ حباً عظيماً، ويتمنون خدمته، ولكنه - رحمه الله - كان معرضاً عن ذلك كله، ومما يشهد لذلك، أنه ذات مرة أهدى له أمير القصيم سيارة أمريكية جديدة، فشكره الشيخ، ثم ردّها إليه، واعتذر عن قبولها، وأخبره بأنه لا حاجة له بها، وأن سيارته - وهي من النوع القديم - تفي بأغراضه، حتى إن الشيخ - رحمه الله - قد توفّي وهو لم يزل متمسكاً باقتناء تلك السيارة المتواضعة!، ومن أمثلة ورع الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أنه كان إذا احتاج أن يملأ قلمه بالحبر وهو في الجامعة، فإنه يقوم باستعمال ذلك الحبر فيما يتعلّق بعمل الجامعة، وكان قبل أن يخرج من الجامعة، يفرِّغ قلمه من الحبر ويقول: (هذا الحبر للجامعة وأمورها، ولا يحق لي استخدامه في أموري الخاصة خارجها)^(١)، ومن صور ورعه: ما اشتهر عنه أنه كان إذا غاب عن التدريس أو الإمامة، يحسب نسبة الانقطاع ويخصمه من راتبه، ولا يقبل أخذه، مهما كان الغياب أو الانقطاع قصيراً!، بل كان إذا تأخر عن الدوام في المعهد بضع دقائق أثبت ذلك في سجل الحضور، وكتب أمامه: بغير عذر!، وهكذا كان الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - كما نحسبه، قد ارتقى إلى ذروة الورع وقمة الزهد، في زمن عَرَفَ فيه ذلك^(٢).

(١) العلامّة الإمام محمد بن صالح العثيمين، محمد التكلة (www.aluka.com).

(٢) انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد، د. ناصر الزهراني (٢٩، ١٥٩ - ١٦٧)، شريط: الشيخ ابن عثيمين كما عرفته، د. خالد المصلح، تسجيلات الاستقامة الإسلامية، شريط: معالم ومواقف من حياة العلامّة ابن عثيمين، د. عمر المقبل، أحد للإنتاج الإعلامي والتوزيع.

(٣) قيام الليل :

كان الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - على جانب عظيم من العبادة والتهجد، وشدة الصلة بالله والانطراح بين يديه على عتبة عبوديته، وهكذا شأن العلماء العاملين الذين يريدون أن يؤثروا في واقع حياتهم، ويحملون على أعناقهم أمانة العلم، وثقل المسؤولية، فإنهم يحتاجون إلى خلوة وعزلة لبعض الوقت، وانقطاع عن شواغل الأرض وضجة الحياة، لتكون تلك الخلوة زادًا يتزودون به في طريق حياتهم في الدعوة والتعليم، فالشيخ ابن عثيمين له شأن عظيم مع الليل، فإنه لم يترك قيام الليل لا في سفر ولا في حضر، فقد كان - رحمه الله - حريصًا على أن يأخذ من الليل نصيبًا يتقرب فيه إلى الله - عز وجل -، يناجي فيه ربه، وي طرح عليه مسأله، ويُنزل به حاجته، وكان - رحمه الله - ليس له في ذلك ساعة محددة، وإنما كان ذلك القيام على حسب ما تيسر له، إلا أنه كان لا يُخلُ بصلاة شيء من الليل في آخره^(١)، وقد حكى الدكتور حمد العثمان - وهو أحد طلبة الشيخ - أنه سافر مع الشيخ ابن عثيمين من عنيزة إلى الرياض، ثم توجهوا إلى مكة بالسيارة للعمرة، وبعد الانتهاء من العمرة، استسلم جميع المرافقين للشيخ للنوم، وذلك لشدة التعب، الذي لحق بهم من جرّاء السفر والعمرة، قال الدكتور حمد العثمان: فاستيقظت من النوم في منتصف الليل، وإذا بالشيخ قائم يصلي، فقلت في نفسي: يا سبحان الله، أنا شاب أستسلم للنوم، وهذا شيخ كبير يستسلم للصلاة والعبادة! فتوضأت ثم شرعت في الصلاة؛ اقتداء بالشيخ، فحاولت أن أصارع النعاس وأغالبه، فلم أتمكن من ذلك حتى

(١) شريط: ابن عثيمين كما عرفته، د. خالد المصلح، الاستقامة للإنتاج والتوزيع.

صرعني النعاس، فخلدت إلى النوم وتركت الشيخ يصلي^(١)!!

(٤) تحرّي السنة والالتزام بها:

من أهم المعالم والسمات البارزة التي تتجلى في شخصية الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - تعظيمه للسنة النبوية، والالتزام بها في دقيق الأمر وجليله، فقد كان - رحمه الله - عظيم التحرّي لسنة النبي ﷺ في مأكله ومشربه، وقيامه وعوده، وفي يقظته ومنامه، وهيبته ولباسه، وفي شأنه كله، ومن أبرز المظاهر التي تُنبئ عن ذلك ما يلي^(٢):

أ - كان الشيخ ابن عثيمين يُؤثر في لباسه، لبس البياض صيفًا وشتاءً، عملاً بما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم»^(٣).

ب - كان الشيخ ابن عثيمين حينما يُقبل على المسجد ومعه أحد يتحدّث؛ فإنه بمجرد أن يدخل المسجد يُقدّم رجله اليمنى، ولا يترك دعاء الدخول ولو كان ذلك الشخص يتحدّث، وكذلك عند الخروج.

(١) انظر: الجامع لحياة العلّامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (٣٩).

(٢) انظر: شريط: الشيخ ابن عثيمين كما عرفته، د. خالد المصلح، الاستقامة للإنتاج والتوزيع، شريط: الإمام ابن عثيمين، مجموعة من طلبه الشيخ، الاستقامة للإنتاج والتوزيع، شريط: معالم ومواقف من حياة العلّامة ابن عثيمين، د. عمر المقبل، أحد للإنتاج الإعلامي والتوزيع، ١٤ عامًا مع سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، عبد الكريم المقرن (٣٢، ٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود في: كتاب الطب، باب في الكحل، رقم (٣٧٧٨).

والترمذي في: أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤).

والنسائي في: كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير، رقم (١٨٩٧).

وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

ج - كان - رحمه الله - يحرص كثيرًا على أداء السنة الراتبه في بيته، كما هي السنة^(١).

د - كان الشيخ ابن عثيمين يأتي إلى الجامع الكبير بعنيزة، في جميع الصلوات ماشيًا على الأقدام، وفي صلاة الفجر خاصة، يأتي أحيانًا حافيًا غير منتعل، وذلك تأسيًا بنبينا ﷺ حيث كان يمشي حافيًا ومنتعلًا^(٢).

هـ - كان - رحمه الله - لا يترك صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولو سافر أو انشغل فإنه يقضيها بعد سفره.

و - كان الشيخ ابن عثيمين حريصًا في صلاته للتراويح بالناس، على أن تكون إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، مع الطمأنينة في الركوع والسجود.

ز - كان - رحمه الله - حريصًا على تطبيق السنة عند تناول الطعام، فكان يلعق أصابعه، ويلعق ما يليه من الصحيفة، ويشرب الماء ثلاثًا.

(١) لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» [صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)].

(٢) أخرجه البزار في مسنده من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يمشي حافيًا وناعلاً، ويشرب قائمًا وقاعدًا، وينقل عن يمينه ويساره، ويقوم في السفر ويفطر. انظر: مسند البزار، رقم (٣٥١٢)، وقال الهيثمي: (رواه البزار ورجاله ثقات). مجمع الزوائد (١٥٩/٣).

وقد أخرج أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن بريدة: أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه فقال: أما إنني لم آتك زائرًا، ولكني سمعت أنا وأنت حديثًا من رسول الله ﷺ، رجوت أن يكون عندك منه علم. قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا. قال: ومالي أراك شعنا وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه. قال: فمالي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتنى أحيانًا.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفاه، رقم (٤١٦٠).

ح - كان الشيخ ابن عثيمين حريصًا على تسميت العاطس، حتى في أثناء إلقاء الدرس، حيث كان يشمُّ العاطس ثم يستمر في درسه.

ط - كان - رحمه الله - حريصًا كل الحرص على إفشاء السلام، وردّه في كل أحواله، فكان يحرص على هذه الشعيرة، ويؤكِّد عليها، لعلمه الواسع بما لهذه الشعيرة من فضل وأجر عظيم، واتباع لسنة المصطفى ﷺ، خلافًا لما عليه بعض الناس من عدم المبالاة لمثل هذه الأمور - هداانا الله وإياهم -.

ي - صلى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - إمامًا للتراويح بالمسجد الحرام سنة ١٤٠٣هـ في العشر الأواخر من رمضان، ونبه في مكبر الصوت على عدم تكرار الوتر في ليلة واحدة، كما هي السنة^(١).

(٥) الحفاظ على الوقت :

لقد حرص الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - كل الحرص، أن لا يضيع من وقته برهة، أو يترك لحظه تذهب سدى، دون أن يباشر فيها عملاً نافعًا، فلقد كان - رحمه الله - مضرب المثل في حفظ الأوقات، واستغلال الثواني والساعات في نفع الأمة، ونشر العلم والسنة، وما هذا العلم المبعوث في الأشرطة والإذاعات والكتب والرسائل، إلا ثمرة استغلال الوقت، والدقة في الانتفاع به^(٢).

يقول عبد الله الجعيثن: (كان - رحمه الله - جادًا في تنظيم وقته وتخصيص كل وقت بعمل، فأوقات للفتوى، وأوقات للدروس الثابتة طيلة العام، وأوقات للدروس العلمية المكثفة في الإجازات الصيفية، وأوقات لتعاهد القرآن، وأوقات للبحث والمناظرة، حتى إنه - رحمه الله - قال لي

(١) انظر: وسام الكرم في تراجم أئمة وخطباء الحرم، يوسف الصبحي (٣٥٢).

(٢) انظر: ١٤ عامًا مع سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، عبد الكريم المقرن (٣٤).

ذات مرة، وقد طلبت منه المشي معه من بيته إلى المسجد: « إن هذا الوقت من البيت إلى المسجد قد خصصته لمراجعة حفظي للقرآن »، وكان في عودته من المسجد إلى المنزل كثيرًا ما تُقرأ عليه الدروس المفرَّعة من الأشرطة المسجَّلة من دروسه في الجامع؛ لتصحيحها ومراجعتها^(١).

ويقول الشيخ الدكتور عبد الله الطيار: (الشيخ - رحمه الله - دعاني للغداء في شهر ذي الحجة من عام ١٤٠٣هـ... وقال لي الشيخ: الحضور الساعة الثانية... وقال لي: انتبه لا تتأخر عن الموعد، فقلت له: إن شاء الله، وانطلقنا إلى بيت شيخنا - رحمه الله - ووصلنا الساعة الثانية وعشر دقائق، فلما وصلنا تفاجأنا بأن الشيخ راكب في سيارته، فنزلت وقلت له: أين تذهب يا شيخ؟ فقال: الأولاد عندكم تغدوا معهم!، فقلت: ما جئنا من أجل الغداء، جئنا لنجلس معك، ووالله إن ذهبت لن ندخل، فضحك الشيخ، وقال: لا بأس بشرط ألا تتأخر مرة أخرى، فقلت: إن شاء الله، ولكن السبب كذا وكذا، فأعطانا الشيخ درسًا عمليًا في دقة المواعيد، والاهتمام بها والحرص عليها)^(٢).

ولما سُئلت زوجة الشيخ - رحمه الله - : لماذا لم يكن الشيخ يُحني لحيته؟ أجابت قائلة: لم يكن لديه الوقت^(٣)!، فلله درُّ تلك الهمة كيف أنتجت وماذا أبدعت؟!

(٦) قضاء حوائج المسلمين ومتابعة قضاياهم:

من أجل الصفات التي تحلَّى بها الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - هي:

(١) ابن عثيمين الإمام الزاهد، د. ناصر الزهراني (٥٣٧).

(٢) المصدر السابق (٥٧٦).

(٣) انظر: العلامة الإمام محمد بن صالح العثيمين، محمد النكلة (www.aluka.com).

قضاء حوائج المسلمين ومعالجة مشاكلهم، وملامسته لواقع حياتهم اليومية، فالشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - قد انغمس في المجتمع، ودخل معترك الحياة، ولم يعش لنفسه قط. (ولا أدلّ على ذلك من تفرّغه بعد صلاة العصر خاصة، حيث خصصه لقضاء حوائج الناس، فيتجمع حوله كثير من الناس، على اختلاف مشاربهم في تلك الحوائج، من قضاء دين، أو شفاة يتشفع بها، أو فتاوى يجيب عليها بخط يده، أو قضايا طلاق يحكم فيها، أو تركات لأموات يقوم بقسمتها، أو خصومة يقوم بحلها، أو فقير يشكو حاله للشيخ، أو غير ذلك من حوائج الناس المختلفة، كما تجده في ذلك الوقت، وفي ذلك المكان، بين يديه كثير من الشيكات، قد كتبت عليها أسماء كثير من الفقراء والمحتاجين، أو الأعمال الخيرية يستلمها أصحابها منه)^(١).

وكان الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - متابعًا لأخبار المسلمين وأحوالهم في شتى البقاع، ولم يكن ذلك مقصورًا على أهل بلده فحسب، بل كان همّه هم المسلمين حيث كانوا، ويُقلقه ما نزل بهم، ويشاركهم في آلامهم وآمالهم، ويشهد لذلك دوره البارز في الجهاد الشيشاني، فقد كان - رحمه الله - يتابع أخبار المجاهدين هناك، ويكثر من الاتصال عليهم بنفسه، وكان هو المرجع فيما يشكل عليهم من المسائل، بل إنه قد أعطاهم رقم هاتفه الخاص؛ ليتسنى لهم الحديث معه في أي وقت، وليس هناك أحد من العلماء المعاصرين سبقه في ذلك الأمر^(٢)، ومن ذلك أيضًا: اهتمامه بأمور المجاهدين في البوسنة والهرسك، فقد خصص - رحمه الله - من وقته ساعة

(١) الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (٣٤).

(٢) انظر: الجهاد الشيشاني في حياة الشيخ ابن عثيمين، محمد السيف، مجلة البيان، ذو

الحجة ١٤٢١هـ، مارس ٢٠٠١م، العدد (١٦٠).

أو أكثر كل أسبوع؛ لأمر الجهاد في البوسنة، وقد اتصل عليه بعض المجاهدين هناك، فسألوه عن أمر وقع عندهم، وهو: أن أحد المجاهدين قتل أخاه المسلم في الجهاد خطأ، فبعد أن أجابهم الشيخ بما يجب عليه من حق الله وحق أهل القتل قال: أما دية المقتول فعلي، وسأرسلها لكم إن شاء الله^(١).

(٧) الدعابة:

كان الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - لا تمنعه أعماله العظيمة وانشغاله بهموم الأمة، من ملاطفة الناس ومداعبتهم، وذلك من خلال روحه المرحه، وخفة ظله، وتعليقاته الطريفة، مع مئاة في الدين، وتحز في القول والفعل، كما كانت دروسه، لا تخلو من شيء من الطرفة أو الدعابة أو شيء من الملح والفوائد التي تلفت الانتباه وتطرد الملل وترسم الابتسامة والضحكة في وجوه طلابه^(٢)، ومن مآزحات الشيخ - رحمه الله - ومداعباته: أنه جاء ذات مرة طفل يقول: يا شيخ أجب لي عن أسئلة هذه المسابقة، فقال الشيخ: أجب، ولكن إذا فزت تعطيني نصف الجائزة! وكان الشيخ ابن عثيمين يتكلم في درس له عن عيوب النساء في أبواب النكاح، فسأله سائل وقال: إذا تزوجت ثم وجدت زوجتي ليس لها أسنان، فهل هذا عيب يبيح لي طلب الفسخ؟ فضحك الشيخ - رحمه الله - وقال: هذه امرأة جيدة حتى لا تعضك! ويقول الشيخ محمد المنجد: اتصلت عليه

(١) انظر: شريط: الشيخ ابن عثيمين كما عرفته، د. خالد المصلح، الاستقامة للإنتاج والتوزيع، وشريط: ١٠٠ فائدة من العلامة ابن عثيمين، محمد المنجد، تسجيلات التقوى الإسلامية.

(٢) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (٧٥).

ذات مرة، ولعلي شعرت أنه كان يأكل، فقلت له: لعل هذا وقت الغداء، فقال لي: تفضّل معنا، وهو في القصيم، وأنا أكلمه من المنطقة الشرقية^(١)! فهذه هي روح الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - روح باسمه مشرقة، تعرف قيمة الابتسامه، وأهمية المداعبة والممازحة، وفوائد المؤانسة^(٢).

(٨) الرجوع إلى الحق:

من سمات منهج الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أنه كان وقّافاً عند حدود الله، رجّاعاً إلى الحق من غير تردد ولا استحياء، متى لاح له الدليل وتبيّنت له الحقيقة، ولذا نجد أن الشيخ - رحمه الله - لا يستنكف عن الرجوع عن رأيه، فإذا قال قولاً ثم تبين له رجحان غيره، رجع عنه إلى ما هو أسعد بالدليل، ولذلك أمثلة كثيرة منها^(٣):

أ - كان - رحمه الله - يرى أن الكدرة قبل الحيض لها حكم الحيض؛ إذا وُجدت القرائن، ثم رجع عن ذلك واعتبر الحيض هو الدم دون ما تقدّمه من كدرة ونحوها.

ب - كان - رحمه الله - يرى أن دم النفاس لا حدّ لأكثره، ثم رجع عن ذلك، واعتبر أن حدّه أربعين يوماً.

ج - كان - رحمه الله - يرى أن من به حدث دائم، كالمستحاضة ومن به

(١) شريط: ١٠٠ فائدة من العلّامة ابن عثيمين، محمد المنجد، تسجيلات التقوى الإسلامية.

(٢) انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد، د. ناصر الزهراني (١٢٧).

(٣) انظر: الجامع لحياة العلّامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (٢٧)، شريط: الشيخ

محمد بن صالح العثيمين ومنهجه الفقهي، د. خالد المشيقح، تسجيلات الراية الإسلامية،

شريط: معالم ومواقف من حياة العلّامة ابن عثيمين، د. عمر المقبل، أحد للإنتاج

الإعلامي والتوزيع، شريط: الشيخ ابن عثيمين كما عرفته، د. خالد المصلح، الاستقامة

للإنتاج والتوزيع.

سلس البول ونحوهما، أنه يتوضأ لوقت كل صلاة، ثم رجع عن ذلك، وقرر أن طهارته باقية، ما لم يتجدد حدث آخر.

د - كان - رحمه الله - في أول الأمر يرى سُنِّيَّةَ جلسة الاستراحة، ثم لما تأمل الأدلة؛ تبين له أن النبي ﷺ إنما فعَّله لما كبر وأخذ اللحم، فرجع بعد ذلك إلى أن هذه الجلسة، إنما تستحب عند الحاجة إليها.

هـ - كان - رحمه الله - في صلاة الكسوف، يخطب في أول الأمر جالسًا، ثم رأى الوقوف في تلك الخطبة، حيث يقول: (كان الذي عندي في خطبة الكسوف أنها تخطب جالسًا، لكن تبين لي أن ظاهر السنة أن النبي ﷺ خطبها واقفًا، فلذلك وقفت)^(١).

وهكذا يكون العالم الرباني الذي سلَّم قياده لله ورسوله، ليس همه ولا غرضه أن يكون قوله دائمًا ثابتًا، ولو كان الحق على خلافه، بل كان همه - رحمه الله - بيان سنة النبي ﷺ واتباعها متى ما ظهرت واستبان له.

وبالجملة فهذه لمحات من سيرة هذا العالم النحرير في فقهه الدقيق، وورعه المتين، وزهده الرقيق، وعلمه الغزير، فلعل فيها شيئًا مما يُبرز قيمة هذا الرجل، ويردُّ له بعض حقه، ويجعل فيها موضع قدوة وعبرة^(٢).



(١) شريط: الشيخ ابن عثيمين كما عرفته، د. خالد المصلح، الاستقامة للإنتاج والتوزيع.

(٢) انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد، د. ناصر الزهراني (٢٥٢).

المطلب السادس

آثاره العلمية^(١)

خَلَّفَ الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - تراثاً علمياً ضخماً، تجاوز حدَّ الكثرة، ما بين مسموع ومقروء، وهذه الآثار العلمية التي تركها الشيخ - رحمه الله -، تكشف لنا بجلاء عن عقلية هذا الإمام الفذِّ، وحُسن مقصده، وحرصه على نفع الأمة وتعليمها ما تحتاجه في أمور دينها، كما أن فيها الكثير من ثمار اجتهاده الفقهي الذي لم يتقيد فيه بالمذهب السائد في بلاده، وإنما سار فيه مع الدليل، وهذا كله مع أسلوب واضح، وعبارة سلسلة يفهمها الطلاب وغيرهم ممن يقصد الاستفادة، ولذا صارت آثاره العلمية مرجعاً لكثير من الناس من علماء وطلاب وعامة، بحيث يحتجُّون بها عند الجواب، ويُقنعون بها من يطلب الصواب، ومن هنا فقد اكتسبت تلك الآثار الشهرة والذيع، فسارت بها الركبان، وتداولها طلبة العلم في الداخل والخارج، وكتب الله لها القبول في الأرض^(٢)، حيث طُبعت في الكتب، وانتشرت عبر الأقراص الحاسوبية والمواقع الإسلامية، وعمَّ بها

(١) انظر: بيان بمؤلفات الشيخ ابن عثيمين المحررة بخطه - رحمه الله -، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، فهرس الدروس العلمية لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -، الاستقامة للإنتاج والتوزيع، تقرير موجز عن مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٧-١٢)، رجب ١٤٢٨هـ، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (١٤٧ - ١٦٤)، شريط: ابن عثيمين وطلبه للعلم، د. سامي الصغير، الاستقامة للإنتاج والتوزيع.

(٢) انظر: كلمات قليلة حول المنزلة العلمية للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى، د. عبد الله الجبرين، مجلة البيان، محرم ١٤٢٢هـ، أبريل ٢٠٠١م، العدد (١٦١).

النفع، وبقيت حسنات جارية للشيخ - إن شاء الله تعالى -، وطلبًا للاختصار، فإني لن أتصدى لعرض جميع ذلك الإنتاج العلمي الضخم، إلا أنني سوف اقتصر في هذا المقام على أهم آثار الشيخ المقروءة والمسموعة، وهي كما يلي:

أولاً: الآثار المقروءة:

وتنقسم الآثار المقروءة إلى قسمين اثنين:

(١) المؤلفات المحرّرة: وهي المؤلفات التي ألفها الشيخ ابتداءً، وكتبها بخط يده، وفرغ نفسه للتأليف والكتابة فيها، وهي لا تمثل إلا نزرًا يسيرًا من نتاجه العلمي الكبير، ومعظم تلك المؤلفات عبارة عن كتيبات صغيرة الحجم لا تتجاوز المائتي صفحة غالبًا^(١)، ولعل السبب في ذلك - والله أعلم - هو انهماك الشيخ في التدريس والفتوى والإرشاد غالب وقته، وكثرة أشغاله التي منعت من التأليف من هذا النوع، فلم يتمكن من التأليف المحرّر بيده، ولذا يقول - رحمه الله -: «الكتب التي حرّرتها بيدي كمؤلفات؛ قليلة وليست كثيرة، مثل «الأصول من علم الأصول»، «تيسير الفرائض»، «تقريب التدمرية»، «تلخيص الحموية»، هذه محرّرة باليد، ولذلك تجد أن الإنسان مطمئن لها»^(٢).

ومن خلال التأمل والاستقراء لتلك المؤلفات، وجدتها قد بلغت اثنتين وستين مؤلفًا محرّرًا، وإليك هذه المؤلفات مرتبة على فنون العلم:

(١) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (١٤٧).

(٢) شريط: في موكب الدعوة، مقابلة أجرها الأستاذ محمد المشوح مع الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -، تسجيلات الفتوى الإسلامية.

أولاً: العقيدة:

- ١- فتح رب البرية بتلخيص الحموية: وهو أول كتاب طُبع للشيخ - رحمه الله - وذلك عام (١٣٨٠هـ) وله من العمر ثلاث وثلاثون سنة^(١).
- ٢- تقريب التدمرية.
- ٣- تعليقات على العقيدة الواسطية.
- ٤- تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد.
- ٥- نبذة في العقيدة: وصدر أيضًا بعنوان آخر وهو (شرح أصول الدين).
- ٦- أصول الدين.
- ٧- استدراقات على العقيدة السفارينية.
- ٨- مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم.
- ٩- عقيدة أهل السنة والجماعة.
- ١٠- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی.
- ١١- الأدلة على بطلان الاشتراكية.

ثانيًا: أصول الفقه وقواعده:

- ١- الأصول من علم الأصول.
- ٢- منظومة في أصول الفقه وقواعده: وهي المنظومة الوحيدة للشيخ، ويبلغ عدد أبياتها: بيتان ومائة، وقد شرحها الشيخ بنفسه.
- ٣- نيل الأرب بتلخيص قواعد ابن رجب: وقد فرغ من تأليفه بتاريخ

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٤)، جهود الشيخ ابن عثيمين في بيان العقيدة، د. أحمد القاضي، مجلة البيان، ذو الحجة ١٤٢١هـ، مارس ٢٠٠١م، العدد (١٦٠)، ابن عثيمين الإمام الزاهد، د. ناصر الزهراني (٧٠٥).

١/٦/١٣٧٠هـ، وله من العمر ثلاث وعشرون سنة.

٤- تعليقة وجيزة على مختصر التحرير: وقد وصل فيها إلى فصل (الخبر)، وذلك في اثنتين وستين صفحة.

ثالثاً: التفسير:

١- أصول في التفسير.

٢- الإلمام ببعض آيات الأحكام.

٣- التفسير المفصل من سور المفصل: وقد فسّر فيه الشيخ - رحمه الله - سور: الذاريات، الطور، النجم، المجادلة، الحشر.

رابعاً: الحديث:

١- مصطلح الحديث.

٢- تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام.

٣- تخريج أحاديث الروض المربع.

٤- التمسك بالسنة: أصلها مُحَرَّرٌ وأضيف إليها من المحاضرة.

خامساً: الفقه:

١- رسالة في الوضوء والغسل والصلاة.

٢- طهارة المريض وصلاته.

٣- بحوث في المسح على الخفين.

٤- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء.

٥- حكم تارك الصلاة.

٦- رسالة في مواقيت الصلاة.

٧- رسالة في الصلاة.

- ٨- رسالة في قصر الصلاة.
- ٩- رسالة في سجود السهو.
- ١٠- رسالة في أحكام الميت وتكفينه ودفنه.
- ١١- رسالة في زكاة الحلي: وقد ألحقت هذه الرسالة بالشرح الممتع في شرح كتاب الزكاة.
- ١٢- مجالس شهر رمضان.
- ١٣- نبذة في الصيام.
- ١٤- فصول في الصيام والتراويح والزكاة.
- ١٥- المنهج لمريد العمرة والحج.
- ١٦- صفة الحج.
- ١٧- أخطاء يرتكبها بعض الحجاج.
- ١٨- مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة.
- ١٩- النكاح وآثاره: وقد صدر بعنوان (الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه).
- ٢٠- رسالة في الربا وطرق التخلص منه.
- ٢١- أحكام الأضحية والذكاة.
- ٢٢- تلخيص أحكام الأضحية والذكاة.
- ٢٣- المدائنة.
- ٢٤- رسالة في الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات.
- ٢٥- تسهيل الفرائض.
- ٢٦- تلخيص فقه الفرائض.
- ٢٧- حاشية على الروض المربع.

سادسًا : اللغة العربية :

- ١- مختصر مغني اللبيب.
- ٢- قواعد في الإملاء : وهي مُلحقة في آخر شرح الآجرومية المطبوع.
- سابعًا : مواضيع عامة :
- ١- رسالة في الدعوة إلى الله.
- ٢- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة.
- ٣- من مشكلات الشباب.
- ٤- المنتقى من فرائد الفوائد.
- ٥- الضياء اللامع من الخطب الجوامع.
- ٦- مختارات من الطرق الحكمية.
- ٧- رسالة في الوصول إلى القمر.
- ٨- أذكار العبادات.
- ٩- مختارات من إعلام الموقعين.
- ١٠- مختارات من زاد المعاد.
- ١١- رسالة في الحجاب.
- ١٢- فوائد التقوى المذكورة في القرآن.
- ١٣- الأذكار التي تُقال صباحًا ومساءً.

(٢) المؤلفات المُفرَّغة : وهذا النوع من المؤلفات هو الذي يُمثل معظم

كتب الشيخ المنتشرة اليوم، وهي المؤلفات التي كانت في بطون الأشرطة السمعية ثم قام طلاب الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بتفريغها وتحريرها، وراجع الشيخ بعض تلك المفرَّغات، وبعضها طُبِع قبل مراجعة الشيخ لها،

ولذا وقعت فيها بعض الأخطاء اليسيرة، ومن هنا قامت مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - مشكورة - بالحفاظ على هذا التراث العلمي بمراجعة هذه المفرغات، وكوّنت لذلك نخبة من طلبة العلم لتولّي هذا العمل. فأسأل الله لهم التوفيق والسداد.

وأقتصر هنا بذكر أهم المؤلفات المندرجة تحت هذا القسم، علمًا بأن هذه المؤلفات منها المطوّل ومنها المختصر^(١).

أولاً: العقيدة:

- ١- شرح ثلاثة الأصول.
 - ٢- شرح العقيدة الواسطية.
 - ٣- شرح كشف الشبهات.
 - ٤- القول المفيد شرح كتاب التوحيد.
 - ٥- شرح العقيدة السفارينية.
- ثانياً: أصول الفقه وقواعده:
- ١- شرح نظم الورقات في أصول الفقه.
 - ٢- شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده.
- ثالثاً: أصول التفسير:
- ١- شرح مقدّمة التفسير.
- رابعاً: التفسير:
- ١- أحكام من القرآن الكريم.

(١) ولا يزال العمل جارياً - بعون الله وتوفيقه - على إخراج ما تم تسجيله للشيخ ابن عثيمين من دروس علمية، وذلك من قِبَل مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - عَجَّلَ اللهُ إتمامها -.

٢- تفسير سورة الفاتحة والبقرة.

٣- تفسير سورة آل عمران.

٤- تفسير سورة الكهف.

٥- تفسير سورة يس.

٦- تفسير سورة الصافات.

٧- تفسير سورة ص.

٨- تفسير السور من الحجرات إلى الحديد.

٩- تفسير جزء عم.

خامساً : مصطلح الحديث :

١- شرح المنظومة البيقونية.

سادساً : الحديث :

١- شرح رياض الصالحين.

٢- شرح الأربعون النووية.

٣- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام.

٤- التعليق على صحيح البخاري رحمه الله.

٥- التعليق على صحيح مسلم رحمه الله.

٦- شرح حديث جبريل عليه السلام.

٧- التعليق على كتاب المنتقى.

سابعاً : الفقه :

١- الشرح الممتع على زاد المستقنع للإمام الحنَّالوي : وهو أكبر مؤلف

مُفرَّغ للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ، وقد راجعه الشيخ صفحة

صفحة، فحذف ما لا يحتاج إليه، وزاد ما تدعو الحاجة إليه، وأبقى الباقي على ما كان عليه، كما صرَّح بذلك في مقدِّمة الكتاب^(١)، وقد وصل الشيخ - رحمه الله - في مراجعة الكتاب إلى نهاية كتاب الحج^(٢)، وهذا ما يعادل (٧) مجلدات حاليًا، وبهذا يُعلم أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - قد راجع كتاب العبادات كاملاً من الشرح الممتع.

٢- فقه العبادات.

٣- فتاوى أركان الإسلام: وهو آخر كتاب طُبِعَ للشيخ في حياته، حيث توفي بعده بثلاثة أسابيع تقريبًا، ولم يصدر له كتاب في حياته بعد هذا الكتاب^(٣).

ثامنًا: اللغة العربية:

١- شرح الآجرومية.

تاسعًا: مواضيع أخرى:

١- التعليق على كتاب السياسة الشرعية.

٢- كتاب العلم.



ثانيًا: الآثار المسموعة^(٤):

تحتل آثار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - المسموعة معظم نشاطه

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/١).

(٢) أفادني بهذا الشيخ عبد الرحمن العثيمين - شقيق الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -.

(٣) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (١٥١).

(٤) ترك الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - علمًا واسعًا، وبلغت أشرطةه في التسجيلات ثلاثة=

العلمي وأغلبه، فهي التي تمثل عامة نتاجه العلمي، لاسيما الكتب الكبار، فلم يحررها الشيخ بيده، ولم يخطها بقلمه، بل انتصب لها طلابه ومحبوّه، فعمدوا إلى الأشرطة السمعية ففرغوها حتى أصبحت من قبيل المطبوع في مجلدات، ولذا كانت هذه الأشرطة المسموعة هي نواة لأكثر الكتب المطولة التي طُبعت وستطبع فيما بعد للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -، وقد نفع الله بها نفعًا عظيمًا، وإليك هذه الأشرطة مرتبة على فنون العلم:

(أ) العقيدة:

- ١- شرح كتاب التوحيد.
- ٢- شرح الحموية.
- ٣- شرح الواسطية.
- ٤- شرح نظم السفارينية.
- ٥- شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى.
- ٦- شرح نونية ابن القيم.
- ٧- شرح توحيد الأنبياء والمرسلين.
- ٨- شرح ميمية ابن القيم.
- ٩- شرح عقيدة السنة والجماعة للشيخ ابن عثيمين.
- ١٠- شرح اقتضاء الصراط المستقيم.

(ب) علوم القرآن:

- ١- شرح القواعد الحسان.

٢- شرح مقدّمة التفسير.

٣- شرح أصول في التفسير للشيخ ابن عثيمين.
(ج) التفسير^(١):

١- تفسير سورة الفاتحة.

٢- تفسير سورة البقرة.

٣- تفسير سورة آل عمران.

٤- تفسير سورة النساء.

٥- تفسير سورة المائدة.

٦- تفسير سورة الأنعام.

٧- تفسير سورة الكهف.

٨- تفسير سورة النور.

(١) فائدة: كانت دروس الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في تفسيره للقرآن على ثلاثة طرق:

(١- الطريق الأول: التفسير العام، حيث لم يرتبط الشيخ بكتاب تفسير ينطلق منه، وهذا يشمل الدرس الخاص بالطلبة، وابتدأ الشيخ التفسير فيه من أول القرآن وانتهى فيه إلى سورة الأنعام ولم يتمها، ويشمل التفسير في اللقاءات العامة، حيث فسّر الشيخ خلالها كثيرًا من المفصل، ومواضع متفرقة من القرآن.

٢- الطريق الثاني: التفسير الذي ارتبط فيه الشيخ بتفسير الجلالين، فكان منطلقًا له، ولم يقتصر عليه، وبلغ فيه سورة الزخرف ولم يتمها أيضًا.

٣- الطريق الثالث: التفسير المفروق، ويتمثل في تفسير الشيخ للآيات التي تمرّ في أثناء شرحه لكتاب ما، وهي كثيرة، وربما أسهب الشيخ في تعليقه عليها ورجّح فيها.

ومع تعدد الطرق التي تناول الشيخ التفسير من خلالها، إلا أن منهجه فيها متقارب، حيث انفقت في كثير من المعالم). منهج الشيخ ابن عثيمين في التفسير، د. عبد الرحمن الدهش، مجلة البيان، ذو الحجة ١٤٢١هـ، مارس ٢٠٠١م، العدد (١٦٠). وانظر: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن، د. أحمد البريدي (٦٢ - ٦٦).

- ٩- تفسير سورة الفرقان.
- ١٠- تفسير سورة الشعراء.
- ١١- تفسير سورة النمل.
- ١٢- تفسير سورة القصص.
- ١٣- تفسير سورة العنكبوت.
- ١٤- تفسير سورة الروم.
- ١٥- تفسير سورة لقمان.
- ١٦- تفسير سورة السجدة.
- ١٧- تفسير سورة الأحزاب.
- ١٨- تفسير سورة سبأ.
- ١٩- تفسير سورة يس.
- ٢٠- تفسير سورة الصافات.
- ٢١- تفسير سورة ص.
- ٢٢- تفسير سورة الزمر.
- ٢٣- تفسير سورة غافر.
- ٢٤- تفسير سورة فصلت.
- ٢٥- تفسير سورة الشورى.
- ٢٦- تفسير سورة الزخرف.
- ٢٧- تفسير جزء عم.
- (د) مصطلح الحديث :
- ١- شرح نخبة الفكر.

٢- المنظومة البيقونية.

(هـ) الحديث:

١- التعليق على صحيح البخاري.

٢- التعليق على صحيح مسلم.

٣- التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ.

٤- شرح بلوغ المرام.

٥- الشرح المختصر للبلوغ بعد صلاة العصر.

٦- شرح عمدة الأحكام.

٧- شرح رياض الصالحين.

٨- شرح مشكاة المصابيح.

٩- شرح الأربعين النووية.

(و) أصول الفقه وقواعده:

١- شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين.

٢- شرح مختصر التحرير.

٣- شرح قواعد ابن رجب الحنبلي.

٤- شرح نظم الورقات.

٥- شرح منظومة الفقه وقواعده للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -.

٦- شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسام.

٧- شرح القواعد النورانية.

٨- شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول.

٩- شرح التعبيرات الواضحات على شرح الورقات.

(ز) الفقه :

- ١- شرح زاد المستنقع.
- ٢- شرح الكافي.
- ٣- فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين.
- ٤- دروس الجامعة في الفقه للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - .

(ح) اللغة العربية :

- ١- شرح ألفية ابن مالك.
- ٢- شرح متن الأجرومية.
- ٣- شرح الدرّة اليتيمة.
- ٤- شرح البلاغة.
- ٥- شرح نظم الجمل.

(ط) الآداب والفوائد العامة ومواضيع أخرى :

- ١- شرح حلية طالب العلم.
- ٢- شرح مقدّمة المجموع.
- ٣- شرح السياسة الشرعية.
- ٤- التعليق على كتاب « رفع الأساطين » للشوكاني^(١) - رحمه الله - .
- ٥- لقاءات الباب المفتوح.

(١) هو: الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني، الإمام العلامة، المحدث، الأصولي، المفسر، اللغوي، أفضى القضاة، من كبار علماء اليمن، كان معروفاً بنبذه للتقليد، من مؤلفاته: فتح القدير، نيل الأوطار، إرشاد الفحول. توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر في ترجمته: البدر الطالع، الشوكاني (٢/٢١٤)، معجم المؤلفين، عمر كحالة (٣/٥٤١)، التاج المكلل، صديق حسن (٤٥٢).

٦- التعليق على كتاب « نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ». وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - له الكثير من المحاضرات واللقاءات والبرامج التي سُجِّلت له، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سَجَّلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامحة الإذاعية ودروسه العلمية، حتى بلغ ما للشيخ من المواد الصوتية حوالي (٦٠٠٠) ساعة صوتية في علوم وفنون مختلفة^(١)، وطبقًا للتوجيهات التي قرَّرها فضيلته - رحمه الله - في نشر تراثه العلمي، تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية بواجب وشرف المسؤولية؛ لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناء على توجيهاته - رحمه الله -، فقد أنشئ له موقع خاص على الشبكة العالمية « الإنترنت »، من أجل تعميم الفائدة المرجوة، وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية. وقد افتُتِح هذا الموقع بعد وفاة الشيخ - رحمه الله -، كما بدأت مؤسسة الشيخ - بحمد الله جل وعلا - تدشين قناة فضائية، تُعنى بيبثُ دروس الشيخ، ومحاضراته، وخطبه، وفتاويه، صوتيًا ومرئيًا؛ لتكون - بإذن الله تعالى - نقلة نوعية في مجال نشر العلم الشرعي، وشرعت المؤسسة - أيضًا - بإطلاق خدمة رسائل الجوال (جوال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -) لتتواصل مع المهتمين بعلم الشيخ - رحمه الله - في بثِّ توجيهاته ومواعظه واختياراته وفتاواه في المناسبات المختلفة، وليكون ذلك رافدًا من روافد هذه

(١) للاستزادة انظر: موقع فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (www.binothaimeen.com)، وفهرس تسجيلات التقوى وتسجيلات الاستقامة

المؤسسة، في نشر علم هذا العالم الجليل - رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته^(١).



(١) انظر: تقرير موجز مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية (١٨)، رجب ١٤٢٨ هـ. علماً بأن المؤسسة تؤكد دومًا بأنها هي الجهة المسؤولة الوحيدة التي تقوم بواجب وشرف العناية وإخراج كافة التراث العلمي للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - إنفاذًا للتوجيهات والقواعد والضوابط التي قررها - رحمه الله - في هذا الشأن. انظر: المصدر السابق. (١٢).

المطلب السابع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

ما فتى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ينهل من معين العلم، ويكابد على تحصيله والعمل به حتى صار من الراسخين في العلم الذين يُشار إليهم بالبنان، ويكفي في الدلالة على رسوخه في العلم وعلو كعبه فيه، أن يقترن ذكره بذكر شيخه العلامة عبدالعزيز بن باز، وترجيحاته بترجيحاته، ولما كان الشيخ ابن عثيمين متصفاً بصفات العلماء، من العلم والعمل والتعليم، أحبه الناس محبة عظيمة، حتى نال مكانة عالية في قلوب المسلمين، وحظي عندهم بالقبول، وشهدوا له بالإمامة، واطمأنوا لاختياراته وترجيحاته، وأقبلوا على دروسه وفتاويه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه، ويستفيدون من نصحه ومواعظه، ليس في مجتمعه فحسب، بل في عامة البلاد والأقليات الإسلامية في مختلف دول العالم. ولقد برز الشيخ ابن عثيمين في أنواع العلوم، ومهر في شتى الفنون، فلا تكاد تجد باباً من أبواب العلم إلا وضرب فيه الشيخ بسهم وافر، وتحديث فيه حديث الفاهم الواعي، يشهد لذلك تراثه العلمي، وتلاميذه وأقرانه، والعلماء العارفون بقدره، ومن هنا فقد اتفقت ألسنة الناس عموماً، وطلبة العلم خصوصاً، على إجلاله وإكباره والثناء عليه.

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ - مفتي عام المملكة - :
 (والشيخ محمد - غفر الله لنا وله - لا تخفى على الجميع مكانته وآثاره العلمية، من خلال التأليف والفتاوى والمحاضرات والدروس والمقالات، ومن خلال الأشرطة التي تحمل في طياتها كل خير، ومن حيث اعتداله

وبعده عن الإفراط والتفريط، وكونه في أموره على طريق مستقيم، وكم ربي من طلاب، وكم شرح من كتاب، واستفاد منه المستفيدون، ونسأل الله أن يجازيه عنا وعن الإسلام خير الجزاء^(١).

ويقول الشيخ العلامة عبد الله بن جبرين - عضو الإفتاء سابقاً -: (وكنّا غالبًا ما نستفيد منه، ونرسل إليه الكثير من الأسئلة، وكذلك نرجع نحن وغيرنا إلى مؤلفاته القيّمة التي تعب فيها وحققها وجمع فيها كل ما حضر إليه، وكل مسألة كتبها تدل على عمق اختياره)^(٢).

ويقول معالي الشيخ عبد الله التركي - الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي -: (كان -رحمه الله - متصفًا بأخلاق العلماء في التواضع وتجنب التعصّب، والحرص على الوقوف على الحق واتباعه، ومتابعة من سلف من علماء الأمة وفقهائها ودعاتها)^(٣).

ويقول معالي الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان - عضو هيئة كبار العلماء -: (منح الشيخ محمد بن صالح العثيمين الأمة أفرادًا وجماعات حبه وإخلاصه، فبادلوه بالحب حبًا ووفاء، ليس هذا فحسب، فقد خبروه سلفيًا جوهرًا ومخبرًا، لا دعوى ومظهرًا، زهد فيما عند الناس فأحبه الله وأحبه الناس، لا يخوض في أعراض الناس، بسيط المظهر، ذو تواضع جم، يخفض جناحه لمحدثه مهما علا أو تواضع، همه إصلاح المجتمع، وهاجسه إصلاح الأمة)^(٤).

(١) ابن عثيمين الإمام الزاهد، د. ناصر الزهراني (٢١٦).

(٢) المصدر السابق (٢١٨).

(٣) المصدر السابق (٢٢١).

(٤) المصدر السابق (٢٣٣).

ويقول معالي الشيخ صالح بن حميد - رئيس مجلس القضاء الأعلى - :
 (إنه شيخ عليم ليعمل ، اهتم بالعلم النافع : علم الآخرة ، أما العلوم الأخرى
 فهي عنده علوم آلة لخدمة علم الآخرة ، لقد تعلم الشريعة وعلمها بحديثها
 وفقهها وتفسيرها ، مشغول وقته بالعلم والذكر والفقه والوعظ والتوجيه
 والفتوى ، بلسانه وقلمه)^(١).

ويقول فضيلة الشيخ عبدالرحمن السديس - إمام وخطيب المسجد
 الحرام - : (يعدُّ الشيخ - رحمه الله - من بقية السلف الصالح ، وإماماً من
 أئمة أهل السنة والجماعة ، نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحداً ، فهو ممن
 قلَّ نظيره ، وممن جَلَّ أن ترى العيون مثله بلا مبالغة ، لما حباه الله -
 عز وجل - ، فهو موسوعة علمية وأخلاقية ودعوية ومنهجية يقلُّ نظيرها ، فهو
 أئمة في إمام ، وأئمة وحده ، ونسيج بمفرده ، وطراز مستقل ، طالما نفع الله
 به ، ذاع صيته ، وعلا قدره ، واستفاد منه القاصي والداني ، متميز المنهج ، فذُّ
 العبقرية ، معتدل الرؤى ، متماسك الشخصية ، متوازن النظرة ، وعلى الرغم
 من حصول زوابع ، وهبوب عواصف ، وهيجان أمواج ، إلا أنه ظلَّ بتوفيق
 الله ، الثابت في صدق المسلك ، ونفاذ البصيرة ، والنصح لله ورسوله ﷺ
 ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٢).

ويقول فضيلة الشيخ العلامة عبد المحسن العباد : (والحاصل أن الشيخ
 - رحمه الله - عالم كبير ، وعلمه غزير ، وصوابه كثير ، ونفعه عميم ، فأوصي
 بالاهتمام بآثاره والاستفادة منها)^(٣).

(١) المصدر السابق (٢٥٠ - ٢٥١).

(٢) المصدر السابق (٤٢٥).

(٣) الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين ، عبد المحسن العباد (٢٧ - ٢٨).

المطلب الثامن

مرضه ووفاته

بعد انتهاء العام الدراسي لعام ١٤٢١هـ، شعر الشيخ ابن عثيمين بضعف في بصره، فذهب إلى المستشفى برفقه أحد أبنائه لغرض فحص النظر فقط، فنصحته الأطباء بأن يُجري فحصاً عاماً ليتعرفوا على الأعراض التي يشكو منها، فوافق - رحمه الله -، وفي نفس اليوم أُجريت الفحوصات المطلوبة، فاكتشف الأطباء متأخراً أن الشيخ ابن عثيمين مصاب بمرض سرطان القولون!، وهو من الأمراض الخطيرة المستعصية، إلا أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - قد تلقى هذا الخبر المؤلم، بنفس راضية، وثبات عجيب^(١)!، ولما علم ولاة الأمر بما أصاب الشيخ ابن عثيمين، ألحوا عليه بالسفر إلى الخارج للعلاج، فوافق الشيخ على طلبهم وسافر إلى أمريكا لإجراء الفحوصات، ثم عاد إلى المملكة لاستكمال العلاج، إلا أن حالة الشيخ تزداد سوءاً يوماً بعد يوم، وبدأ المرض يسري في جسده، ومع ذلك فهو لا يتوانى عن نفع الناس بما وهبه الله من علم، حيث لم يزل مستمراً في

(١) ومما يشهد لذلك ما حدثني به الشيخ عبد الرحمن العثيمين - شقيق الشيخ ابن عثيمين - أنه لما أراد أن يخفف عن أخيه وطأة هذا المرض الذي نزل به، ويذكره بأعماله الصالحة وجهوده الطويلة التي بذلها في نشر العلم ونفع المسلمين، أجاب الشيخ حينها جواب الواثق المطمئن بالله تعالى فقال: (الحمد لله، أنا عمري أكبر من عمر الرسول ﷺ بإحدى عشرة سنة!) وهذا إعلان من الشيخ - رحمه الله - بالرضا التام والتسليم المطلق بقضاء الله وقدره، وأنه يحمد الله - عز وجل - أن مدَّ في عمره حتى بلغ هذا العمر الذي وصل إليه، إلى أن زاد عمره عن عمر الرسول ﷺ بإحدى عشرة سنة، فرحمك الله يا شيخنا وطبت حياً وميتاً.

تلك الفترة الحرجة بالإجابة عن أسئلة الناس واستفساراتهم، حتى وهو على سرير المرض، كما استمر في إلقاء دروسه الرمضانية المعتادة في الحرم المكي، بالرغم مما يعانیه من شدة الألم، لدرجة أنه كان يلقي درسه وجهاز الأوكسجين على أنفه^(١)، وكان يكابد في ذلك من المشقة والتعب شيئاً يدركه كل من استمع إليه وهو يلقي تلك الدروس في أيامه الأخيرة، وكان الشيخ ابن عثيمين في آخر درس له في الحرم المكي قد أحسّ بدنو أجله، حينما ودّع طلابه في ليلة الثلاثين من رمضان، حيث استفتح درسه قائلاً: (فإن هذه الليلة هي الليلة الموفية للثلاثين من شهر رمضان المبارك عام ١٤٢١هـ، والله أعلم أنه يكون هو آخر اللقاء في هذا الشهر المبارك في المسجد الحرام)^(٢). وبعد حياة حافلة قضاهها الشيخ ابن عثيمين في سلّم الرقي، ومعارض المجد العلمي، بلغ الكتاب أجله، وأسلم الشيخ الروح إلى بارئها، فكانت وفاته - رحمه الله - عصر الأربعاء في الخامس عشر من شهر شوال عام (١٤٢١هـ)، في المستشفى التخصصي بجدة، عن عمر يناهز الرابعة والسبعين عاماً، وقد كانت جنازته مشهودة، حيث صلى عليه الآلاف المؤلفة من المسلمين في المسجد الحرام، بعد صلاة عصر يوم الخميس من اليوم التالي، وكلّهم تلهج ألسنتهم بالدعاء للشيخ ابن عثيمين والترحم عليه، وبعد الصلاة شيعته تلك الحشود العظيمة في مشهد عظيم مؤثر لا يكاد

(١) قلت: وهكذا تكون قيمة العلم وغلائه عند أهله الذين يقدرونه حق قدره، ويؤدّون حقه في نشره وتبليغه للناس، حتى عند الموت ووداع الحياة! وبمثل هذه الهمة العظيمة نال الشيخ ابن عثيمين مرتبة الإمامة في الدين والرسوخ في العلم، فلله درّه من عالم رباني، وإمام جهيد، قلّ نظيره في هذا الزمن!.

(٢) شريط: دروس وفتاوى الحرم المكي الشريف لعام ١٤٢١هـ، الشريط الرابع، الاستقامة للإنتاج والتوزيع.

يوصف، ثم دُفن الشيخ ابن عثيمين في مقبرة العدل بمكة المكرمة بجوار شيخه ورفيق دربه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -، حتى طوّقت المقبرة بتلك الحشود الهائلة، والجموع الطائلة، التي جاءت لتظفر بنظرة الوداع لقلبها الذي انتزع من بين جنبيها!. وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي، صُلِّي على الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية، بل إنه صُلِّي عليه صلاة الغائب في عامة المراكز الإسلامية في أوروبا وأمريكا وغيرها من الدول، وبموت الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - طويت صفحة ذهبية من صفحات العلم، ورحل علم من الأعلام الشوامخ، وإمام من الأئمة الكبار، ونادرة من نواذر الزمان، الذي ملأ في زمانه القلوب والعيون والأسماع، حيث كان في الورع والفتوى آية ظاهرة، وفي العلم حجة باهرة.

وختامًا: فإني لا أجد تصويرًا للفراغ الكبير الذي أحدثه الشيخ - رحمه الله - بموته، أفضل ولا أبلغ مما ذكره الشيخ ابن عثيمين بنفسه في إحدى خطبه، عندما قال في بيان مصيبة موت العلماء: (أفلا يجدر بنا أن نأسف على موت العلماء؛ لأن فقد العالم ليس فقدًا لشخصيته فحسب، ولكنه فقد لجزء من تراث النبوة، جزء كبير بحسب ما قام به هذا العالم المفقود من التحقيق، فوالله إن فقد العالم النافع، لا يُعوّض عنه مال ولا عقار ولا متاع ولا ديار، بل فقد مصيبة على الإسلام والمسلمين، لا يُعوّض عنه إلا أن ييسر الله من يخلفه بين العالمين، فيقوم بمثل ما قام به من الجهاد ونصرة الحق، وإن فقد العلماء في مثل هذا الزمان، لتضاعف مصيبته؛ لأن العلماء العاملين أصبحوا نادرة قليلة بين الناس، وكثر الجهل والتشكيك والإلباس، ولكننا لن نياس من روح الله، ولن نقنط من رحمة الله، فلقد أخبر الصادق

المصدوق محمد ﷺ، أنه لن تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك^(١) ^(٢).
 اللهم اغفر لشيخنا ابن عثيمين، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، جزاء ما قدم للإسلام والمسلمين^(٣).



- (١) أخرجه البخاري في: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لن تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون»، وهم أهل العلم، رقم (٣٦٤١).
- ومسلم في: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، رقم (١٩٢٠).
- (٢) الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٥٣/١).
- (٣) للاستزادة من أخبار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - حال مرضه ووفاته انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (١٧٣ - ١٨٣)، ابن عثيمين الإمام الزاهد، د. ناصر الزهراني (٢٣ - ٢٦) (٥٦١ - ٥٦٣)، شريط: الإمام ابن عثيمين، بعض أقرباء الشيخ: د. خالد المصلح، وإبراهيم بن محمد العثيمين، تسجيلات التقوى الإسلامية.

المبحث الثالث :

التعريف بكتاب « زاد المستقنع »

وفيه المطالب التالية :

- المطلب الأول: التعريف بالمصنّف.
- المطلب الثاني: أصل الكتاب وقيّمته العلمية.
- المطلب الثالث: منهج المصنّف في كتابه.
- المطلب الرابع: الدراسات التي قامت بخدمة الكتاب.



المطلب الأول

التعريف بالمصنف (١)

هو الشيخ العلامة والقدوة الفهامة، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجّاوي المقدسي، ثمّ الدمشقي الصالحي الحنبلي، والصالحي: نسبة إلى بلدة الصالحية بظاهر دمشق.

والحجّاوي: بفتح الحاء، نسبة إلى حَجَّة، وهي قرية من قرى نابلس بفلسطين.

وقد كان مولد الحجّاوي سنة ٨٩٥هـ، وتوفي سنة ٩٦٠هـ، وقيل ٩٦٨هـ. وقد انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع في ذلك، إضافة إلى كونه إمامًا، بارعًا، محدثًا، فقيهاً، أصوليًا، وعارفًا، وقد اشتغل عليه جمع من علماء الديار النجدية الأوائل، فكان ذلك سببًا في انتشار مصنفاته والاشتغال عليها في نجد منذ ذلك الوقت حتى عصرنا الحاضر.

(١) انظر ترجمته في: الكواكب السائرة، نجم الدين الغزي (٢١٥/٣)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣٢٧/٨)، النعت الأكمل، الغزي (١٢٤)، السحب الوابلة (١١٣٤/٣)، الدر المنضد (٢٩٢) كلاهما لابن حميد، مختصر طبقات الحنابلة، الشطي (٨٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران (٤٤١)، الأعلام، الزركلي (٢٦٧/٨)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٣٤/١٣)، مفاتيح الفقه الحنبلي، د. سالم الثففي (١٨٣/٢)، المذهب الحنبلي، د. عبد الله التركي (٤٨٠/٢)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر أبو زيد (٤٧٢/١).

قال عنه ابن العماد^(١): (الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام فيها، كان إمامًا بارعًا أصوليًا فقيهاً محدثًا ورعًا)^(٢).

وقال الغزّي العامري^(٣): (الإمام العالم العلامة، الحبر البحر النحرير الفهامة، شيخ الإسلام أبو النجا شرف الدين، مفتي الحنابلة بدمشق، والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية، حائز قصب السبق في مضمار الفضائل، والفائز بالقدح المعلى عند تزامم مناكب الأفاضل، جامع شتات أشتات العلوم، بدر سماء المنطوق والمفهوم، صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان، وتلقاها الناس بالقبول زمانًا بعد زمان، والفتاوى التي اشتهرت شرقًا وغربًا، وعم نفعها للناس عجمًا وعربًا، الحبر بلا ارتياب، والبحر المتلاطم العباب، شمس أفق العلوم والمعارف، قطب دائرة الفهوم والعوارف، ذو التحقيقات الفائقة، والتدقيقات الرائقة، والتحريرات المقبولة، والتقريرات التي هي بالإخلاص مشمولة)^(٤).

(١) هو: عبد الحي بن أحمد بن العماد العكري الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بابن العماد، كان مؤرخًا، فقيهاً، عالماً بالأدب، من مؤلفاته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بغية أولي النهى في شرح المنتهى، شرح البديعية لابن حجة الحموي. توفي سنة ١٠٨٩هـ.

انظر في ترجمته: الأعلام، الزركلي (٣/٢٩٠)، معجم المؤلفين، عمر كحالة (٢/٦٧).

(٢) شذرات الذهب، ابن العماد (٨/٣٢٧).

(٣) هو: الشيخ كمال الدين، محمد الغزّي العامري الدمشقي الحنبلي، ابن سبط الشيخ عبد الغني النابلسي، من مؤلفاته: إتحاف ذوي الرسوخ، النعت الأكمل في تراجم أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، الورد الأنسي بترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي. انظر: فهرس الفهارس، الكتاني (١/٤٨٠).

(٤) النعت الأكمل، الغزّي (١٢٤).

وقال عنه العلامة ابن بدران الدمشقي^(١): (بقيّة المجتهدين، والمعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية... وبالجملة فهو من أساطين وأجلّهم)^(٢).

وعموماً فإن الإمام الحجّاجي - رحمه الله - يُعتبر من مجتهدي المذهب في طبقة المتأخرين^(٣).

وإضافة إلى كتاب «زاد المستقنع في اختصار المقنع» فإن للإمام الحجّاجي - رحمه الله - من المؤلفات الفقهية، ما يدل على علو كعبه في هذا الفن ورسوخه فيه، ومن ذلك^(٤):

-
- (١) هو: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي الدمشقي، فقيه، أصولي، محقق، واسع الاطلاع، عارف بالأدب والتاريخ، كان شافعي المذهب، ثم تحنبل، مشارك في أنواع من العلوم، من مصنفاته: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، منادمة الأطلال، المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل. توفي سنة ١٣٤٦هـ.
- انظر في ترجمته: الأعلام، الزركلي (٣٧/٤) معجم المؤلفين، عمر كحالة (١٨٤/٢)، وللاستزادة انظر: علامة الشام عبد القادر بن بدران، محمد العجمي.
- (٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن بدران (٤٤١ - ٤٤٢).
- (٣) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر أبو زيد (٤٧٢/١)، (٤٨٨).
- (٤) انظر في مصنفاته: الكواكب السائرة، نجم الدين الغزي (٢١٦/٣)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣٢٧/٨)، السحب الوابلة (١١٣٥/٣)، الدر المنضد (٢٩٢) كلاهما لابن حميد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران (٤٤١)، الأعلام، الزركلي (٨/٢٦٧)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله (٣٤/١٣)، مفاتيح الفقه الحنبلي، د. سالم الثقفي (١٨٣/٢)، المذهب الحنبلي، د. عبد الله التركي (٤٨٠/٢ - ٤٩٠)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر أبو زيد (٤٧٢/١) (٧٦٢، ٧٦٥، ١٠٠٢، ١٠٥٧)، الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن قاسم (٤٤١)، جامع الشروح والحواشي، عبد الله الحبشي (١٨٣٥/٣)، معجم مصنفات الحنابلة، د. عبد الله الطريقي (١٥٤ - ١٥٤).

(١) الإقناع لطالب الانتفاع: وهو كتاب كثير الفوائد جُمَّ المنافع، امتاز بكثرة المسائل وتحريр النقول، إضافة إلى سهولة العبارة وجزالتها، مع العناية بالدليل والتعليل، ولهذا فقد صار لهذا الكتاب المنزلة العظيمة والرتبة الرفيعة لدى الحنابلة، وعلى مسائله تدور الفتيا والقضاء، وقد عكف عليه المتأخرون بالتحشية والاختصار وحلّ الغريب، وقد زاد في اعتماده وقبوله، ما قام به محقق المذهب الشيخ منصور البهوتي في شرحه الفريد عليه، والمسمى باسم «كشاف القناع».

(٢) حواشي التنقيح: وهي عبارة عن حواشٍ علّقها الحجّاوي على كتاب «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنّع» للمرداوي^(١)، وقد تميزت بالأمر التالية:

- ١- لم يتقيّد المؤلف بالتعليق على «التنقيح» فحسب، بل جاوزه إلى أصله وهو «المقنّع» لابن قدامة.
- ٢- لم يعلّق على جميع أبواب «التنقيح»، بل اقتصر على أبواب دون أخرى.
- ٣- التعرّض للمسائل الخلافية.
- ٤- التعريف ببعض الأبواب لغةً واصطلاحاً، والاستطراد في ذكر بعض الأماكن وشرح بعض الكلمات.
- ٥- إضافة بعض التبيّهات والفوائد في الفقه وغيره، وإدخال بعض النصوص والنقول.

(١) هو: الشيخ أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي ثم الصالحي، أفضى القضاء، محرر المذهب ومنقحه ومصححه، انتهت إليه رئاسة الحنابلة وإفنائهم، له مؤلفات محررة متقنة، منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنّع، تصحيح الفروع، وغيرها. توفي سنة ٨٨٥هـ.
انظر في ترجمته: الدر المنضد، العلمي (٦٨٢/٢)، شذرات الذهب، ابن العماد (٧/٣٤٠).

- (٣) حاشية الفروع: وهي حاشية على كتاب الفروع لابن مفلح المقدسي^(١). وقد نسبها للمصنف ابن العماد الحنبلي^(٢).
- (٤) شرح المفردات: وقد شرح فيه المؤلف كتاب: «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد» لعز الدين المقدسي^(٣). وقد نسه إليه ابن العماد في «الشذرات»^(٤)، والشيخ بكر أبو زيد^(٥) في «المدخل»^(٦).

- (١) هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرميني الحنبلي، الإمام الفقيه، كان آية وغاية في نقل المذهب الحنبلي، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل عنه كثيرًا، وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح، وكان من أخبر الناس بمسائله واختياراته، حتى إن ابن القيم كان يراجعه في ذلك، له مصنفات بديعة، منها: الفروع، الآداب الشرعية، الأصول. توفي سنة ٧٦٣هـ.
- انظر في ترجمته: المقصد الأرشد، ابن مفلح (٥١٧/٢)، البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/٢٩٤)، الدر المنضد، العليمي (٥٣٦/٢).
- (٢) انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٣٢٧/٨).
- (٣) هو: الشيخ علي بن عبدالرحمن المقدسي ثم الدمشقي، عز الدين الصالحي، خطيب الجامع المظفري، تولى قضاء الحنابلة بالشام، من تصانيفه: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد. توفي سنة ٨٢٠هـ.
- انظر في ترجمته: شذرات الذهب، ابن العماد (١٤٧/٧)، هدية العارفين، إسماعيل باشا (١٨٣/٦)، منادمة الأطلال، ابن بدران (٢٣٢).
- (٤) انظر: شذرات الذهب (٣٢٧/٨).
- (٥) هو: الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد، من قبيلة بني زيد القضاعية، تلمذ على جملة من العلماء الراسخين، وتقلد مناصب علمية رفيعة، اشتهر بكثرة التصانيف والتحقيقات الرصينة، والتي تدل على رسوخ علمه، وعلو فقهه، من أبرز تصانيفه: فقه القضايا المعاصرة، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، معجم المناهي اللفظية، حلية طالب العلم، حراسة الفضيلة، وغيرها. توفي سنة ١٤٢٩هـ.
- انظر في ترجمته: مقدمة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥)، مجلة البحث العلمي الإسلامي، ربيع الأول، ١٤٢٩هـ، العدد (١٤).
- (٦) انظر: المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بكر أبو زيد (١٠٠٢/٢).

(٥) شرح غريب الإقناع: وقد نسبه للمصنف ابن بدران في كتابه «المدخل»^(١). والشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل^(٢). وقد اجتهد الشيخ الحجّاوي في هذا الكتاب في شرح الألفاظ الغريبة الواردة في كتابه «الإقناع» وبيان معانيها.

وقد شارك الشيخ الحجّاوي في التصنيف في الآداب، حيث له من الكتب في ذلك:

(١) منظومة الآداب الشرعية: في ألف بيت، ونسبها إليه ابن حميد في «السحب»^(٣)، والشيخ بكر أبو زيد في «المدخل»^(٤).

(٢) شرح منظومة الآداب الشرعية: وقد شرح فيها الشيخ الحجّاوي منظومة الآداب الشرعية لابن عبد القوي^(٥)، واقتصر في هذا الشرح على الأحكام بأوجز عبارة مع حذفه لأكثر أبيات المنظومة أو كثير منها، وقد اعتمد عليه السفاريني كثيراً في شرحه على المنظومة والموسوم بـ «غذاء الألباب»^(٦).

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران (٤٤٢).

(٢) المصدر السابق (٧٦٨/٢، ١٠٠٢).

(٣) انظر: السحب الوابلة، ابن حميد (١١٣٥/٣).

(٤) انظر: المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بكر أبو زيد (١٠٠٢/٢).

(٥) هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي بن بدران المرادوي المقدسي، المعروف بالنظام، وابن عبد القوي، الفقيه، المحدث، الناظم، اللغوي، كان حسن الديانة، كثير الإفادة، وممن قرأ عليه في العربية شيخ الإسلام ابن تيمية، من مصنفاته: نظم عقد الفرائد وكتز الفرائد، منظومة الآداب، نظم المفردات، وغيرها. توفي سنة ٦٩٩هـ.

انظر في ترجمته: المقصد الأرشد، ابن مفلح (٤٦٠/٢)، بغية الوعاة، السيوطي (١/

١٦٦)، شذرات الذهب، ابن العماد (٤٥٢/٥).

(٦) انظر: مقدّمة غذاء الألباب، السفاريني (٨).

المطلب الثاني

أصل الكتاب وقيمه العلمية

كتاب « زاد المستقنع »، هو في الأصل مختصر لكتاب « المقنع » للموفق ابن قدامة المقدسي^(١) - رحمه الله -، وقد صرح بهذا المؤلف في مقدمة كتابه حيث يقول: (هذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد)^(٢). وهذا مما أعطى الكتاب مكانة بين أهل المذهب؛ وذلك لجلالة قدر الإمام ابن قدامة وشهرة كتبه، حيث كانت محلّ اعتماد وقبول لدى الحنابلة. وكتاب « زاد المستقنع » أصل أصيل ومتن متين، من أجود متون الفقه الحنبلي وأجمعها مسائل، على اختصاره الشديد، وصغر حجمه، وقد لقي قبولاً بين العلماء وطلبة العلم، حتى تناولوه حفظاً وقراءةً وشرحاً ودرساً وتعليقاً، لا سيما في البلاد النجدية، فلهم به عناية خاصة بهذا المختصر، وقد أثنى على هذا الكتاب غير واحد من أهل العلم.

قال ابن حميد^(٣) - رحمه الله -:

(١) هو: شيخ المذهب، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، كان إمام زمانه في الفقه والأصلين وغيرها، جمع إلى سعة العلم حسن الخلق، فلا يكاد يُرى إلا مبتسماً، له المؤلفات العظيمة المباركة، منها: المغني، الكافي، المقنع، العمدة، روضة الناظر، وغيرها.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٦٥/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢٣٧)، الدر المنضد، العليمي (٣٤٦/١).

(٢) انظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجّاوي (١٤).

(٣) هو: الشيخ محمد بن عبد الله بن علي بن حميد بن غانم، نشأ في بيئة علمية، كان محباً للعلم منذ صغره، حصل وبرع حتى وصل إلى رتبة التأليف، كانت بحوثه محررةً محققةً، طاف بلاد الحجاز واليمن والشام وغيرها، وأخذ عن علماء هذه الأقطار، من =

عمّ نفعه مع وجازة لفظه^(١).

وقال الشيخ فيصل آل مبارك^(٢) - رحمه الله - : (وهذا المختصر صغير الحجم، كبير الفائدة، كثير المسائل النافعة، يعرف قدره من حفظه)^(٣).

وقال عنه الشيخ عبدالرحمن بن قاسم^(٤) - رحمه الله - : (هو كتابٌ صَغُرَ حجمه، وكَثُرَ علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، لم

= مؤلفاته: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، جمع حواشي الخلوتي على الإقناع وشرحه، حاشية المنتهي، وغيرها. توفي سنة ١٢٩٥هـ.

انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، البسام (١٨٩/٦)، روضة الناظرين، القاضي (٢/٢١٣).

(١) السحب الوابلة، ابن حميد (١١٣٥/٣).

(٢) هو: الشيخ فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل بن مبارك، حفظ القرآن صغيرًا، ثم طلب العلم على علماء بلده، ثم غيرها من البلدان، تقلد في عدة وظائف علمية في الإرشاد والتعليم، وتولى القضاء في عدة مدن، آخرها الجوف، له مؤلفات كثيرة مؤصلة، منها: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، كلمات السداد على متن الزاد، محاسن الدين على متن الأربعين. توفي سنة ١٣٧٣هـ.

انظر في ترجمته: علماء نجد خلال ثمانية قرون، البسام (٣٩٢/٥)، مشاهير علماء نجد، آل الشيخ (٣٩٨)، روضة الناظرين، القاضي (١٥٩/٢).

(٣) كلمات السداد على متن الزاد، فيصل آل مبارك (١٦).

(٤) هو: الشيخ أبو عبد الله، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، نشأ مُكَبِّبًا على العلم، وتصلح في العلوم الشرعية، كان حسن الخط، سريع الكتابة، صنف عدة كتب في مختلف العلوم والفنون، واشتغل بالتحقيق لكثير من الكتب، وانتقل بين التدريس في المساجد، والإشراف على طبع الكتب ونحو ذلك، ثم تفرغ للكتابة في آخر عمره، توفي سنة ١٣٩٢هـ، من مصنفاته: مجموع فتاوى ابن تيمية، الدرر السنينة، حاشية الروض المربع، وغيرها.

انظر في ترجمته: علماء نجد خلال ثمانية قرون، البسام (٢٠٢/٣)، مشاهير علماء نجد، آل الشيخ (٤٣٢)، روضة الناظرين، القاضي (٢٣٥/١).

تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله^(١).

ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (من أحسن المتون في الفقه، وهو كتاب مبارك مختصر جامع، وقد أشار علينا شيخنا العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - بحفظه)^(٢).

ويقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله - : (وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة « جزيرة العرب »، لاسيما الديار النجدية منها: أصلاً في دراسة المذهب، ومفتاحاً للطلب، فاشتغل به الناس قراءة وإقراءً وحفظاً وتلقيماً وشرحاً في حلق المشايخ في المساجد وفي المعاهد النظامية، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفكّ العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب والخلاف العالي).

ولبعضهم:

مَنْ زَادِ وَبُلُوغِ كَافِيَانِ فِي بُؤُغِ

أي: زاد المستقنع في الفقه، وبلوغ المرام في الحديث. ولم يؤلف بعده متنٌ مشبعٌ بالمسائل والمهمات مثله، بله أن يفوقه في كثرتها واحتوائها، حتى قيل: إن مسائله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة، ونحوها في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة^(٣).

ويقول الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، في وصف هذا الكتاب: (وهو متن اختصر فيه المؤلف كتاب «المقنع» لابن قدامة

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم (٥١/١).

(٢) كتاب العلم (٩٥). وانظر مقدمة الشرح الممتع (٥/١).

(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر أبو زيد (٧٧٠/١).

المقدسي، فصيرَه متناً لطيفاً على قول واحد، وهو الراجح في المذهب، فأشبهه بذلك جملة من المتون المبسطة الابتدائية، كالعمدة والإقناع وكافي المبتدي وأخصر المختصرات، وأمثالها... وهو متن اكتسب الشهرة الكبيرة والحظوة البالغة بين صفوف الطلاب والمتعلمين، قراءةً وإقراءً وحفظاً وتلقيناً وشرحاً في الحلق والمعاهد، وانتفع به الناس جيلاً بعد جيل، وتدارسوه قرناً بعد قرن، فهو في الفقه الحنبلي بمنزلة «قطر الندى» من النحو العربي، وبمنزلة «نخبة الفكر» من مصطلح الحديث، وبمنزلة «بلوغ المرام» من أحاديث الأحكام^(١).



(١) المذهب الحنبلي، د. عبد الله التركي (٢/٤٨٦ - ٤٨٧).

المطلب الثالث

منهج المصنّف في كتابه

اعتمد الحجاجي - رحمه الله - في منهجه العلمي في كتابه على «المقنع» لابن قدامة - رحمه الله -، حيث قام باختصاره، واقتصر فيه على قول واحد، وهو الراجح في المذهب الحنبلي، وذلك لأجل الاختصار وعدم تشتيت ذهن الطالب، فلم يخرج فيه عن المشهور في المذهب عند المتأخرين إلا قليلاً، كما أنه قام بحذف ما يندر وقوعه من المسائل الموجودة في المقنع، إضافة إلى زيادة ما يُعتمد عليه من المسائل مما ليس في المقنع، وهذا المنهج صرّح به المصنّف في مستهلّ كتابه حيث قال: (فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفّق أبي محمد، على قول واحد، وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع، وزدت ما على مثله يعتمد)^(١). إذا فهذا المختصر ذكر له المؤلف - رحمه الله عليه - مميزات خمسة، سار عليها في منهجه، وهي:

(الأولى: أنه من كتاب «المقنع»، الذي هو عمدة الحنابلة.

الثانية: أنه على قول واحد، ليس فيه أقوال أو خلاف يشتت ذهن

الطالب.

الثالثة: أنه على القول الراجح بالدليل في مذهب أحمد، وهذا مما يوجد الثقة به، فإذا علم طالب العلم أن هذا هو القول الراجح اطمأن إليه.

الرابعة: أنه حذف المسائل النادرة، واستبدل بها المسائل الكثيرة

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجاجي (١٤).

الوقوع، وهذا مما يُرغَّب في هذا المختصر؛ لأنه يعتني بالمسائل التي تقع في دنيا الناس وحاجتهم، ويترك المسائل النادرة الوقوع؛ لأنها لا يحتاجها الناس، ومحلها في المطولات.

الخامسة: أنه مع صغر حجمه وقلة أوراقه، حوى ما تحويه الكتب المطولة، فإذا قرأته، صار عندك حصيلة تستطيع بها أن تصعد إلى الكتب المطولة؛ لأن الكتب المطولة شرح لهذه الأقوال التي ذكرها في هذا المختصر، فيكون معك أصل تبني عليه لمطالعة المطولات.

هذه ميزات خمس، ذكرها المؤلف - رحمه الله - في هذا المختصر، وهي فعلاً ميزات صحيحة^(١).

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن كتاب زاد المستقنع يخلو من الأدلة والتعليل للأحكام أو الأدلة العقلية، ولعل هذا ما يقتضيه منهج المؤلف في حرصه على الاختصار قدر الإمكان.



(١) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، د. صالح الفوزان (٤٥/١ - ٤٦) بتصرف. وانظر: الشرح الممتع (٢١/١)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، أ.د. عبد الملك بن دهبش (٣٢٠).

المطلب الرابع

الدراسات التي قامت بخدمة الكتاب

أدرك أهل العلم قيمة « زاد المستقنع »، فعظم النفع به، وأصبح مرجعاً للطالبيين، وعمدة للدارسين، حيث حظي هذا المختصر باهتمام بالغ من العلماء المتقدمين والمعاصرين على حدّ سواء، فقد قاموا بخدمته شرحاً وتعليقاً ونظماً، ولعلي أسجّل هنا أبرز تلك الجهود على وجه التمثيل والإيجاز^(١):

أولاً: الشروح:

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي^(٢) - رحمه الله -، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، وهذا الشرح من أشهر الشروح الموضوعية على « زاد المستقنع » على الإطلاق، وقد سلك فيه مؤلفه مسلك المزج مع المتن، وبيّن فيه حقائقه، وأوضح معانيه ودقائقه، مع ضم بعض القيود إلى مطلق المتن، يتعيّن التنبيه عليها، وفوائد يحتاج

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر أبو زيد (٧٧١/٢ - ٧٧٧)، المذهب الحنبلي، د. عبد الله التركي (٤٨٧/٢)، المدخل إلى زاد المستقنع، سلطان العيد (٤٩ - ٥٢)، الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن قاسم (٤٤٢ - ٤٥١)، جامع الشروح والحواشي، عبد الله الحبشي (١٨٣٥/٣ - ١٨٣٧).

(٢) هو: الشيخ أبو السعادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، إمام، أصولي، محرر المذهب، شيخ الحنابلة في عصره، له المؤلفات المعتمدة في المذهب الحنبلي، منها: كشف القناع عن متن الإقناع، شرح منتهى الإرادات، الروض المربع شرح زاد المستقنع. توفي سنة ١٠٥١هـ.

انظر في ترجمته: النعت الأكمل، الغزي (٢١٠)، السحب الوابلة، ابن حميد (١١٣١/٣).

إليها، فأتم بذلك ما نقص من هذا المتن من شرط أو استثناء أو تقييد، وزاد عليه مسائل تمس الحاجة إليها، كما نبّه على ما خالف فيه المذهب، كل ذلك في عبارة مختصرة واضحة، وأسلوب رفيع ممتع، وقد أحسن المؤلف صنعاً بقرنه كل مسألة بدليلها وتعليلها، وهذا من أحسن التأليف وأجود التصنيف، وقد نال هذا الشرح من الشهرة والمكانة ما جعله يحظى بالاختيار في تقرير تدريسه في كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية.

وعلى هذا الشرح النفيس حواشٍ كثيرة ما بين مطبوعة ومخطوطة^(١).

(١) فمن الحواشي المخطوطة على الروض المربع:

١- حاشية ابن فيروز: للشيخ عبد الوهاب بن محمد بن فيروز الأحسائي - رحمه الله - المتوفى سنة (١٢٠٥هـ) بلغ بها إلى باب الشركة، وتوجد لها نسخة خطية في المكتبة الوطنية بعنيزة وفي المكتبة العلمية الصالحية بعنيزة، وفي مصوّرات جامعة أم القرى، وفي مكتبة الموسوعة الكويتية.

٢- حاشية الشيخ إبراهيم بن ضويان: وهو الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - رحمه الله - صاحب منار السبيل، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ).

٣- الروض المربع المشيع من الروض المربع: للشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك - رحمه الله -، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ)، وتقع في أربع مجلدات، وتوجد نسخة منها في مكتبة الملك فهد الوطنية.

٤- حاشية ابن بدران - رحمه الله - : والمتوفى سنة (١٣٤٦هـ).

ومن الحواشي المطبوعة:

١- حاشية أبابطين: وهي للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين - رحمه الله - والمتوفى سنة (١٢٨٢هـ).

٢- حاشية العنقري: وهي للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري - رحمه الله -، المتوفى سنة (١٣٧٣هـ).

٣- حاشية ابن قاسم على الروض المربع: وهي للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - رحمه الله - المتوفى سنة (١٣٩٢هـ)، وهذه الحاشية تُعتبر في غاية النفاسة والتحقيق، وجلب دقائق الفقهيات والاختيارات، وقد طُبعت في سبعة مجلدات، =

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -، المتوفى سنة (١٤٢١هـ)، وهذا الشرح يعتبر من أطول شروح الزاد وأوسعها على الإطلاق حتى الآن.

(٣) الشرح المختصر على زاد المستقنع: لشيخنا العلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله -، وهو شرح يتسم بالاختصار مع العناية بالأدلة، وهو نافع مفيد لاسيما للمبتدئين، وهذا الشرح في الأصل عبارة عن حلقات إذاعية ألقاها الشيخ عبر الإذاعة السعودية، ثم فرغت إلى أن صارت في كتاب مطبوع^(١).

ثانياً: الحواشي والتعليق:

(١) حاشية على مختصر المقنع: للشيخ عبد الغني العثيلي - رحمه الله -.

(٢) حاشية على زاد المستقنع: للشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن بشر

الهاشمي النجدي^(٢) - رحمه الله -، المتوفى سنة (١٣٥٩هـ)، وهي حاشية مختصرة، أشار فيها المؤلف إلى شيء من روايات المذهب، واختيارات

= باعتهاء وتصحيح الشيخ عبد الله بن جبرين، وابن المحشي: الشيخ سعد بن عبد الرحمن بن قاسم.

(١) انظر: مقدمة الشرح المختصر على زاد المستقنع، د. صالح الفوزان (٦).

(٢) هو: الشيخ الفقيه عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ناصر بن حسن بن محمد آل بشر، ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب من فاطمة الزهراء رضي الله عنهما، شرع في طلب العلم بهمة عالية، فقرأ على علماء الرياض، وهو كثير المطالعة، وهو يُعدّ من أكابر علماء نجد في عصره، تولى قضاء بريدة، ثم تجرد للعبادة ونفع الخلق إثناء وتدرّيساً، له حاشية نفيسة على مختصر المقنع، طُبعت مع الأصل. توفي سنة ١٣٥٩هـ.

انظر في ترجمته: علماء نجد خلال ثمانية قرون، البسام (٤٢١/٣)، روضة الناظرين، القاضي (٢٨٢/١).

شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، مع تفسير لبعض كلمات متن «الزاد».

(٣) كلمات السداد على متن الزاد: للشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك - رحمه الله - ، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ)، وهي حاشية مختصرة مفيدة، يذكر فيها صاحبها اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، ويورد ما في المسألة من روايات.

(٤) الزوائد على الزاد: للشيخ محمد بن عبد الله بن حسين أبا الخيل^(١) - رحمه الله - ، المتوفى سنة (١٣٨١هـ)، وهي عبارة عن تعليقات على مختصر «الزاد»، إضافة إلى أنه جرد فيها زوائد الإقناع على «الزاد»، وكتب عليها حاشية، فاشتمل هذا الكتاب على أربعة كتب:

١- زاد المستقنع.

٢- تعليقات على الزاد شارحة لمواضع منه.

٣- زوائد على متن الزاد.

٤- تعليقات على الزوائد.

(٥) حاشية الشيخ علي الهندي^(٢): وهو الشيخ علي بن محمد الهندي

(١) هو: الشيخ محمد بن عبد الله بن حسين أبا الخيل، كان من الورعين البعيدين عن كل شبهة، كما أنه من العباد المنقطعين للعبادة، من مؤلفاته: الزوائد على الزاد، توفي سنة ١٣٨١هـ.

انظر في ترجمته: علماء نجد خلال ثمانية قرون، البسام (١٤٣/٦).

(٢) هو: الشيخ الفقيه علي بن محمد الهندي، دَرَسَ الفقه والتوحيد والحديث، وتولى القضاء بمحكمة مكة المكرمة، ثم مدرساً في كلية الشريعة بمكة، ثم عمل مدرساً بالمسجد الحرام، من مؤلفاته: إتحاف الناسك لتحقيق المناسك، مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية، من معاني الوحيين، وغيرها. توفي سنة ١٤١٩هـ. =

الحائلي ثم المكي، المدرّس بالمسجد الحرام، وقد كتب مقدمة نفيسة لزاد المستقنع، مع تعليقات دقيقة قام فيها بحصر المسائل التي خالف فيها الحنّجّاوي المعتمد من المذهب في أكثر من سبعين مسألة، والمسائل الفقهية التي خالف فيها الراجح من المذهب، وهي اثنتان وثلاثون مسألة.

(٦) السلسيل في معرفة الدليل: للشيخ صالح البليهي^(١) - رحمه الله -، المتوفى سنة (١٤١٠هـ)، وهي حاشية نفيسة، عنى الشيخ فيها بالدليل، وبيان حكمة التشريع، كما حلّاه بذكر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم، إلا أنه لا يخلو من أوهام لاسيما في العزو والتخريج^(٢).

ثالثاً: المنظومات:

(١) نيل المراد بنظم متن الزاد: للشيخ سعد بن حمد بن عتيق^(٣) -

= انظر في ترجمته: روضة الناظرين، القاضي (٢١٠/٣)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، أ.د. عبد الملك بن دهيش (٥٢٥).

(١) هو: الشيخ صالح بن إبراهيم بن محمد البليهي، نشأ في قرية الشماسية بالقصيم، واشتغل مع والده في التجارة والزراعة، وبعد ذلك تفرغ لطلب العلم ونشره وتعليمه، تتلمذ على يديه كثير من طلبة العلم، من مؤلفاته: السلسيل في معرفة الدليل، عقيدة المسلم والرد على الملحدين، الهدى والبيان في أسماء القرآن، وغيرها. توفي سنة ١٤١٠هـ. انظر في ترجمته: علماء نجد خلال ثمانية قرون، البسام (٤٣٠/٢)، روضة الناظرين، القاضي (٥٧/٣).

(٢) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر أبو زيد (٧٧٧/٢).

(٣) هو: الشيخ الزاهد العالم سعد بن حمد بن علي بن عتيق، نشأ في بلدة الحلوة، وقرأ على والده، وسافر إلى الهند وقرأ على عدد من علمائها، إلى أن صار من عداد كبار العلماء، اجتهد في نشر الدعوة السلفية، حتى نفع الله به، وتخرج عليه أكابر العلماء، من مؤلفاته: نظم مختصر المقنع (لم يتمه)، حجة التحريض في تحريم الذبح للمريض، نظم زاد المستقنع (لم يتمه)، وغيرها. =

رحمه الله - ، المتوفى سنة (١٣٤٩هـ) ، إلا أن الشيخ لم يكمل هذا النظم ، فقام بإكماله الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحمان ، ويبلغ عدد أبيات هذا النظم أربعة آلاف وثمانمائة وسبعين بيتاً ، للشيخ « سعد » منها ألفان ومثتا بيت ، وللشيخ « عبد الرحمن » منها ألفان وستمائة وسبعون بيتاً .

(٢) روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد: للشيخ سليمان بن عطية المزيني^(١) - رحمه الله - ، المتوفى سنة (١٣٦٣هـ) ، وهي منظومة مائة يبلغ عدد أبياتها ألفاً وتسعمائة بيت .

(٣) نظم زاد المستقنع: للشيخ محمد بن قاسم آل غنيم الخالدي الزبيرى^(٢) - رحمه الله - ، المتوفى سنة (١٣٣٥هـ) ، ويبلغ عدد أبياتها أكثر من أربعة آلاف بيت .



= انظر في ترجمته : علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢/٢٢٠) ، روضة الناظرين ، القاضي (١/١٠٧) .

(١) هو : الشيخ سليمان بن عطية بن سليمان المزيني ، فقيه حنبلي من أهل حائل ، اشتهر بنظمه السهل لكثير من المتون ، ويعتبر مرجعاً في التاريخ وحوادث نجد وأنساب القبائل ، كان صالحاً ورعاً وزاهداً ، لا يحب الكلام في أحد من الناس ، من مؤلفاته : نظم الزاد ، نظم المقنع ، نظم المعاملات من دليل الطالب ، وغيرها . توفي سنة ١٣٦٣هـ . انظر في ترجمته : علماء نجد خلال ثمانية قرون ، البسام (٢/٣٦٣) ، مشاهير علماء نجد ، آل الشيخ (٣٦٣) .

(٢) هو : الشيخ محمد بن قاسم آل غنيم الخالدي الزبيرى النجدي أصلاً ، الزبيرى مولداً ومنشأً ، طلب العلم على عدد من الفقهاء الحنابلة في بلده ، حتى أدرك وعُدَّ من كبار الفقهاء ، قام بالتدريس في بلده وما حولها ، وكان النظم سهلاً عليه ، من مؤلفاته : نظم زاد المستقنع في (٤٨٩٢) بيتاً . توفي سنة ١٣٣٥هـ وقيل ١٣٢٤هـ . انظر في ترجمته : علماء نجد خلال ثمانية قرون ، البسام (٦/٣٥٩) .

المبحث الرابع :

التعريف بكتاب « الشرح الممتع على زاد المستقنع »

وفيه المطالب التالية :

- المطلب الأول : أصل الكتاب.
- المطلب الثاني : أهمية الكتاب وقيمه العلمية.
- المطلب الثالث : المنهج العام للشيخ ابن عثيمين في كتابه.



المطلب الأول

أصل الكتاب

كتاب « الشرح الممتع » للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - هو عبارة عن شرح لمتن « زاد المستقنع في اختصار المقنع » للإمام الحجّاجي - رحمه الله -. وهذا الشرح ليس إملاء من الشيخ - رحمه الله - ولا تحبيراً بقلمه، وإنما هو في الأصل عبارة عن دروس ألقاها الشيخ ابن عثيمين في الجامع الكبير بمدينة عنيزة، وسُجّلت تلك الدروس بواسطة الأشرطة السمعية، ثم فُرِّغت من بطون تلك الأشرطة، وطُبعت بعد ذلك في عدة مجلدات، وقد صرّح بهذا الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في مُقدِّمة الكتاب، حيث يقول: (فإن كتاب « زاد المستقنع في اختصار المقنع » تأليف: أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجّاجي، كتاب قليل الألفاظ، كثير المعاني... وقد انتفعنا به كثيراً ولله الحمد، وصرنا نُدرّس الطلبة فيه بالجامع الكبير بعنيزة، بحلّ ألفاظه، وتبيين معانيه، وذكر القول الراجح بدليله أو تعليقه، وقد اعنتني به الطلبة وسجّلوه وكتبوه، ولما كثر تداوله بين الناس عبر الأشرطة والمذكرات، قام الشيخان الكريمان: الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل، والدكتور خالد المشيقح بإخراجه في كتاب سُمِّي: « الشرح الممتع على زاد المستقنع »، فخرّجا أحاديثه، ورقّما آياته، وعلّقوا عليه ما رأياه مناسباً، وطبعاه الطبعة الأولى، فجزاها الله خيراً، ولما كان الشرح بالتقرير لا يساوي الشرح بالتحريف، من حيث انتقاء الألفاظ، وتحريف العبارة، واستيعاب الموضوع؛ تبيّن أنه من الضروري إعادة النظر في الكتاب وتهذيبه وترتيبه، وقد تم ذلك فعلاً - ولله الحمد - فحذفنا ما لا يحتاج إليه،

وزدنا ما تدعو الحاجة إليه، وأبقينا الباقي على ما كان عليه^(١). ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في موضع آخر: (رأيت أن أراجع الشرح الممتع حتى نُلحق ما يُحتاج إلى إلحاقه، ونحذف ما لا نحتاج إليه، وكل إنسان، يشعر بالفرق بين مؤلف محرّر، وما بين منقول من الأشرطة)^(٢).

ولهذا فقد وصف الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله - أصل هذا الشرح بقوله: (وهذا الشرح ما خطّه قلم مؤلفه، وليس من إملائه، لكنه من لفظه بشرحه للزاد في دروسه، فيسجّله طلابه، ثم يفرغونه كتابةً، ثم يُطبع، وهذا نمط من التأليف جديد)^(٣).

وهذه الطريقة في التأليف، وإن كانت ليست بقوة الكتابة المحرّرة ابتداءً، إلا أنها تشتمل على مميزات قد لا توجد في المؤلفات المحرّرة بخط المؤلف، حيث اكتسبت خاصية الدرس الملقى، من إيضاح العبارة وسهولتها، وتنوّع الأساليب والطرق في سبيل إيصال المعلومة إلى الطالب بأوضح السبل وأيسرها.



(١) الشرح الممتع (٥/١ - ٦). ويقول الشيخ ابن عثيمين في مقدمة شرح العقيدة الواسطية: (ومن المعلوم أن الشرح من التقرير ليس كالشرح المكتوب بالتحريز؛ لأن الأول يعتره من النقص والزيادة ما لا يعترى الثاني... لذا رأيت من المهم أن أقرأ الشرح بتمهّل من أجل إخراج الشرح على الوجه المرضي). شرح العقيدة الواسطية (١١).

(٢) شريط: في موكب الدعوة، مقابلة أجراها الأستاذ: محمد المشوح مع الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -، تسجيلات التقوى الإسلامية.

(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر أبو زيد (٧٧٢/١).

المطلب الثاني

أهمية الكتاب وقيمه العلمية

حظي كتاب «الشرح الممتع» بمكانة عالية، ومنزلة رفيعة لدى طلبة العلم، فقد وقع موقعاً حسناً في نفوسهم، فطالعوه واستفادوا منه، وما ذاك إلا لتميزه عن غيره من شروح «الزاد» التي سبقته، فهو يعتبر مستوفياً لكثير من موضوعات الفقه، مع ترتيب حسن، وعبارة واضحة سلسة، كما أن هذا الكتاب يُعدُّ ثروة فقهية عظيمة، ومادة علمية غزيرة، حفظت لنا فقه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - واجتهاداته، حيث وضع فيه عصارة علمه الغزير، وإدراكه العميق، وقد أثراه بأمور عديدة ميّزته عن كتب الفقه الأخرى، وجعلت له قيمة علمية نفيسة أعلت من شأنه، وجعلته من أنفس كتب الفقه المعاصرة وأشهرها، حتى صدق في هذا الكتاب قول القائل:

لابن العثيمين في جمع الوري كتب سارت ركاب بها واحتلت العُمرا
أكرم بشرح بديع منه قد نهلت تلك البرايا وراحت تصطفي الدررا^(١)

وقد أثنى سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله - ثناء عاطراً على الشرح الممتع على زاد المستقنع، عندما كان ذلك الشرح في عداد الأشرطة، حيث يقول: (أشرطه في شرح زاد المستقنع التي احتوت على تحليل عبارات هذا الكتاب وتوضيحه، وبيان الأدلة على كل مسألة اشتمل عليه هذا الكتاب، ومناقشة هذه المسائل مناقشة علمية على ضوء الكتاب والسنة، وعرضها عرضاً سهلاً ميسراً، يجعل المستمع لتلك

(١) الصدع والأئين في رثاء العلامة ابن عثيمين، أيمن شحاتة، مجلة البيان، ذو الحجة ١٤٢١هـ، مارس ٢٠٠١م، العدد (١٦٠).

الأشرطة يفهم المراد بأسرع وقت، لسهولة العبارة وسلاستها وبعدها عن التكلّف، وكون الشيخ... يسوق هذه العبارات عن فقه وروية وتأكد مما قال، مما يجعل لهذه الأشرطة رَوْجَانًا بين طلاب العلم^(١).

ويمكن استعراض أبرز الملامح التي امتاز بها هذا الكتاب، من خلال النقاط الآتية:

(١) الاعتماد على الدليل:

هذا الأصل العظيم من أبرز ما تميّز به الشيخ ابن عثيمين في كتابه، بل هو ظاهر في جميع ما كتبه، أو أفتى به، أو قام بشرحه من كتب أهل العلم، فقد كان - رحمه الله - حريصًا على دعم آرائه وترجيحاته بالأدلة والبراهين، فقلّ أن تجد مسألة إلا وهو يعضّدها بذكر الدليل، وقد لا يكتفى بدليل واحد، بل يتوسّع في ذكر حشد من الأدلة، لاسيما في المسائل الفقهية المهمة التي يشتدّ حولها النزاع، أو تدعو الحاجة إلى كشفها، ومعرفة الحكم الراجح فيها^(٢). ويؤكد الشيخ ابن عثيمين هذا الأصل في مقدمة كتابه «الشرح الممتع»، حيث يقول: (وبهذا نعرف أهمية الدليل، وأن طالب العلم يجب عليه أن يتلقّى المسائل بدلائلها، وهذا هو الذي ينجيه عند الله سبحانه وتعالى؛ لأن الله سيقول له يوم القيامة: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٣)، ولن يقول: ماذا أجبتكم المؤلف الفلاني، فإذا لا بد أن نعرف ماذا قالت الرسل

(١) شريط: على طريق الدعوة، مقابلة أجراها: د. عبدالرحمن العشماوي مع الشيخ ابن

عثيمين - رحمه الله -، تسجيلات التقوى الإسلامية.

(٢) انظر على سبيل المثال: ما استدلل به الشيخ - رحمه الله - على وجوب الزكاة في الحلي

المعد للاستعمال، حيث أطال في هذه المسألة، وتكلم فيها بما يزيد على عشر صفحات

تقريبًا (١٢٨/٦).

(٣) سورة القصص: الآية (٦٥).

لنعمل به^(١). ويقول - رحمه الله - : (وأي إنسان أتى بدليل، فيجب علينا أن نتبع الدليل، وإذا لم يكن هناك دليل، فلا يسوغ أن نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به؛ لأن أهل العلم مسؤولون أمام الله، ومؤتمنون على الشريعة)^(٢).

(٢) التحرُّر من التعصب المذهبي :

لقد ارتفع الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن حضيض التقليد، وارتقى إلى مقام الأئمة المجتهدين، فلم يكن منحازاً إلى مذهب أو قول معين، وإنما هو يدور مع الدليل حيثما دار، وأما وصف الشيخ ابن عثيمين بأنه حنبلي المذهب، فهذا بحكم نشأته في أحضانه، وترعرعه في أكنافه، ولكن لما بلغ الشيخ أشده في العلم، ووصل إلى مرحلة الرسوخ فيه، تحرَّر حينئذ من قيود المذهب، وخرج إلى فضاء الاجتهاد والدليل، فما وافق فيه الحنابلة فإنما هو لدليل قاده إليه، لا لأنه مقلِّد لمذهبه، ولهذا نجد أن الشيخ - رحمه الله - قد خالف المذهب في كثير من المسائل التي يرى أن الدليل خلاف ذلك، ومن ذلك مسألة القصر في الصلاة^(٣)، ونقض غسل الميت للوضوء^(٤)، واشتراط التيمم لكل صلاة^(٥)، وتحديد أقل الحيض وأكثره^(٦)، ومسألة الطلاق بالثلاث^(٧)، وغيرها من المسائل التي خالف فيها مذهب

(١) الشرح الممتع (١٦/١ - ١٧).

(٢) المصدر السابق (٢٦٦/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٧٥/٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٩٨/١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٤٠٢/١).

(٦) انظر: المصدر السابق (٤٧١/١ - ٤٧٢).

(٧) انظر: المصدر السابق (٤١/١٣).

الحنابلة^(١)، وهذا يدلُّ على تجرُّد الشيخ ابن عثيمين في جميع مسائل الأحكام، واضعاً الدليل نُصب عينيه، فحيثما ثبت الدليل يمم وجهه إليه، حتى لو كان ظاهره مخالفاً لصريح المذهب الحنبلي الشائع في بلاده^(٢). وهذا ظاهر جداً لمن تأمل اختيارات الشيخ وترجيحاته في الشرح الممتع، كما تجدر الإشارة أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - كان من القلَّة الذين كانوا يعتنون بالدليل، وينظرون في حجج الأقوال، وينأون بأنفسهم عن التقليد المجرد، وإذا كان هذا الأمر أصبح اليوم - بحمد الله - شعاراً يتداوله الكثيرون، إلا أنه في أيام ظهور الشيخ وانتشار ذِكره كان قليلاً، والقائلون به يُعدُّون على الأصابع، ويُقصِّدون من أماكن شتى، ويَلْقُون بسببه شيئاً من العنت والأذى، في بيئات نشأت على التقليد^(٣).

(٣) الشخصية المستقلة:

بدت شخصية الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ظاهرة مستقلة في نواحي الكتاب، وذلك من خلال ما بيديه من آراء وتعليقات دقيقة، وتعقُّبات نفيسة، فلم يكن الشيخ ابن عثيمين مجرد ناقل للأقوال، بل كان مصحِّحاً وناقداً ومنقِّحاً لما وقع فيه صاحب المتن من خطأ أو سهو أو مخالفة للقول الراجح الذي دلَّ عليه الدليل^(٤)، كما تظهر شخصية الشيخ ابن عثيمين البارزة في

(١) للاستزادة انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (١٠٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٢)، الاختيارات والترجيحات للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، عبد الله الحافي (٦).

(٣) انظر: وأنا لفراقك يا أبا عبد الله لمحزونون، د. سلمان العودة (٨٢)، بواسطة كتاب: كلمات في رثاء فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد حامد محمد.

(٤) انظر: الشرح الممتع (٦٥/١، ٧١) (١٥/٢، ٩٦) (١٠٣/٣، ٢٣٧) (١٠/٤، ١٥١) (٥/٣٦، ٢٤٠) (٦٢/٦، ١٨٢) (٥٥/٧، ٣٤١).

عرض الأقوال، وذكر أدلتها، واختيار الراجح منها، مع بيان وجه رجحانه، وللشيخ - رحمه الله - صيغ متعددة للتعبير عن رأيه واختياره، فبعد ذكر المتن والشرح، وبيان الخلاف والأدلة - إن وجدت -، أو عند مخالفة الشيخ لما ذهب إليه المؤلف، يذكر رأيه قائلاً: (والصحيح في هذه المسألة)^(١) أو (الراجح)^(٢) أو (الصواب)^(٣) أو (الذي يترجح عندي)^(٤) أو (الذي أراه)^(٥) أو (الذي تقرّر عندي)^(٦) أو (تبيّن لي)^(٧) ونحوها من العبارات الصريحة في كون ما بعدها يُعتبر اختياراً ورأياً يرتضيه الشيخ ويقول به، وهناك عبارات أخرى تُعتبر أقل رتبة مما سبق، وإن كانت تدل على أنها اختيار أو ترجيح للشيخ، فنراه أحياناً يقول بعد عرض بعض الأقوال: (وهذا له وجه)^(٨) أو (وهذا القول لا بأس به)^(٩) أو (الذي أميل إليه)^(١٠) أو (الذي يظهر لي)^(١١) أو (قول قوي)^(١٢) ونحوها من العبارات.

(١) المصدر السابق (٢٩٦/١) (٢٥٨/٢) (٣٩٠/٣) (٥١/٤) (١٠٠/٥) (٤٥/٦) (٧٠/٧).

(٢) المصدر السابق (٦٥/١) (١٧/٢) (١٠/٣) (١٠/٤) (٩/٥) (٢٨/٦) (٣٤/٧).

(٣) المصدر السابق (١٠/١) (٢١/٢) (٨٨/٣) (٨/٤) (٣٦٦/٥) (٣٨/٦) (١٣/٧).

(٤) المصدر السابق (١٨/٢) (٢٩٣) (٢٤٢/٥) (٢٩٤) (٣٨١) (٥٠٣/٧).

(٥) المصدر السابق (١٠٩/٥).

(٦) المصدر السابق (٣٢١/١).

(٧) المصدر السابق (٣٢٠/١) (١٣٨/٣).

(٨) المصدر السابق (٣٥١/١) (١٠١/٢).

(٩) المصدر السابق (١٤٠/٤).

(١٠) المصدر السابق (٣٣٩/٤).

(١١) المصدر السابق (٩٣/١) (٢٢٨/٣) (٢٤٣/٥) (٢٤/٦) (٦٦/٧).

(١٢) المصدر السابق (٢٥٤/١) (٢٤٥/٣) (٨١/٤) (٤٠/٥) (٣١١/٦) (٣٨٥/٧).

وللاستزادة انظر: توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين، محمد الذياب (٧ -

٨)، الجامع لحياة العلّامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (٩٣ - ٩٤).

كما يستعمل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في أسلوب اختياراته، إيراد ما يمكن أن يحتج به المخالف، ثم يتعقبه بالرد عليه، حيث يستعمل بعض العبارات الدالة على ذلك، ومنها قوله: (فإن قال قائل)^(١)، وقوله: (هذا التعليل عليل لما يلي)^(٢) أو (هذا القول ضعيف أثرًا ونظرًا)^(٣) أو (ولكن في النفس من هذا شيء)^(٤) أو (وهذا قياس غريب)^(٥) أو (هذا لا نظير له في الشرع)^(٦)، وغيرها من العبارات الدالة على نقده للقول الآخر المرجوح في نظره - رحمه الله -، وإضافة إلى ما سبق فإن ترجيحات الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - تتميز بقوة الاستدلال، سواء كان ذلك من جهة النقل أو العقل، حتى إن القارئ لشرح الشيخ - رحمه الله - واختياراته، لا يجد من نفسه بُدًا إلا التسليم والانقياد بنفس منسرحة مطمئنة لاختياراته وأقواله^(٧)، فالشيخ - إذا - له شخصيته المستقلة في نظره للأقوال، فهو يتأملها ويتفحصها ويدقق النظر فيها، ويجتهد في تقديم أحد الأقوال، فما كان منها صحيحًا أجازته، وما رآه غير ذلك، نبه عليه، وهذا - في الحقيقة - ليس بالأمر السهل، بل إنه يتطلب مقدرة علمية وكفاءة عالية، لا ينالها إلا قلة من فحول العلماء.

(١) الشرح الممتع (٤١/١) (٤٨/٢) (٢٧/٣) (٢٧/٤) (٩/٥) (٣٣/٦) (٢٤/٧).

(٢) المصدر السابق (٢٨٤/٤). وانظر: المصدر نفسه (٤٨/١) (٢٥٢/٢) (٤١/٣) (٢٠/٤) (٥/٥) (٣٤٤/٦) (٣٢٣/٧).

(٣) المصدر السابق (٥٠/١).

(٤) المصدر السابق (١٥١/٤) (٥١٩/٦) (١٧٧/٧).

(٥) المصدر السابق (٤٣٠/٧).

(٦) المصدر السابق (٢٤٧/١).

(٧) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (٩٤).

(٤) العناية بالمسائل الواقعة:

اعتنى الشيخ ابن عثيمين في كتابه، بتنزيل الفقه على الحوادث الواقعة، والنوازل المعاصرة، فلم يكن الشيخ - رحمه الله - يُشغِل نفسه بالافتراضات النادرة، أو الأغلوطات الواهية، بل كانت همته مصروفة إلى معرفة حكم الشرع والتفقه فيه، ثم تطبيقه على واقع الناس وحياتهم، وهذه ميزة العالم العامل الذي تظل قضايا أمته عالقة في ذهنه، باذلاً جهده ومستفرغاً وسعه في التوصل إلى معرفة حكم الله ورسوله فيها. وإليك بعض المسائل التي واجهت الشيخ في عصره وتناولها بالحكم والبحث:

- ١- حكم استعمال الفرشاة والمعجون^(١) حال الصوم^(٢).
- ٢- حكم صلاة الموظفين داخل أماكن عملهم، كالدوائر الحكومية ونحوها^(٣).
- ٣- حكم استعمال مُكَبِّر الصوت في الأذان وفي الصلوات^(٤).
- ٤- حكم التصوير بأشرطة الفيديو أو بالآلة الفوتوغرافية^(٥).
- ٥- حكم استعمال الصابون بالنسبة للمحرم^(٦).
- ٦- حكم إقامة أسبوع المساجد والشجرة ونحوهما، أو الحفلات التي

(١) المعجون: هو ما يُعرف بـ (معجون الأسنان) وهو عبارة عن تركيبة كيميائية تُستعمل لتنظيف الأسنان بوساطة الفرشاة. انظر: موسوعة ويكيديا (www.ar.wikipedia.org).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٢٧/٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٤٩/٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥٠/٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (٤١/٤) (٦٥/٦).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٢٠٣/٢).

(٦) انظر: المصدر السابق (١٣٩/٥).

تقام عند تخرُّج الطلبة أو عند حفظ القرآن^(١).

٧- حكم استعمال النساء لحبوب منع الحيض^(٢).

٨- حكم الأذان بالمُسجَل^(٣).

(٥) الوضوح والبيان:

ضرب الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أروع الأمثلة في تيسير العلم الشرعي، وإيصاله للناس بأسهل عبارة، وأجمل إشارة، فقرب أموراً بعيدة، ويسر مسائل عسيرة، وذلّل أموراً صعبة، بحيث تبدو المسألة المطروحة في غاية الوضوح والبيان، فقد كان الشيخ - رحمه الله - بعيداً كل البعد عن الغموض، والتراكيب الصعبة، والأساليب الغامضة التي تزخر بها كتب الفقه، بحيث يفهم القارئ المراد بمجرد القراءة دون معاناة أو جهد في الفهم، فعندما تقرأ هذا الشرح - ولاسيما في المجلدات الأولى - تبدو وكأنك تقرأ كتيباً لطيفاً سرعان ما ينقضي، فتدخل في عالم جميل تحقّه لمسات العثيمين الرائعة وكنوز علمه الوافرة^(٤)، فهو «شرح ممتع» كاسمه، ويتضح هذا إذا ما قورن هذا الشرح بغيره من شروح الزاد وحواشيه، فهو يُيسر المسائل ويسهلها، ويبين الدليل والتعليل والترجيح، بأسلوب واضح يفهمه معظم الناس، ولذلك قيل فيه: إنه كسر طوق الفقهاء في عباراتهم وطرائقهم، فكان - رحمه الله - في غاية الوضوح، مع قوة الأسلوب

(١) انظر: المصدر السابق (١١٣/٥ - ١١٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣١٢/٤)، فقه النوازل، د. محمد الجيزاني (٣٠٨/٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦٩/٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (٦٦/٦).

(٤) انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد، د. ناصر الزهراني (٥٥٨).

وجزالة العبارة، التي يفهمها عامة الناس، فضلاً عن طلاب العلم^(١).

(٦) العناية بالقواعد:

إن المّطلع على كتاب الشرح الممتع، يلحظ أن الجانب التعقيدي سمة ظاهرة في منهج الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -، فقد اشتمل الكتاب على عدد من القواعد الفقهية، والأصولية، واللغوية، والتفسيرية، وغيرها، مما يدلُّ على عناية الشيخ ابن عثيمين بتأصيل المسائل العلمية، وربطها بقواعدها التي تؤول إليها. وإليك أمثلة على ذلك:

١- مثال على قاعدة فقهية، قوله: (ما أتى ولم يحدد بالشرع فمرجه إلى العرف)^(٢).

٢- مثال على قاعدة أصولية، قوله: (الاستثناء معيار العموم)^(٣).

٣- مثال على قاعدة تفسيرية، قوله: (كل معنيين يحتملها اللفظ القرآني أو اللفظ النبوي ولا يتفايان، فإنهما مرادان باللفظ)^(٤).

٤- مثال على قاعدة تفسيرية ولغوية، قوله: (اليد إذا أُطلقت فالمراد بها الكف)^(٥).

٥- مثال على قاعدة لغوية، قوله: (كلُّ أسماء الموصولات للعموم، سواء كانت خاصة أم مشتركة)^(٦).

(١) انظر: العلامه الإمام محمد بن صالح العثيمين، محمد التكلة (www.aluka.com).

(٢) الشرح الممتع (١/٢٧٢).

(٣) المصدر السابق (١/٧٢).

(٤) المصدر السابق (٢/١٥٣). وانظر: المصدر نفسه (٧/١٠٤).

(٥) المصدر السابق (١/٣٩٦). وانظر: المصدر نفسه (٣/١٠٩).

(٦) المصدر السابق (١/٢٦٨).

- ٦- مثال على قاعدة بلاغية، قوله: (إذا تأخر الجواب وطال الشرط بالمعطوفات عليه، فعند البلاغيين ينبغي إعادة العامل ليتضح المعنى)^(١).
- ٧- مثال على قاعدة طبية، قوله: (كل ما خالف الطبيعة فإنه ينعكس بالضرر على البدن)^(٢).

(٧) تأثره بالعلماء المجتهدين والأئمة المحققين:

لقد تأثر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بجملة من العلماء والمحققين، الذين كانت لهم بصمات واضحة في منهج الشيخ العلمي، وفي اختياراته الفقهية، حيث تأثر الشيخ - رحمه الله - بمدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وتلميذه ابن القيم^(٤)، فكثيراً ما كان موافقاً لأرائهما وترجيحاتهما التي كان يرجع إليها في كتابه؛ وذلك لما تميّز به الشيخان من العناية بالدليل، والنظر إلى مقاصد الشريعة وضبط أصولها وكتليّاتها، إضافة إلى ذلك فقد تأثر الشيخ ابن عثيمين بهما أيضاً في مداولاتهما ومناقشتهما لأقوال المخالفين، فتجده أحياناً يستعرض قول المخالف ويبسط أدلته وحججه، حتى تقول: كأن الشيخ يتبنى هذا القول، حتى إذا ما فرغ من بسطه وعرضه، نقض تلك الحجج والبراهين بأقوى وأدلّ منها^(٥). كما ظهر تأثر الشيخ - رحمه الله -

(١) المصدر السابق (١/٣٨١).

(٢) المصدر السابق (٤/٣١٢). ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - تعليقاً على هذه القاعدة: (ومن ثمّ يتبين أضرار الحبوب التي تستعملها النساء من أجل الحيض، فإن ضررها ظاهر جداً، وقد شهد به الأطباء). المصدر السابق (٤/٣١٢).

(٣) انظر على سبيل المثال: المصدر السابق (١/١٧) (٢/٢٣) (٣/١٠) (٤/٩٠) (٥/٤٠) (٦/٨٥) (٧/٨٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/١٦٤) (٢/٢٢٢) (٣/٧٣) (٤/٣٠) (٥/٦٢) (٦/٤٧) (٧/٣٨٥).

(٥) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (٩٣).

بالعلماء الراسخين الذين تتلمذ على أيديهم، وعلى رأسهم شيخه الأول عبد الرحمن السعدي^(١) - رحمه الله -، وشيخه الثاني عبد العزيز بن باز^(٢) - رحمه الله -، فقد كان لهذين الشيخين الأثر البارز في مسيرة الشيخ العلمية، من جهة الاعتناء بالدليل والتحرر من ربة التقليد والجمود، مع رعاية الأدب والاحترام للمخالف.

(٨) العناية بالفروق الفقهية:

حرص الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - على بيان الفروق بين المسائل الفقهية المتشابهة، لما لها من أهمية بالغة من إيضاح الفروق الدقيقة بين النظائر الفقهية المتحدة معنًى، والمختلفة حكماً وعلّة، ومن هنا نجد أن كثيراً من تلك الفروق منثورة في تضايف الكتاب، ومن ذلك:

١- الفرق بين صلاة النافلة والفريضة^(٣).

٢- الفرق بين الغسل والمسح^(٤).

٣- الفرق بين الحيض والنفاس^(٥).

٤- الفرق بين الجمعة والظهر^(٦).

٥- الفرق بين المقاتلة والقتل^(٧).

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/١، ٩١) (٤/١٢٧، ٢٧٢) (٥/١٤٨، ٣٦٦) (٦/٩٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/١٢٧) (٥/٣٣٧) (٦/٣٥، ١١٩، ١٣٥، ٥٢٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/١٢٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٣٦٦).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/٥١٦).

(٦) انظر: المصدر السابق (٥/٦٧).

(٧) انظر: المصدر السابق (٥/١١٦).

- ٦- الفرق بين الفجر الأول والثاني^(١).
- ٧- الفرق بين الأعدار التي تسوّغ ترك الجمعة والجماعة، وبين من أكل ثوماً أو بصلاً^(٢).
- ٨- الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة^(٣).
- ٩- الفرق بين من يصلي للناس، ومن يصلي لنفسه^(٤).
- ١٠- الفرق بين حرم مكة والمدينة^(٥).
- (٩) الاهتمام بالتقاسيم الفقهية:

اعتاد الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في كثير من الأحيان عند ذكره للمسائل الفقهية المتشعبة؛ أن يلخصها بواسطة السبر والتقسيم^(٦)، فلا تكاد تمر على باب أو فصل من هذا الكتاب، إلا وتجد هذه التقسيمات البديعة ما يجلي تلك المسائل ويوضحها، وهذا - لاشك - يريح طالب العلم في

(١) انظر: الشرح الممتع (١١٣/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٢٢/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤٤٢/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٩٤/٤).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٢٤/٧).

وللاستزادة انظر: الشرح الممتع (٤٥٥/١) (٤٨/٢) (٩٣/٤) (١٨٧، ٣١٧، ٣٨٤، ٤٣٣) (١٩/٥)، (٣٤، ٧٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٩٩، ٢٠٩، ٣١٤، ٣٨٢) (٥٠٠/٧).

(٦) السبر: (هو اختيار الأوصاف المحتملة للعَلِيَّة؛ لمعرفة الوصف الصالح منها للتعليل به، وإبطال ما عدها من الأوصاف، غير الصالحة للتعليل، وهي عملية تأتي بعد مرحلة التقسيم، الذي يقوم على حصر الأوصاف المحتملة للعَلِيَّة وجمعها، بغية التصفية والتنقية والاختيار) معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو (٢٢٩). وانظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٠٠/٤). والتقسيم في الواقع هو: حصر الأقسام وذكرها، والسبر هو: اختبارها وإبطالها كلها إلا واحداً، وإنما قُدِّم السبر على التقسيم في الاسم؛ لأهميته في الدلالة على العَلِيَّة. انظر: أصول الفقه، د. عياض السلمي (١٦٦).

حصره للمسائل المتشعبة، وإحاطته بها، وعدم الخلط بين أحوالها. ولعلي أسوق هنا بعض النماذج الدالة على ذلك:

الدماء تنقسم إلى ثلاثة أنواع^(١):

١- نجس لا يعفى عن شيء منه.

٢- نجس يعفى عن يسيره.

٣- طاهر.

الدم الطاهر ينقسم إلى أربعة أنواع^(٢):

١- دم السمك: لأن ميته طاهرة.

٢- دم مالا يسيل دمه: كدم البعوض، والبق، والذباب، ونحوها.

٣- الدم الذي يبقى في المذكاة بعد تذكيته: كالدم الذي يكون في

العروق، والقلب، والطحال، والكبد.

٤- دم الشهيد عليه: ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بغسل الشهداء من دمائهم.

الصحيح أن الماء قسمان فقط^(٣):

١- طهور: وهو ما لم يتغير بنجاسة.

٢- نجس: وهو ما تغير بنجاسة.

المذهب على أن العورة ثلاثة أقسام^(٤):

١- الحرة البالغة: كلها عورة إلا وجهها.

(١) انظر: الشرح الممتع (٤٣٩/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٣٩/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٥٤/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٦٢/٢).

٢- الذكر من سبع سنين إلى عشر: عورته الفرجان فقط.

٣- وما سوى ذلك: فعورته ما بين السرة والركبة.

النجاسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام^(١):

١- مغلّظة.

٢- متوسّطة.

٣- مخفّفة.

استعمال المصوّر ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(٢):

١- أن يستعمله على سبيل التعظيم: فهذا حرام، سواء كان مجسّمًا أم ملونًا.

٢- أن يتخذَه على سبيل الإهانة: كأن يجعله فراشًا أو وسادة، وما أشبه ذلك، وتجنّب هذا القسم أحوط.

٣- ألا يكون في استعمالها تعظيم ولا امتهان: فذهب الجمهور إلى تحريم هذا القسم.

تنقسم النية إلى قسمين^(٣):

١- نية العمل: وهي التي تميّز بها العبادة عن العادة، وتتميّر بها العبادات بعضها عن بعض.

٢- نية المعمول له: وهي التي يتكلم عنها أرباب السلوك، فتُذكر في التوحيد، وهي أعظم من الأولى.

(١) انظر: الشرح الممتع (٤١٤/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٠١/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٩٠/٢).

الحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام^(١):

- ١- واجبة.
- ٢- مندوبة.
- ٣- مباحة.
- ٤- مكروهة.
- ٥- محرمة.

الفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين^(٢):

- ١- فتح واجب: وهو الفتح عليه فيما يبطل الصلاة تعمده.
- ٢- فتح مستحب: وهو الفتح عليه فيما يفوت كمالاً.

العجز عن الصوم ينقسم إلى قسمين^(٣):

- ١- القسم الطارئ: وهو الذي يُرجى زواله.
- ٢- القسم الدائم: وهو الذي لا يُرجى زواله.

محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام^(٤):

- ١- ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح.
- ٢- ما فديته مغلظة: وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.
- ٣- ما فديته الجزاء أو بدله: وهو قتل الصيد.
- ٤- ما فديته فدية أذى: وهي بقية المحظورات.

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/٢٥٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/٢٥٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٦/٣٢٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٧/١٦٧).

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (وهذه القسمة حاصرة تريح طالب العلم)^(١).



(١) انظر: الشرح الممتع (١٦٧/٧).

وللاستزادة من تلك التقاسيم انظر: المصدر السابق (١/٩٠، ٣٩٢) (٢/٢٠١) (٣/١١٤)،
 (٤/١٨٤، ١٨٨، ٢٩٦، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٦) (٥/١٣، ٢٠، ٦٣، ١٠٠،
 ١٢٠، ١٢٩، ١٥٧، ١٨٥، ١٦٦، ١٦٧، ٢٩٩، ٣٣١، ٤٢٧) (٦/٥٠) (٧/٢٣، ١٣٩،
 ١٤١، ١٤٣).

المطلب الثالث

المنهج العام للشيخ ابن عثيمين في كتابه

من خلال دراسة كتاب «الشرح الممتع» وما نتج عنه من استقراء لمحتوياته، يمكن تلخيص منهج الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في كتابه عبر الملامح الآتية:

- ١- في كثير من الأحيان يمهد للباب أو الكتاب الذي يُراد شرحه بكلام يتناول فيه: تعريفه، وأهميته، ومراميه، والنصوص الدالة عليه^(١).
- ٢- يورد الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - العبارة الواردة في متن «زاد المستنقع»، ثم يثني بشرحها، وإيضاح المقصود، وكشف غوامضها بأسلوب واضح، ولغة سهلة.
- ٣- ثم يشرع الشيخ - رحمه الله - في بيان الأحكام الواردة في عبارة «الزاد»، مع ذكر القيود، والاستدراكات، والمحترزات - إن وجدت -.
- ٤- كثيراً ما يُسهب الشيخ، ويتوسّع في شرح المسائل الواردة في المتن، إما لأهميتها وحاجة الناس إليها، أو لقوة الخلاف فيها، فيورد الأدلة الدالة على الحكم الذي أورده صاحب الزاد، مع ذكر الأقوال الأخرى في المسألة^(٢).
- ٥- ثم يختم الشيخ - رحمه الله - المسألة، بذكر ما ترجّح لديه فيها،

(١) انظر على سبيل المثال: الشرح الممتع (٢٥/١، ٦٩، ٥/٢، ٤٠، ٥/٣، ٣٣٦، ٥/٤)، (١٣٢، ٥/٥، ١١١، ٥/٦، ٤٩، ٥/٧، ٤٤).

(٢) انظر على سبيل المثال: الشرح الممتع (٢٦/٢ - ٣٧، ١٢٥/٦ - ١٣٥، ٢٥٨/٧ - ٢٦٣، ٣٩٨ - ٤٠٠).

مُعزِّزًا ذلك بالأدلة والقواعد، مع مناقشة أدلة الأقوال الأخرى، كما يجيب على الإشكالات بعبارة واضحة ومأخذ سليم، بعيدًا عن التعصب والتكلف^(١).

٦- يتوقف الشيخ - رحمه الله - في بعض الأحيان عن الترجيح في المسائل التي تتكافأ فيها الأدلة، ولم يتبين له وجه الصواب فيها، وهذا هو ديدن العلماء الراسخين، ومنهج أهل العلم الورعين، الذين يراقبون الله - جلا وعلا - في كل ما يقولونه ويفعلونه^(٢).



(١) انظر على سبيل المثال: المصدر السابق (٢٩٦/١) (١٧/٢) (٨٨/٣) (٨/٤) (٢٤٢/٥) (٦/٢٨) (١٣/٧).

(٢) انظر على سبيل المثال: المصدر السابق (١٦١/٢) (٤٣٨/٦) (١٦/٧) (١٤٢، ٢٦٤). وللاستزادة انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد، د. ناصر الزهراني (٥٨١ - ٥٨٥)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسين (١٠٥ - ١١٢).

المبحث الخامس :

العوامل التي أثَّرت في تكوين القاعدة والضابط
عند الشيخ ابن عثيمين

وفيه المطالب التالية :

- المطلب الأول: الاعتماد على الكتاب والسنة.
- المطلب الثاني: الأخذ بمبدأ التيسير.
- المطلب الثالث: رعاية المقاصد الشرعية.
- المطلب الرابع: اتصاله بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - .
- المطلب الخامس: تتلمذه على الشيخ السعدي - رحمه الله - .
- المطلب السادس: نبذ التعصب.



المطلب الأول

الاعتماد على الكتاب والسنة

الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - رجل يُمثل سيرة العلماء العاملين الذين يتحرون الدليل والبرهان والسير على نهج الرسول ﷺ، وكان - رحمه الله - مُعظَّمًا للأمر الذي عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، يقول - رحمه الله - : (فيجب على طالب العلم أن يلتزم بالقرآن والسنة الصحيحة، وهما له - أي طالب العلم - كالجناحين للطائر، إذا انكسر أحدهما لم يطر)^(١). ولهذا فقد التزم الشيخ ابن عثيمين في منهجه الفقهي بوجه عام، وفي منهجه في القواعد الفقهية على وجه الخصوص، الاعتماد على النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا ظاهر لمن تأمل القواعد الفقهية التي يذكرها الشيخ - رحمه الله - ، ويمكن إيضاح هذا العامل من خلال جهود الشيخ التالية :

(أ) استنباط القواعد من النصوص الشرعية :

من نظر في القواعد والضوابط الموجودة في كتب الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - يلحظ أنها تأوي إلى ركن شديد، إذ إن عامة القواعد والضوابط مستنبطة من المصادر الأصيلة - الكتاب والسنة الصحيحة - ، وهي بذلك تكتسب قوتها من مصدرها. ومن أمثلة ذلك ما يلي :

(١) ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من الفوائد المستنبطة من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

تَعْتَدُوهَا»^(١). يقول - رحمه الله - : (إن للوسائل أحكام المقاصد يؤخذ ذلك من جواز أخذ الإنسان من امرأته ما أتاها أو بعضه؛ إذا خيفت المسألة في البقاء على الزوجية)^(٢).

(٢) يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - مستنبطاً من قوله تعالى على لسان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٣): (إن الأصل في العبادات أنها توقيفية - يعني أن الإنسان لا يتعبد لله بشيء إلا بما شرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ ومنها: تحريم التعبد لله بما لم يشرعه، لأنهما (أي إبراهيم وإسماعيل) دعوا الله - عز وجل - أن يريهما مناسكهما، فلولا أن العبادة تتوقف على ذلك، لتعبدوا بدون هذا السؤال)^(٤).

(٣) يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في شرح قوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٥):

(هذا الحديث يدلُّ على أن الإنسان إذا شك في الحدث وهو على طهارة، فإنه لا يلزمه الوضوء؛ لأن الطهارة متيقنة والوضوء باق، والحدث

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

(٢) تفسير سورة البقرة (١١٣/٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٢٨).

(٤) تفسير سورة البقرة (٦٤/٢).

(٥) أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، رقم (١٧٧).

ومسلم في: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦٢).

مشكوك فيه، ولا يُترك اليقين للشك، وهذه قاعدة^(١).

(٤) حديث جابر بن يزيد بن الأسود العامري^(٢) عن أبيه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف من منى، فلما قضى صلاته، إذا رجلان في آخر الناس لم يصليا، فقال: عليّ بهما. فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلنا، إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما للمسجد جماعة فصلّيا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٣).

ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - قاعدة نفيسة، تُستنبط من هذا الحديث فيقول: (وفي ذلك إشارة إلى ملاحظة الشرع إلى اجتماع الكلمة، وألا يتفرّق الناس)^(٤).

(ب) الاستدلال للقواعد بالكتاب والسنة:

حَرَصَ الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عند ذكره للقواعد أو الضوابط،

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٤٣١/١). وانظر: أحكام من القرآن الكريم (٤٩٥/١)، مجموع

فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠٧/١١).

(٢) قال ابن حجر: (جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، ويقال: الخزاعي، صدوق من الثالثة، ولأبيه صحبه). تقريب التهذيب (١٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥).

والترمذي في: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩).

والنسائي في: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٩). وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣١٥/٢).

(٤) شرح رياض الصالحين (٨٠/٢).

أن يستشهد لها بعدد من نصوص الكتاب والسنة، فلا يكاد يذكر قاعدة إلا ويعضدها بتلك النصوص، مما يؤكد صحة القاعدة، وارتباطها بالدليل. وخير شاهد على ذلك، ما نجده واضحًا جليًا في شرحه على منظومته في أصول الفقه وقواعده، حيث كان لا يعرض القواعد عارية عن الدليل، بل إنه يسوق لكل قاعدة من القواعد التي يذكرها من الأدلة والبراهين من الكتاب والسنة والآثار ما يعضدها ويكشف النقاب عنها، ويؤكد صحتها وقوة دلالتها، ومن أمثلة ذلك، قوله - رحمه الله - في قاعدة «القرعة»: (وهذه القاعدة مأخوذة من الكتاب والسنة، أما الكتاب: فإن الله تعالى ذكر القرعة في موضعين من كتابه... وأما السنة: فقد جاءت القرعة في ستة مواضع...)^(١). بل إن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - لشدة تمسكه بالدليل؛ نجده يفصح عن القاعدة بدليلها، حيث عبّر مرة عن قاعدة «المشقة تجلب التيسير» بدليلها من القرآن الكريم، حينما أجاب عن مسألة فقهية أوردتها في «الشرح الممتع»، وهي: إذا كان الرجل لا يستطيع السجود على الجبهة؛ لأن فيها جروحًا لا يتمكن أن يمسّ بها الأرض، لكنه يقدر باليدين وبالركبتين، فماذا يصنع؟ فأجاب الشيخ - رحمه الله - بقوله: (نأخذ بالقاعدة: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) فيضع يديه على الأرض ويدنو من الأرض بقدر استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)).

ويقول - رحمه الله - في مقدمة شرحه لباب صلاة أهل الأعذار: (واختلاف الصلاة هيئة أو عددًا بهذه الأعذار مأخوذ من قاعدة عامة في

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣١٧).

(٢) سورة التغابن: الآية (١٦).

(٣) الشرح الممتع (٣٣٧/٤).

الشريعة الإسلامية، وهي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(١)، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) فكلما وُجدت المشقة وُجد التيسير، ومن القواعد المعروفة عند الفقهاء: أن المشقة تجلب التيسير^(٣).

(ج) نقد القاعدة المخالفة للدليل الشرعي:

لم يكن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - يُسلم لأي قاعدة أو ضابط، حتى يعرضه على الكتاب والسنة، فما وافقهما قبله وعمل به، وما خالفهما نقده واستدركه، وذلك بأسلوب علمي وتحليل دقيق. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(١) قاعدة: (كل العبادات الأفضل أن تُستقبل فيها القبلة)^(٤).

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في نقد هذه القاعدة: (ولاشك أنه في الدعاء ينبغي أن يستقبل القبلة، أما في الوضوء وشبهه، ففي النفس من هذا شيء، فيحتاج إلى دليل خاص؛ لأن الظاهر من حال الرسول ﷺ أنه لا يتعمد ذلك)^(٥).

ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في موضع آخر: (قال بعض العلماء: إن كل طاعة الأفضل فيها استقبال القبلة إلا بدليل. ولكن في هذا نظر لأننا إذا جعلنا هذه قاعدة، فإن هذا خلاف المعروف من أن الأصل في

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٣) الشرح الممتع (٤/٣٢٤).

وللاستزادة انظر: المصدر السابق (٣/١١٧) (٤/٣٣٧) (٦/٣٨٥).

(٤) انظر: الفروع، ابن مفلح (١/١٢٢)، كشاف القناع، البهوتي (١/٩١)، الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، د. ناصر الميمان (٢٧).

(٥) الشرح الممتع (٧/٢٩٣). وانظر: المصدر نفسه (٢/٥٩).

العبادات الحظر^(١).

(٢) ضابط: (الفطر مما دخل لا مما خرج، والوضوء مما خرج لا مما دخل)^(٢).

ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في نقد هذا الضابط ما نصّه: (والجواب: أن يقال: أين الدليل على هذه القاعدة؟!، فهذا لحم الإبل ينقض وهو داخل!، فسيقولون: لا ينقض الوضوء إلا على مذهب الإمام أحمد فقاعدتنا سليمة، قلنا لهم: إنزال المني من الصائم، خارج ويُفسد الصوم، والصواب: أن القيء عمدًا مفطر؛ لأن الحديث دلّ عليه، والقاعدة التي أسسوها غير صحيحة... والرأي المقابل للنص المعارض له، فاسد لا عبرة به، ونقول لصاحبه: أنت أعلم أم الله؟ فما دام هذا حكم الله، فإنه خير من الرأي)^(٣).

(٣) ضابط: (من ترك شيئًا من نسكه فعليه دم)^(٤).

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في نقده لهذا الضابط: (لعلنا لا نعارض في وجوب الدم على من ترك الواجب، بمعنى: عسى أن نلزمه بالدم؛ لأنه لا دليل على إيجاب الدم على ترك الواجب إلا أثر ابن عباس^(٥)

(١) المصدر السابق (١/١٢٦).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (١/٦٧)، تبيين الحقائق، الكاساني (١/٣٢٩)، المجموع، النووي (٢/٩) (٦/٣٢٦).

(٣) الشرح الممتع (٦/٣٧٣).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٣/١١٦)؛ المجموع، النووي (٨/١٠١)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/٩٥)؛ الفروع، ابن مفلح (٣/٢٠٩)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٣/١١)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٥٢٧)، كشاف القناع (٢/٤٠٤) كلاهما للبهوتي.

(٥) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة=

- رضي الله عنهما - أنه قال: «من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليُهرق دمًا»^(١) فالرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يرد عنه أن من ترك واجباً فعليه دم. لكن هذا الأثر تلقاه العلماء بالقبول، وقالوا: من ترك شيئاً من نسكه فعليه دم، مع أنهم لا يقولون بإطلاقه، ولو قلنا بإطلاقه لقلنا: من ترك الاضطباع فعليه دم، ومن ترك صلاة ركعتين خلف المقام فعليه دم، ومن ترك الوقوف عند المشعر الحرام حتى يسفر فعليه دم، فيحملونه على من ترك شيئاً من نسكه الواجب أو نسيه، قالوا: وله - أي: لأثر ابن عباس - حكم الرفع، ولكن قد يقال: هذا ليس له حكم الرفع؛ لأن ما يثبت له حكم الرفع ما قاله الصحابي وليس للرأي فيه مجال، وهنا ربما يكون للرأي فيه مجال، فربما يرى ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه إذا كان انتهاك النسك بفعل المحظور موجباً للدم، فانتهاك النسك بترك المأمور مثله، فيكون للرأي فيه مجال، فلا يستقيم الاستدلال به على وجوب الدم بترك الواجب، أو صيام عشرة أيام على من عدمه. والذي يظهر لي أن من ترك واجباً فعليه دم احتياطاً واستصلاحاً للناس؛ لأن كثيراً منهم قد يتساهل إذا لم يكن عليه شيء، فإن لم يجد فليس عليه شيء؛ لأن الإيجاب على العباد ليس هيناً، فإيجاب ما لم يجب كتحريم ما لم يحرم، بل قد يكون أشد؛ لأنك تشغل ذمة العبد بما

= وترجمان القرآن، وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ. توفي سنة ٦٨ هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/٩٨٧)، أسد الغابة، ابن الأثير (٣/٣٩٤)، الإصابة، ابن حجر (٤/٢٣٣).
(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٩٤٠).
والبيهقي في سننه الكبرى، رقم (٩٤٧٠).
وقال الألباني عن هذا الأثر: (ضعيف مرفوعاً وثبت موقوفاً). إرواء الغليل (٤/٢٩٩).

أوجبت بلا دليل^(١).

(٤) قاعدة: (كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله، افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ)^(٢).

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في نقد هذه القاعدة: (هكذا علّل بعض العلماء، وهذا التعليل عليل، وليس بصحيح، وما أكثر العبادات التي لا تفتقر إلى ذكر الرسول ﷺ، وهي تفتقر إلى ذكر الله، مثلاً: لو أراد الإنسان أن يتوضأ يقول: باسم الله. ولا يقول: الصلاة والسلام على رسول الله، ولو أراد الإنسان أن يذبح يقول: «بسم الله»، دون أن يصلي على رسول الله ﷺ، بل كره بعض العلماء: أن يصلي على النبي ﷺ عند الذبح، وقال: لأن هذا يؤدي إلى الشرك، وحتى لا يكون الإنسان يذبح لله ولرسول الله ﷺ، والأذان يفتقر إلى ذكر الرسول ﷺ لكن لا يفتقر إلى الصلاة عليه، فالعلة هنا منتقضة، وانتقاض العلة يدل على بطلانها)^(٣).



(١) الشرح الممتع (١٨٨/٧ - ١٨٩).

(٢) انظر: الكافي، ابن قدامة (٢٢٠/١)، المجموع، النووي (٤٣٨/٤)، المبدع، ابن مفلح (٥٨/٢)، كشاف القناع، البهوتي (٣٢/٢).

(٣) الشرح الممتع (٥٣/٥).

المطلب الثاني

الأخذ بمبدأ التيسير

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - مبيِّناً أهمية هذا المبدأ: (والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي «التيسير» ثم يُعلَّل ذلك قائلاً: (لأن مبنى الدين الإسلامي - ولله الحمد - على اليسر والسهولة، ففي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ والإرادة هنا شرعية، يعني: أن الشرع هو التيسير، وفي السنة: «بُعثت بالحنيفية السمحة»^(١)، و«يسروا ولا تعسروا»^(٢) (٣)، ف (دين الله مبني على اليسر والسهولة، لا على الشدَّة والحرص)^(٤).

ولأجل هذا فقد اعتنى الشيخ - رحمه الله - بالأخذ بهذا المبدأ، وتطبيقه على المسائل والأحكام.

ومن القواعد التي يتجلى فيها أثر هذا المبدأ في فقه الشيخ، ما يأتي:

١- قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)^(٥).

-
- (١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (٢٢٣٤٥).
والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٧٧١٥).
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٢٢/٦).
- (٢) أخرجه البخاري في: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩).
- وأخرجه مسلم في: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٢).
- (٣) الشرح الممتع (١١٢/٣).
- (٤) كتاب العلم (٢١٥).
- (٥) الشرح الممتع (٣١٠/٤، ٣٢٤).

- ٢- قاعدة: (ما حُرِّمَ تحريم الوسائل أبحاثه الحاجة)^(١).
- ٣- قاعدة: (المكروه يباح للحاجة)^(٢).
- ٤- قاعدة: (ما ترتَّب على المأذون فليس بمضمون)^(٣).
- ٥- قاعدة: (مباشرة الممنوع للتخلص منه ليست محظورة)^(٤).
- وتجدر الإشارة إلى أن العمل بقاعدة التيسير لدى الشيخ ابن عثيمين ليس على إطلاقه، وإلا أدى ذلك إلى التلاعب بالشرعية وتمييع الدين تحت غطاء «التيسير» كما فعل ذلك بعض المنتسبين إلى العلم، ولذا يقول - رحمه الله - : (هذه القاعدة العظيمة ليست تبعاً لهوى الإنسان ومزاجه، ولكنها تبع لما جاء به الشرع، فليس كل ما يعتقدُه الإنسان سهلاً ويسراً يكون من الشريعة؛ لأن المتهاونين الذين لا يهتمون بدينهم كثيراً، ربما يستصعبون ما هو سهل فيدعونَه إلى ما تهوواهُ نفوسهم بناءً على هذه القاعدة، ولكن هذا فهم خاطئ، فالدين يُسر في جميع تشريعاته، وليس يُسرّاً باعتبار أهواء الناس)^(٥).



(١) المصدر السابق (٢/٢١٥).

(٢) المصدر السابق (٣/٢٣٤).

(٣) المصدر السابق (٦/٣٩٢، ٣٩٥).

(٤) المصدر السابق (١/١٣٦) بتصرف.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢١٧/١٢ - ٢١٨). وانظر: المصدر نفسه (١٥/٦٣).

المطلب الثالث

رعاية المقاصد الشرعية

كان الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - حريصًا على تحقيق المقاصد الشرعية من: جلب المصالح ودفع المفساد وإزالة الضرر والتيسير على العباد، ونحوها من المقاصد التي حرص الشيخ ابن عثيمين على إبرازها في قواعده، ومن أمثلة تلك القواعد التي رعى فيها الشيخ هذا الأصل، ما يلي:

- ١- قاعدة: (درء المفساد أولى من جلب المصالح)^(١).
- ٢- قاعدة: (تألف القلوب واتحاد الكلمة مقصد شرعي)^(٢).
- ٣- قاعدة: (لا واجب مع عجز ولا محرم مع ضرورة)^(٣).
- ٤- قاعدة: (الضرورة تُقدَّر بقدرها)^(٤).
- ٥- قاعدة: (مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها)^(٥).



(١) الشرح الممتع (١٠٢/٥).
 (٢) المصدر السابق (٦١/٤) بتصرف.
 (٣) المصدر السابق (٢٦٣/٢).
 (٤) المصدر السابق (١١٧/٦).
 (٥) المصدر السابق (٢٤٤/٧).

المطلب الرابع

اتصاله بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله -

انكبَّ الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - على مؤلفات الشيخين الجليلين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - ، فاستوعب ما حوته كتبهما من التحقيق العظيم في علوم السلف، والحرص على طلب الدليل الصحيح، مما كان له أبلغ الأثر في شخصية ابن عثيمين، التي فتَّحت ذهنه ووسَّعت مداركه، فخرج عن طور التقليد إلى الاجتهاد، فصار يُرَّجِّح من الأقوال ما رجحه الدليل وصدَّقه التعليل، يقول الشيخ - رحمه الله - : (ومن أجلَّ الكتب التي يجب على طالب العلم أن يحرص عليها، كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله -)^(١). ويقول في موضع آخر: (أنا أنصح جميع طلبة العلم أن ينهلوا من بحار وأنهار هذين الشيخين؛ لأن لديهما من العلم بنصوص الشريعة، والعلم بالنظر السليم والعقل الصريح، ما لم أراه عند غيرهما)^(٢). ولذا نجد أن كثيراً من القواعد التي يذكرها الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - هي انعكاس لما قرَّره هذان العلمان في كتبهما، إلا أن ذكر الشيخ ابن عثيمين لهذه القواعد لا يخلو من فائدة يستقلُّ بها، سواء كان ذلك بزيادة بحث، أو تقرير لمعنى القاعدة وبيان أهميتها، أو إيراد مناقشات حولها، أو تنزيلها على الوقائع المعاصرة، ونحو ذلك. ومن أمثلة تلك القواعد التي استقاها الشيخ ابن عثيمين من كتب شيخ الإسلام، وابن

(١) كتاب العلم (٩٠).

(٢) شريط: على طريق الدعوة، مقابلة أجراها: د. عبدالرحمن العشاوي مع الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ، تسجيلات التقوى الإسلامية.

القيم - رحمهما الله - ما يأتي :

- ١- قاعدة: (ما أتى ولم يحدّد بالشرع فمرجعه إلى العرف)^(١).
- ٢- قاعدة: (الحكم للأغلب والأكثر)^(٢).
- ٣- قاعدة: (العبادات موقوفة على الشرع)^(٣).
- ٤- قاعدة: (المأمورات أعظم من المنهيات)^(٤).
- ٥- قاعدة: (العبادات الواردة على وجوه متنوعة، ينبغي أن تُفعل على جميع الوجوه، هذا تارة وهذا تارة)^(٥). ولهذا يقول - رحمه الله - : (وينبغي أن يُعلم « قاعدة » أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من أهل العلم: « بأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة، ينبغي أن تفعل على جميع الوجوه، هذا تارة وهذا تارة »)^(٦).



- (١) الشرح الممتع (٢٧٢/١). وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣٥/١٩)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٢٦٦/١).
- (٢) الشرح الممتع (٣٢٣/١). وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٦٣٠/٢١)، زاد المعاد، ابن القيم (٤٢١/٥).
- (٣) الشرح الممتع (٧٠/١). وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨٠/١، ١٣٧، ٣٣٤)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٣٤٤/١).
- (٤) انظر: الشرح الممتع (٢٣٣/٢) (٢١٣/٧، ٤٥٧)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١١/٦٧١)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (١٧٧/٢).
- (٥) الشرح الممتع (٦٥/٢).
- (٦) المصدر السابق (٦٥/٢).

المطلب الخامس

تتلمذه على الشيخ السعدي - رحمه الله -

لقد خَلَّف الشيخ السعدي - رحمه الله - ثروة عظيمة، ارتبطت بالتعميد والتأصيل، فقد كان له باع طويل في أصول الفقه وقواعده، فامتزج عنده الفقه بالفروع، وربط الفروع بالقواعد، فانطبع هذا المنهج للشيخ السعدي، وانتقل إلى تلميذه ابن عثيمين، لاسيما في كتابه «الشرح الممتع»، حيث نجد هذا الأثر واضحاً في ربط المسائل والفروع بالقواعد والضوابط الفقهية، إضافة إلى تأثر الشيخ ابن عثيمين بشيخه السعدي في عرض القواعد الفقهية، حيث إن لكل منهما منظومة مائة حسنة في أصول الفقه وقواعده، تميّزت بالجزالة وحسن التقسيم والشمولية، مما يؤكد إفادة الشيخ ابن عثيمين البالغة من شيخه السعدي في فن القواعد، تفكيراً وتأصيلاً ومنهجاً، ولا غرو في ذلك؛ فقد لازمه مدة طويلة، ونهل منه وعلّ، وأخذ عنه أكثر فنونه، واقتبس منه العقلية العلمية المنهجية المؤصلة^(١).



(١) انظر: المنهج الفقهي للشيخ محمد بن صالح العثيمين، د. خالد المشيقح، مجلة البيان، ذو الحجة ١٤٢١هـ، مارس ٢٠٠١م، العدد (١٦٠).

المطلب السادس

نبذ التعصب

كثيراً من القواعد والضوابط الفقهية، التي يستند إليها الشيخ ابن عثيمين ويستشهد بها، نجدها مخالفة للمشهور من مذهب الإمام أحمد، والمنصوص عليه في كتب فقهاء الحنابلة، ولعل هذا ناتج من تأثره بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، الداعية إلى نبذ التعصب، وتقديم الدليل على قول كل أحد، إضافة إلى تأثره بطريقة شيخه عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -، والتي تقوم على اعتماد الدليل، وإن كان مخالفاً للسائد المشهور في المذهب، فالشيخ - رحمه الله - يرجح بعض القواعد، ولو خالفت المذهب الذي يسير عليه، مادامت تلك القاعدة أو ذلك الضابط منسجماً مع الدليل والنص. يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (الواجب على من علم بالدليل أن يتبع الدليل، ولو خالف من خالف من الأئمة. إذا لم يخالف إجماع الأمة، ومن اعتقد أن أحداً غير رسول الله ﷺ يجب أن يؤخذ بقوله فعلاً وتركاً بكل حال وزمان، فقد شهد لغير الرسول بخصائص الرسالة!)^(١).

ومن أمثلة القواعد والضوابط الفقهية، التي تبناها الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - وخالف فيها مذهب الحنابلة، ما يلي:

١- (كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها، لم تُقبل منه)^(٢).

(١) كتاب العلم (٢٨٨).

(٢) الشرح الممتع (١٧٤/٦). وانظر: المصدر نفسه (٧٣/٤)، المغني، ابن قدامة (١٢٥/٢)،

شرح الزركشي (٢٧٥/١).

- ٢- (العبادات الواردة على وجوه متنوعة، الأفضل فعلها على هذه الوجوه)^(١).
- ٣- (النجاسة عين خبيثة، فإذا زالت زال حكمها)^(٢).
- ٤- لا يشترط اتحاد نية الإمام والمأموم في الصلاة^(٣).
- ٥- (كل من صحّت صلاته صحّت إمامته)^(٤).
- ٦- (العبرة في قصر الصلاة وعدمه بفعل الصلاة لا بوقتها)^(٥).
- ٧- من أفطر في رمضان لعذر ثم زال، لم يلزمه الإمساك بقية اليوم^(٦).
- ٨- كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم أو وصل إليها من غيرهما أو وصل إلى أي موضع من الجسم، وكان بمعنى الأكل والشرب فهو مفطر^(٧).

- (١) الشرح الممتع (٩٨/٣). وانظر: المصدر نفسه (٥٦/٢، ٦٥) (٣٠/٣، ٢١٦، ٢٢٣)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (١٦).
- (٢) الشرح الممتع (٣٠/١). وانظر: المصدر نفسه (٤١/١، ١٣١، ٤٢٤)، المغني، ابن قدامة (٢٣/١)، كشاف القناع، البهوتي (٢٥/١).
- (٣) انظر: الشرح الممتع (٢٦١/٤، ٤٠٣ - ٤٠٤)، الإنصاف، المردواي (٢٧٥/٢ - ٢٧٧)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٧٨/١).
- (٤) الشرح الممتع (٢١٧/٤، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٣٨)، المغني، ابن قدامة (١٣/٢، ٢٧)، الإنصاف، المردواي (٢٥٣/٢، ٢٥٩)، كشاف القناع (٤٧٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٧٢/١) كلاهما للبهوتي.
- (٥) الشرح الممتع (٤٠٦/٤). وانظر: المبدع، ابن مفلح (١١٠/٢)، كشاف القناع، البهوتي (٥١٠/١).
- (٦) انظر: الشرح الممتع (٣٣٦/٦)، المغني (٣٤/٣)، الكافي (٣٤٦/١)، كلاهما لابن قدامة، الإنصاف، المردواي (٢٨٣/٣).
- (٧) انظر الشرح الممتع (٣٦٧/٦ - ٣٦٨)، المغني، ابن قدامة (١٦/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٨١/١)، كشاف القناع (٣١٨/٢) كلاهما للبهوتي.

المبحث السادس

سمات القاعدة والضابط عند الشيخ ابن عثيمين

وفيه المطالب التالية:

- ❑ المطلب الأول: التأصيل.
- ❑ المطلب الثاني: ارتباطها بواقع الناس.
- ❑ المطلب الثالث: الوضوح والسهولة.
- ❑ المطلب الرابع: الشمولية.
- ❑ المطلب الخامس: الترجيح بالقاعدة في مواطن الخلاف.



المطلب الأول

التأصيل

والمراد بالتأصيل هنا، أن القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - واعتمد عليها، مبنية على تأصيل مستمد من المصادر الأصلية، من الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة - رحمهم الله -، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (هذه القواعد قد تكون بعضها موجود في القرآن الكريم، وبعضها في السنة النبوية، وبعضها في كلام الصحابة، وبعضها في كلام الأئمة، وبعضها في كلام العلماء الذين هم دون الأئمة، لكن من وفقه الله لجمع شتاتها فهذا خير)^(١).

وهذا المنهج التأصيلي الذي سار عليه الشيخ - رحمه الله - هو الذي منح قواعده قوة ومتانة، إذ إن المنهج السديد في بناء القواعد والضوابط الفقهية، إنما هو بالاعتماد على المصادر الأصلية الصحيحة.



(١) تعليق الشيخ ابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٢١).

المطلب الثاني

ارتباطها بواقع الناس

إعمال القواعد الفقهية، وربطها بواقع الناس وحياتهم، سمة ظاهرة اتَّسم بها الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن غيره ممن تكلموا في هذا الفن، فقد اعتنى الشيخ - رحمه الله - بهذا الجانب واهتم به، حيث نجد في تطبيقات الشيخ على القواعد، أنه بعيد كل البعد عن الإغراق في شواذ المسائل، والافتراضات المتكلفة، والتي لا تمت للواقع بصلة، بل إن الشيخ - رحمه الله - يحاول أن يوظف تلك القواعد في التعامل مع النوازل الواقعة والمستجدات المعاصرة، بالفهم العميق والرؤية الثاقبة، من خلال تخريج تلك النوازل والمستجدات على القواعد والضوابط الفقهية، وهذا مما أبان عن عظيم فكر الشيخ - رحمه الله - وكبير فهمه، وأنه مسير لوقته وعصره في الوصول إلى الحكم الشرعي الذي تؤيده القواعد الشرعية، إذ إن الشريعة شاملة وكاملة ومستوفية لكل الحوادث إلى قيام الساعة، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (لا بد أن يكون الفقيه بدين الله عنده شيء من فقه أحوال الناس وواقعهم، حتى يمكن أن يطبق الأحكام الشرعية على مقتضى ما فهم من أحوال الناس، ولهذا ذكر العلماء في باب القضاء: أن من صفات القاضي أن يكون عارفاً بأحوال الناس ومصطلحاتهم في كلامهم وأفعالهم)^(١). ومن الأمثلة الدالة على استفادة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من القواعد والضوابط، وربطها بواقع الناس وحياتهم، ما يلي:

(١) كتاب العلم (٢٢٦).

١- جواز استعمال مكبرات الصوت في تبليغ الأذان أو الخطبة، استنادًا إلى قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد)^(١)، وقاعدة: (الأصل في الأعيان والمنافع الحل والإباحة)^(٢).

٢- أن من طلب العلم الشرعي في المعاهد والجامعات الشرعية؛ لأجل الوظيفة والمرتبة أو الشهادة فقط، فإنه متوَعَّد على هذه النية الفاسدة، ومن أراد بتلك الشهادة أو الوظيفة أو المرتبة نفع المسلمين فهذا خير لأن (الأعمال بالنيات)^(٣).

٣- التصوير بأشرطة الفيديو أو بالآلة الفوتوغرافية، يجري فيه الأحكام الخمسة؛ استنادًا إلى قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد)^(٤).

٤- إذا أعلن عن دخول شهر رمضان أو خروجه بواسطة الإعلان من الجهات المسؤولة، وجب العمل بذلك، ولو كان إعلانه بطريق الإذاعة أو التلفاز، بناء على قاعدة: (غلبة الظن)^(٥).

٥- لا زكاة على الإنسان فيما يقنته من الأواني والفرش والمعدّات والسيارات ونحوها؛ استنادًا إلى قاعدة: (الأصل براءة الذمة)^(٦).

٦- جواز اقتناء المجلات والجرايد المشتملة على الصور، إذا كان ذلك

(١) الشرح الممتع (٥٠/٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/١٧٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/١٦٨). وانظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٨٣).

(٣) شرح رياض الصالحين (٦/٣٥٣). وانظر: كتاب العلم (١٠٠).

(٤) الشرح الممتع (٢/٢٠٣). وانظر: لقاءات الباب المفتوح (١/١٦، ٦١، ٦٤).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٢٨). وانظر: المصدر نفسه (١٩/٣٣٤) (٢٠/٢٠٦)، الفتاوى السعدية، السعدي (١٥٥).

(٦) فقه العبادات (٢٢٠).

بقصد العلم والفائدة كالاتطلاع على الأخبار ونحو ذلك، وكذلك ما في النقود من صور الملوك والرؤساء؛ وذلك بناء على قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)^(١).

٧- جواز الصلاة أمام « الدفّات الكهربائية » عند الحاجة إليها؛ استناداً إلى قاعدة: (المكروه تبيحه الحاجة)^(٢).

٨- عدم جواز إقامة أسبوع المساجد؛ لأنه يقام باسم الدين، والقاعدة: (أن كل شيء يتعبّد به الإنسان لله - عز وجل - وهو غير وارد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، فإنه من البدع)^(٣).

٩- إذا كان الإنسان موظفاً أو إماماً في مسجد، فإنه لا يدع الوظيفة والإمامة، ويذهب إلى الصلاة في المسجد الحرام، استناداً إلى قاعدة: وهي أنه (لا يمكن أن يترك الواجب من أجل فعل السنة)^(٤).

١٠- الصلاة في الدور الأرضي أفضل من الصلاة في الدور العلوي، لأنه أقرب إلى الإمام، والدنو من الإمام أفضل، لكن إذا اقترن بالصلاة في الأعلى طمأنينة وخشوع، فإن الصلاة فيه أفضل بناء على قاعدة عظيمة، وهي: (أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها)^(٥).

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣١٩/١٢). وانظر: المصدر نفسه (٣١٦/١٢)، الشرح الممتع (٢٠٦/٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٠٩/١٢).

(٣) المصدر السابق (١٩٥/١٦).

(٤) المصدر السابق (٢٤١/١٤).

(٥) المصدر السابق (٢٤/١٣).

١١- الحجز والخروج من المسجد لا يجوز، وكذلك أن ينبب غيره ليجلس في مكان فاضل؛ لأن في هذا تحايلاً على حجز الأماكن الفاضلة لمن لم يتقدم، والقاعدة: أن (الأماكن الفاضلة أحقُّ الناس بها من سبق إليها)^(١).

١٢- أن نصاب الأوراق المالية ست وخمسون ورقة؛ استناداً إلى قاعدة: (للبدل حكم المبدل)^(٢)؛ بناء على أن كل ورقة تقابل ريالاً من الفضة، حسب وضع الحكومة في كل زمن بحسبه.

١٣- «الكولونيا»^(٣) وشبهها من العطورات والسوائل المشتملة على نسبة من الكحول، ليست بنجسة؛ استناداً إلى ضابط مهم، وهو أن: (الأصل في الأشياء الطهارة)^(٤).

١٤- غسيل الثياب بواسطة البخار، تحصل به إزالة النجاسة؛ بناء على ضابط مهم، وهو أنه: (متى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون، فإنه يُعتبر

(١) الشرح الممتع (٩٨/٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩٩/١٨).

(٣) الكولونيا: هي عبارة عن زيوت عطرية، يُضاف إليها شيء من الكحول وترج جيداً، ويضاف إليها ماء معطر، ويضاف إلى الخليط لون أصفر أو أخضر خفيف، ليكون لوناً مقبولاً، ثم يضاف جرام من كربونات المغنيسيوم أو بودرة تلك (Talck)، لكل لتر من الكولونيا؛ وذلك لترسيب المواد العالقة حتى يكون لونها شفافاً، ثم بعد ذلك تملأ في الزجاجات. وسبب تسمية (الكولونيا) بهذا الاسم، يعود إلى أن من صنعها هو عامل إيطالي يُدعى (جوهان هاريا فارينا)، وسماها باسم مدينته التي عاش فيها (كولونيا)، وهي من أكبر مدن ألمانيا حالياً، ولا زال هذا العطر يُصنع حتى الآن في كولونيا.

انظر: موسوعة العطور، ربيع الحاج حسن (٢٣٢ - ٢٣٣)، موسوعة ويكيبيديا. (www.ar.wikipedia.org)

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥٢/١١، ٢٥٤).

ذلك تطهيراً لها^(١).

١٥- الأراضي المُعدَّة للسكنى أو الإيجار، لا زكاة فيها، وكذلك السيارة التي يَكُدُّ بها الإنسان ويعمل فيها ليس فيها زكاة^(٢)؛ استنادًا إلى ضابط، وهو: أن (ما أعدّه الإنسان لحاجته أو لاستغلاله فلا زكاة فيه)^(٣). وبهذه الأمثلة يتَّضح لنا أن إمام الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بعلم القواعد الفقهية، أورثه ملكة فقهية، تقوم على تخريج الفروع على الأصول، إضافة إلى مقدرة عجيبة على الاستنباط الصحيح، وردَّ الجزئيات إلى الكلّيات^(٤).



(١) المصدر السابق (١١/٨٦).

(٢) المصدر السابق (١٨/٢٢٨).

(٣) المصدر السابق (١٨/٢٣٧).

(٤) شريط: الشيخ محمد بن صالح العثيمين ومنهجه الفقهي، د. خالد المشيقح، تسجيلات الراية الإسلامية.

المطلب الثالث

الوضوح والسهولة

امتاز الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في عرض القواعد والضوابط الفقهية بأسلوبه السهل، وعبارته الواضحة، فلا تكلف في الأسلوب، ولا تقعر في الكلام، فهو يحاول أن يوصل المعلومة بشتى الطرق والأساليب، سواء كان ذلك بضرب الأمثال والفروع المتعلقة بالقاعدة أو الضابط، وذلك لإيضاح الحكم وتقريبه، أو كان ذلك عن طريق تكرار القاعدة في مظانها، ومعاودة الاحتجاج بها، وكثرة التخريج عليها؛ للتأكد من رسوخ المعلومة، أو إيضاح حكم القاعدة بأمثلة واقعية يعايشها الناس، ونحو ذلك، وهذا يدل على عناية الشيخ - رحمه الله - بإيضاح القاعدة، فقلماً تجد قاعدة إلا ويوضحها بالشرح والمثال، أو يورد عليها احترازات وتنبهات؛ ليسهل فهمها وإيضاحها، كما يتجلى ذلك المنهج في الوضوح التام في تطابق الفرع والقاعدة في المعنى الكلي المشترك من غير تكلف، وسلوك أقعد المناهج وأصح الطرق في الاستنباط الفقهي، والانضباط في ذلك، مما يُنبئ عن ملكة فقهية فذة في تصوير القواعد وفهمها.



المطلب الرابع

الشمولية

من سمات القاعدة التي يذكرها الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أنها شاملة لكل ما يهم المسلم في أمور دينه وفقه عبادته، حيث يندرج تحت القاعدة ما لا يُحصى كثرة من الفروع الفقهية المختلفة، والوقائع المستجدة، ومن دلائل شمولية القاعدة لدى الشيخ ابن عثيمين، أنها ليست مقيدة بمذهب أو زمن معين، ومن هنا نلاحظ أطراد منهج الشيخ ابن عثيمين في احتجاجه بالقاعدة الفقهية في جميع مظانها، وعلاوة على هذا الشمول المعنوي، فإن قواعد الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - غالباً ما تُسم بالشمول اللفظي، حيث إن كثيراً منها قد تكون مصدرة بإحدى صيغ العموم، والتي تفيد شمولية القاعدة لجميع فروعها، ومن أمثلة ذلك القواعد الآتية:

١- (كل من أراد التحيل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عُوقب بنقيض قصده)^(١).

٢- (ما أتى ولم يحدّد بالشرع فمرجه إلى العرف)^(٢).

٣- (كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تُقبل)^(٣).

٤- (ما ترتّب على المأذون فليس بمضمون)^(٤).

(١) الشرح الممتع (٤/٣٦٥).

(٢) المصدر السابق (١/٢٧٢).

(٣) المصدر السابق (٦/١٧٤).

(٤) المصدر السابق (٦/٣٩٢، ٣٩٥) (١٠/١٢٣) (١٤/٨٩، ١٠٠، ٣٨٦).

- ٥- (كلما شقَّت العبادَة، إذا لم يمكن فعلها بالأسهل فهي أفضل)^(١).
- ٦- (ما حُرِّم تحريم الوسائل أباحتها الحاجة)^(٢).
- ٧- (كل من صحَّت صلاته صحَّت إمامته)^(٣).
- ٨- (جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة)^(٤).



(١) المصدر السابق (١٥٢/٤).

(٢) المصدر السابق (٢١٥/٢).

(٣) المصدر السابق (٢١٧/٤، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٣٨).

(٤) المصدر السابق (٣٦/٥).

المطلب الخامس

الترجيح بالقاعدة في مواطن الخلاف (١)

مما تميَّز به الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في منهجه في الترجيح أنه إذا أراد ترجيح قول من الأقوال، ساق له من الأدلة ما يدلُّ على رجحان ذلك القول وقوِّته، ومن تلك الأدلة المهمة: استدلاله بالقاعدة الفقهية، فهو يحتجُّ بها، ويعتبرها مُرَجِّحًا مهمًّا لا يُستهان به في ميدان الخلاف الفقهي، ولعلَّ هذا من جملة الأسباب التي جعلت من اختيارات الشيخ ابن عثيمين وترجيحاته محطَّ إعجاب العلماء وطلبة العلم قاطبة؛ وذلك لما تميَّزت به من الاعتماد على القواعد الفقهية، وجعلها دليلًا يُستند إليه في اختيار الأقوال،

(١) للتوسع في مسألة حُجِّية القواعد الفقهية؛ انظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (٢٧٣)؛ القواعد الفقهية، الندوي (٣٢٩)؛ القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري، د. أحمد بن حميد (١١٦/١)؛ الوجيز (٣٨)؛ موسوعة القواعد الفقهية (٤٤/١) كلاهما للبورنو.

ولعلَّ الراجح في هذه المسألة أن يُقال: إن كانت القاعدة الفقهية لها أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع الصحيح أو القياس المستوفي لشروطه، فهي في ذلك حُجَّة معتبرة، وتصلح أن تكون دليلًا تُبنى عليه الأحكام؛ لأن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها، أما إن كانت القاعدة الفقهية ترجع إلى استنباط الفقهاء لنصوص الشرع استنباطًا يحتاج إلى نظر وتأمل، فإنه حينئذ تخضع لمدى اتفاق العلماء على صحة هذا الاستنباط من عدمه، وأما إن كانت القاعدة الفقهية مستمدة من استقراء الفروع، فإنه لا يجوز الاحتجاج بها في إثبات الأحكام؛ وذلك لأن غالب القواعد الاستقرائية مبنية على استقراء ناقص، لاسيما وأن أغلبية القواعد لا تخلو من مستثنيات، وقد تكون المسألة المراد الاستدلال لها بالقاعدة من الفروع المستثناة، والله أعلم.

انظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (٢٨٦ - ٢٨٨)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د. محمد الصواط (١٢٣/١ - ١٢٥).

ومَدْرَكًا يؤخذ به في التعليل والترجيح. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(١) يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (القول الثالث: أن الصلاة على النبي ﷺ سنة، وليست بواجب ولا ركن، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأن الإنسان لو تعمد تركها فصلاته صحيحة؛ لأن الأدلة التي استدلل بها الموجبون، أو الذين جعلوها ركنًا، ليست ظاهرة على ما ذهبوا إليه) ثم قال: (والأصل براءة الذمة، وهذا القول أرجح الأقوال... فإنه لا يمكن أن نُبطل العبادة ونُفسدها بدليل يحتمل أن يكون المراد به الإيجاب أو الإرشاد)^(١).

(٢) ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في مسألة: حكم مس المحدث للقرآن الكريم، قوله: (مسألة: هل المحرّم مسُّ القرآن، أو مسُّ المصحف الذي فيه القرآن؟ فيه وجه للشافعية: أن المحرم مس نفس الحروف دون الهوامش)^(٢)... وقال الحنابلة: يحرم مسُّ القرآن وما كُتب فيه، إلا أنه يجوز للصغير أن يمسَّ لوحًا فيه قرآن بشرط ألا تقع يده على الحروف^(٣)، وهذا هو الأحوط؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا^(٤).

(٣) يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في مسألة من مسائل التيمم: (هل هو رافعٌ للحدث، أو مبيح لما تجب له الطهارة؟ اختلف في ذلك: فقال بعض العلماء: إنه رافع للحدث^(٥)، وقال آخرون: إنه مبيح لما تجب له

(١) الشرح الممتع (٣/٣١١ - ٣١٢).

(٢) انظر: المجموع، النووي (٢/٨٥).

(٣) انظر: الإنصاف، المرادوي (١/٢٢٣).

(٤) الشرح الممتع (١/٣٢١).

(٥) انظر: الإنصاف، المرادوي (١/٢٦٣)، كشاف القناع، البهوتي (١/٤٧٤).

الطهارة^(١). والصواب: هو القول الأول)، ثم ساق الشيخ - رحمه الله - الأدلة على ترجيح ما اختاره، وذَكَرَ من الأدلة قوله: (لأنه بدل عن طهارة الماء، والقاعدة الشرعية أن البدل له حكم المبدل، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث، فكذلك طهارة التيمم)^(٢).

(٤) رَجَّحَ الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - صحة الصلاة خلف الفاسق، ولو كان ظاهره الفسق، واستدلَّ على هذا القول بجملة من الأدلة الأثرية، ثم قال: (وأما الدليل النظري: فنقول: كل من صحَّتْ صلاته صحَّتْ إمامته)^(٣).

(٥) رَجَّحَ الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - صحة صلاة المنفرد خلف الصف، إذا كان ذلك الانفراد لعذر، حيث يقول: (القول الوسط هو الراجح، وأنه إذا كان لعذر صحَّتْ الصلاة؛ لأن نفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف يدل على وجوب الدخول في الصف؛ لأن نفي الصحة لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب، فهو دالٌّ على وجوب المصافَّة، والقاعدة الشرعية أنه لا واجب مع العجز)^(٤).

(٦) يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (أول الشروط في الأذان ألا ينقص عن خمس عشرة جملة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والمسألة فيها خلاف^(٥))، ونقول: كل ما جاءت به السنة من صفات

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٥٨/٢١).

(٢) الشرح الممتع (٣٧٥/١). وانظر: المصدر السابق (٣٨٥/١، ٤٠٣).

(٣) المصدر السابق (٢١٧/٤).

(٤) المصدر السابق (٢٧٢/٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٧/١)، المغني، ابن قدامة (٢٤٣/١)، المجموع، النووي (٩٨/٣)، الإنصاف، المرادوي (٤١٢/١)، حاشية الدسوقي (١٩٣/١).

الأذان، فإنه جائز، بل الذي ينبغي، أن يُؤذَّن بهذا تارة، وبهذا تارة؛ إن لم يحصل تشويش وفتنة... والقاعدة: (أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه)^(١).

(٧) رجَّح الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - صحَّة صلاة الفريضة في الكعبة، حيث يقول: (والقول الثاني في أصل المسألة: أن الفريضة تصح في الكعبة كما تصح النافلة)^(٢) ثم استدل على رجحان هذا القول بقاعدة نفيسة فقال: (وأيضًا: الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل، فكل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وكل ما انتُفي في النفل انتُفي في الفرض إلا بدليل)^(٣).

وعلى ضوء ما سبق من تلك الأمثلة ونحوها، يُمكن أن يُفهم منها القول بحجِّية القواعد الفقهية، وصلاحيتها للاستدلال بها، والترجيح عند الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -، والله أعلم.



(١) الشرح الممتع (٢/٥٥ - ٥٦).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٥٧).

(٣) المصدر السابق (٢/٢٥٧).

الباب الأول :

القواعد الفقهية العامة في العبادات في الشرح الممتع

وفيه سبعة فصول :

- ❑ الفصل الأول : قواعد النيات.
- ❑ الفصل الثاني : قواعد اليقين والشك.
- ❑ الفصل الثالث : قواعد التيسير.
- ❑ الفصل الرابع : قواعد العرف والعادة.
- ❑ الفصل الخامس : قواعد المصالح.
- ❑ الفصل السادس : قواعد المفاضلة.
- ❑ الفصل السابع : قواعد متفرقة.



الفصل الأول

قواعد النيات

وفيه ثلاث قواعد:

- ❑ القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.
- ❑ القاعدة الثانية: الوسائل لها أحكام المقاصد.
- ❑ القاعدة الثالثة: من أراد التحيل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عُوقب بنقيض قصده.

القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها (١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

الأمور لغة: جمع أمر، وهو: ضد النهي^(٢). والمراد بالأمر هنا: ما يشمل الأقوال والأفعال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَيْتَ بَرَجَعُ الْأَمْرَ كُلَّهُ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾^(٤).

(١) الشرح الممتع (٤١/٦) بتصرف. وقد عبّر عنها الشيخ - رحمه الله - بقوله: (العبرة في الأفعال بالمقاصد)، وقد استعضت عن لفظة (الأفعال) بـ (الأمور)؛ لكونها أشمل، وحتى تنسجم مع الصياغة العامة التي استقرّ عليها الفقهاء في هذا الفن. وانظر: المجموع المذهب، العلاني (٣٧/١)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٥٤/١)، المنثور، الزركشي (٢٨٤/٣)، القواعد، الحصني (٢٠٨/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٨، ٤٩)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٢٩)، زواهر القلائد، أبو بكر الأحساني (٤٣)، قواعد الفقه، المجددي (٦٢)، الفوائد الجنية، الفاداني (١٠٨/١)، إيضاح القواعد الفقهية، عبد الله اللحجي (١٧)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٤٧)، القواعد الفقهية، البورنو (١٢٢)، القواعد الفقهية، الندوي (٢٨٢)، القواعد الفقهية، د. صالح السدلان (٤١).

وقد أفردت مصنفات في خدمة هذه القاعدة منها:

قاعدة الأمور بمقاصدها، د. يعقوب الباحسين، الأمنية في إدراك النية، القرافي، منتهى الآمال في شرح إنما الأعمال، السيوطي، مقاصد المكلفين، د. عمر الأشقر، النية وأثرها في الأحكام الشرعية، د. صالح السدلان.

(٢) مقياس اللغة، الأزهري (١٣٧/١)، لسان العرب، ابن منظور (٢٦/٤).

(٣) سورة هود: الآية (١٢٣).

(٤) سورة آل عمران: الآية (١٥٤).

وقوله: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(١)، أي: ما هو عليه من قول أو فعل^(٢).

المقاصد: جمع مقصد، بكسر الصاد، والقصد يأتي بمعنى: النية، وهو المراد هنا^(٣).

والنية في اللغة: هو ما ينوي الإنسان بقلبه من خير أو شر^(٤).

وقد نقل ابن نجيم - رحمه الله - تعريف القاضي البيضاوي بأنها شرعاً: الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامثالاً لحكمه^(٥).

وقد عرّف الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - النية شرعاً بقوله: (العزم على فعل العباداة تقرّباً إلى الله تعالى)^(٦).

وتدلّ هذه القاعدة العظيمة على أن الأعمال الصادرة من المكلف، سواء كانت فعلية أم قولية أم اعتقادية، تختلف أحكامها الشرعية المترتبة عليها باختلاف القصد والنية الباعثة عليها. وهذه القاعدة قاعدة جليلة القدر، عظيمة الشأن، فهي أول القواعد الفقهية الكبرى المتفق عليها؛ ولهذا لا يكاد يخلو منها كتاب في القواعد الفقهية، فجميع أبواب الدين مفتقرة إليها وقائمة عليها؛ لدخول النية في جميع تصرفات الإنسان، فهي تشمل أعمال القلوب

(١) سورة هود: الآية (٩٧).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (٢٥/١).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٩٥/٥)، أساس البلاغة، الزمخشري (٥٠٩).

(٤) انظر: العين، الفراهيدي (٣٩٤/٨)، تهذيب اللغة، الأزهرى (٣٩٩/١٥).

(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٤٢).

(٦) الشرح الممتع (٢٨٩/٢)، شرح الأربعين النووية (٧).

وأعمال اللسان وأعمال الجوارح، فتشمل هذه القاعدة الأعمال بأنواعها^(١). يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (فالنية لها تأثير كبير في تصحيح العمل، أو إبطاله وتنقيصه)^(٢). وقد اكتسبت هذه القاعدة أهميتها؛ لاستنادها إلى حديث النبي ﷺ في قوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣)، وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم هذا الحديث وتفخيم شأنه، فقد قال عنه الشافعي^(٤) - رحمه الله - : إنه يدخل في سبعين بابًا. وقال ابن مهدي^(٥): حديث النية يدخل في ثلاثين بابًا من العمل. واتفق الإمام الشافعي، وأحمد^(٦)، وابن مهدي وغيرهم، على أنه ثلث العلم،

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٤٧)، الوجيز، البورنو (١٢٤).

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم في: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٤) هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي ثم المطلبي الشافعي، نسيب رسول الله ﷺ، وصاحب المذهب المعروف، أول من استنبط علم أصول الفقه، من آثاره العظيمة: الأم، الرسالة، المسند. توفي سنة ٢٠٤هـ.

انظر في ترجمته: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ابن عبد البر (٦٥)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥/١٠).

(٥) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري، اللؤلؤي الحافظ، روى عن شعبة ومالك والسفيانيين والحماديين وخلق، وكان أحد أركان الحديث بالعراق، وكتب عن صفار التابعين، كان رأسًا في العبادة، فقيهاً، مفتيًا، عظيم الشأن، يحج كل سنة. توفي سنة ١٩٨هـ. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٢٤٠/١٠)، تذكرة الحفاظ، الذهبي (٣٢٩/١).

(٦) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي، إمام أهل السنة والجماعة، وأحد أئمة المذاهب الأربعة، أمير المؤمنين في الحديث، نشأ مكبًا على طلب العلم، كان يحفظ ألف ألف حديث، نصر الله به الدين في فتنة خلق القرآن، من =

وجه ذلك : أن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسام كسب العبد وأرجحها^(١). وقد أكد الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الثناء على هذه القاعدة، والحفاوة بها فقال : (بل لو قيل : إن الدين كله ينبني على هذا الحديث « إنما الأعمال بالنيات » لم يكن بعيداً؛ لأن العمل الظاهر لو كان موافقاً للشريعة في ظاهره، ولكنه بدون إخلاص فهو باطل)^(٢).

وقسّم العلماء النية إلى قسمين اثنين^(٣) :

القسم الأول : نية العمل : وهي التي يتكلم عنها الفقهاء في كتبهم، وهذه النية شرعت لأمرين :

الأمر الأول : تمييز العادات عن العبادات، وذلك أن الصوم - مثلاً - هو : ترك الطعام والشراب ونحوهما، ولكنه تارة يكون تركه للمفطرات « حمية » من غير إرادة العبادة في هذا الترك، وتارة يكون « عبادة »، فلا بد من التمييز بينهما بالنية.

الأمر الثاني : تمييز العبادات بعضها من بعض؛ كتمييز صلاة العصر من صلاة الظهر مثلاً، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، ولا يُفرّق بين ذلك إلا بالنية.

القسم الثاني : نية المعمول له : وهي التي يتكلم عنها أرباب السلوك،

= مصنفاته : المسند، الزهد، فضائل الصحابة، وغيرها. توفي سنة ٢٤١هـ.
انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء، الذهبي (١١/١٧٧)، طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٤/١).

(١) انظر : التحبير شرح التحرير، المرداوي (٨/٣٨، ٣٩)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٨).

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٠٦).

(٣) انظر : الشرح الممتع (٢/٢٩٠)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١/١١)، القواعد

الفقهية، السعدي (١٧).

فتذكر في التوحيد والإخلاص وتوابعه، وهي أعظم من القسم الأول، ونية المعمول له أهم من نية العمل؛ لأن عليها مدار الصحة، قال تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (لابد من ملاحظة الأمرين جميعاً، أولاً: نية المعمول له، بحيث تكون خالصة لله عز وجل، فإن خالط هذه النية نية لغير الله بطلت... وثانياً: نية تمييز العبادات عن غيرها، وتمييز العبادات بعضها عن بعض)^(٢).

وبهذا تتبين أهمية النية والقصد في أفعال المرء وتصرفاته، قال الشاطبي - رحمه الله - : (المقاصد تُفَرِّق ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العبادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يُقصد به أمر فيكون عبادة، ويُقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يُقصد به شيء فيكون إيماناً، ويُقصد به شيء آخر فيكون كفراً)^(٣).

وحقيقة هذه القاعدة باعتبار الأعمال أن يُقال: إن الأعمال التي يخاطب بها المسلم على نوعين^(٤):

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) الشرح الممتع (٢/٢٩٠).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٢/٣٢٤).

(٤) انظر: رسالة في القواعد الفقهية، السعدي (١٨)، قاعدة الأمور بمقاصدها، د. يعقوب

الباحسين (١١٣).

النوع الأول: مقصود فعله: وهي المأمورات التي يُطلب تحصيلها من العبد، فالنية هنا شرط في صحة العمل، وفي حصول الثواب به؛ كالصلاة ونحوها.

النوع الثاني: أمر مقصود تركه: وهي المنهيات، فإن النية هنا لا تكون شرطاً لصحة تركه، وإنما تكون شرطاً في الثواب عليه؛ كإزالة النجاسة، وأداء الديون الواجبة؛ وكذلك ترك شرب الخمر، والزنى، وغيرها من الموبقات، فلا يُشترط أن يعيّن نية خاصة في الترك، فيصح تركه لهذه الأعمال بلا نية، وهذا معنى قول الفقهاء - رحمهم الله - : «إن التروك لا يُشترط لها نية»^(١) أي: ما يُطلب تركه لا يُشترط لصحته النية، وإنما تُطلب النية لأجل الثواب. وأما المباحات التي لا يتعلق بها أمر ولا نهى لذاتها، فتسري عليها هذه القاعدة إذا قُصد بها التقوي على العبادة أو التوصل إليها؛ كالأكل، والشرب، والنوم، واكتساب المال؛ وكذلك النكاح إذا قُصد به الإعفاف أو تحصيل الولد الصالح^(٢).

ولكن يُنبه إلى أن هذا الثواب ليس على المباح لذاته، وإنما على نيته وقصده؛ لأن المباحات في ذاتها عريّة عن الأمر والنهي. قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - نقلاً عن بعض أهل العلم: (عبادات أهل الغفلة عادات، وعادات أهل اليقظة عبادات)^(٣) أي: بالنية وعدمها تتحول العبادة إلى عادة، والعادة إلى عبادة.

(١) انظر: المشور، الزركشي (٢٨٨/٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢)، غمز عيون

البصائر، الحموي (٧٠/١)، ٩٤، ١٠٤.

(٢) انظر: المجموع المذهب، العلائي (٣٨).

(٣) شرح الأربعين النووية (٩).

ويقول النووي^(١) - رحمه الله - : (المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات)^(٢).



-
- (١) هو: الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الفقيه الشافعي المحدث، كان من حفاظ الحديث الكبار، رأساً في معرفة المذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في تحرير المذهب، له تصانيف بديعة نافعة، منها: شرح صحيح مسلم، المجموع لشرح المهذب، رياض الصالحين. توفي سنة ٦٧٦هـ، وعمره ٤٥ سنة. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ، الذهبي (٤/١٤٧٠)، البداية والنهاية، ابن كثير (١٣/٢٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٨/٣٩٥).
- (٢) شرح صحيح مسلم، النووي (٧/٩٢).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ رَمًا فِي الْقُبُورِ ۖ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾^(١).

وجه الدلالة: قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (جعل الله العمدة ما في الصدور؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ۗ﴾ ① فَمَا لَمْ يَنْفُذْ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ^(٢)...؛ لأن القلب هو الذي عليه المدار، وهو الذي سيكون عليه الجزاء يوم القيامة)^(٣).

(٢) عن عمر بن الخطاب^(٤) قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٥).

(١) سورة العاديات: الآيتان (٩، ١٠).

(٢) سورة الطارق: الآيتان (٩، ١٠).

(٣) تفسير جزء عم (٢٩٤). وانظر: شرح رياض الصالحين (١٥ - ٦٢)، أضواء البيان، الشنقيطي (٦٨/٩).

(٤) هو: الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد فقهاء الصحابة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أول من سُمي بأمير المؤمنين، وأول من دَوَّن الدواوين، وأول من اتخذ التاريخ، أسلم سنة ٦ من البعثة، وأعز الله به الإسلام، كان شديداً في الحق، توفي شهيداً سنة ٢٣ هـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (١١٤٤/٣)، أسد الغابة، ابن الأثير (٤/١٥٦)، الإصابة، ابن حجر (٥٨٨/٤).

(٥) سبق تخريجه، ص (١٨٧).

وجه الدلالة: قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (وهذا الحديث من أجمع الأحاديث وأعظمها، وعليه مدار أعمال القلوب كلها، ولا يمكن فعل من عاقل مختار بدون نية إطلاقاً، وهذه النية عليها مدار الجزاء من ثواب وعقاب)^(١).

(٣) عن أبي ذر^(٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وفي بُضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؛ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر»^(٣).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الاكتفاء بالحلال عن الحرام يجعله قرابة وصدقة، لا سيما إذا اقترنت بذلك نية صالحة^(٤).

(٤) عن سعد بن أبي وقاص^(٥) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنك لن

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٠٦).

(٢) هو: الصحابي الجليل جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري الحجازي، اختلف في اسمه، من السابقين إلى الإسلام، كان زاهداً متقللاً من الدنيا، قوَّالاً بالحق، صادق اللهجة، له مناقب كثيرة. توفي سنة ٣٢هـ.

انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٢٥٢/١)، أسد الغابة، ابن الأثير (٤٤٠/١)، الإصابة، ابن حجر (١٢٥/٧).

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

(٤) انظر: شرح الأربعين النووية (٢٥٧)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٦٢/٢).

(٥) هو: الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أسلم قديماً، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. توفي سنة ٥٥هـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٦٠٦/٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (٤٣٣/٢)، الإصابة، ابن حجر (٧٣/٣).

تُنْفَقُ نَفَقَةٌ يَتَّبِعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيٍّ امْرَأَتِكَ»^(١).

وجه الدلالة: قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (الإنسان إذا أنفق نفقة يتبعها وجه الله فإنه يُثَاب عليها، حتى النفقات على أهله وزوجته، بل وعلى نفسه، إذا ابتغى بها وجه الله؛ أثابه الله عليها، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يستحضر نية التقرب إلى الله في كل ما ينفق، حتى يكون له في ذلك أجر)^(٢).

(٥) عن أبي موسى الأشعري^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يِقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيِقَاتِلُ شِجَاعَةَ، وَيِقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، رقم (٦٧٣٣).

ومسلم في: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

(٢) شرح رياض الصالحين (١/٥٩ - ٦٠). وانظر: شرح صحيح مسلم، النووي (١١/٧٧).

(٣) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، أسلم قبل الهجرة، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة بعد خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعدن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، وافتتح الأهواز ثم أصبهان، واستعمله عثمان على الكوفة، كان حسن الصوت بالقرآن، وفي الصحيح أنه أوتي مزمارة من مزامر آل داود. توفي سنة ٤٢هـ، وقيل ٤٣هـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/١٧٦٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (٣/٣٧٦)، الإصابة ابن حجر (٤/٢١١).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِإِِبَادِنَا الْمُتَرَسِّلِينَ﴾، رقم (٧٤٥٨).

ومسلم في: كتاب الإمامة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

وجه الدلالة: في هذا الحديث الشريف: إرشاد إلى وجوب تصحيح النية في الجهاد، وأن الميزان العدل التام هو القتال لإعلاء كلمة الله، بعيداً عن كل ما يشوب ذلك من الرياء، والسمعة، وحمية الجاهلية، وغيرها من النيات الفاسدة، التي لا حد لها^(١).



(١) انظر: شرح رياض الصالحين (٦٤/١)، شرح صحيح مسلم، النووي (٤٩/١٣)، فتح الباري، ابن حجر (٢٨/٦).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

١- قد تجد الرجلين يسجدان، أحدهما يسجد للشمس والآخر يسجد لله سبحانه، فصورة العمل واحدة، لكن من يسجد لله فعمله مرضي عند الله، ومن يسجد للشمس فعمله مسخوط عند الله، وذلك راجع إلى نيتهما^(١).

٢- الرجل يغتسل بالماء تبرداً، والثاني يغتسل بالماء من الجنابة، فالأول عادة، والثاني عبادة؛ ولهذا لو كان على الإنسان جنابة ثم انغمس في البحر للتبرّد ثم صلى فلا يجزئه ذلك؛ لأنه لا بد من النية، وهو لم ينو التعبد، وإنما نوى التبرّد^(٢).

٣- يجب على من أراد الصلاة أن ينوي عينها إذا كانت معينة، مثل: لو أراد أن يصلي الظهر فيجب أن ينوي صلاة الظهر، أو أراد أن يصلي الفجر أن ينوي صلاة الفجر، أو أراد أن يصلي الوتر فيجب أن ينوي صلاة الوتر... وهكذا^(٣).

٤- لا ينال ثواب الجماعة، إلا إذا نوى الإمام الإمامة، وإذا نوى المأموم الائتمام^(٤).

٥- من كانت عادته أن يصلي مع الجماعة، فأصابه عذر حبسه عن

(١) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٠٥).

(٢) انظر: شرح الأربعين النووية (٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢٩١/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٠٤/٢).

حضورها فإنه يُكتب له أجر الجماعة كاملاً بسبب نيته^(١).

٦- رجل يصلي ركعتين ينوي بهما التطوع، وآخر يصلي ركعتين ينوي بهما الفريضة، فالعملان صورتها واحدة، ولكن تميّزا بالنية، فهذا نفل وهذا واجب^(٢).

٧- من ملك (المال) بغير نية التجارة، ثم نوى بعد ذلك أنه للتجارة، فإنه يكون للتجارة بالنية، وينعقد الحول عليه من نيته^(٣).

٨- من كانت نيته في تأخير الزكاة أن يتحرّى من يستحقها، فلا بأس به؛ لأن في ذلك مصلحة للمستحق، والله أعلم بالنيات^(٤).

٩- لو أخرج رجل الزكاة عن آخر بدون توكيل، فإنها لا تجزىء؛ لعدم وجود النية ممن تجب عليه إلا إذا رضي الموكل^(٥).

١٠- لو استأجر صاحب أرض عاملاً ليحفر له بئراً في أرضه، فحصل هذا العامل على (ركاز) في داخل الأرض، فإن كان صاحب الأرض قد استأجر هذا العامل لإخراج هذا الركاز فهو لصاحب البيت، وإن كان قد استأجره للحفر فقط فوجده هذا العامل فهو له؛ لأن الأعمال بالنيات^(٦).

١١- إذا انقطع التابع في صوم رمضان، ثم عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النية^(٧).

(١) انظر: المصدر السابق (٤/٣٢٢).

(٢) انظر: شرح الأربعين النووية (٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/١٤٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (٦/١٩٠).

(٥) انظر: المصدر السابق (٦/٢٠٤).

(٦) انظر: المصدر السابق (٦/٩٠).

(٧) انظر: المصدر السابق (٦/٣٥٧).

١٢- من نوى الصيام أثناء النهار وهو نفل، ولم يأت قبله بما ينافي الصوم، فإن صومه يصح، ولكنه يُثاب من نيته فقط؛ لأن الأعمال بالنيات^(١).

١٣- إذا كان الصبي يعقل النية فنوى وحمله وليه في الطواف، فإن الطواف يقع عنه وعن الصبي؛ لأنه لما نوى الصبي كأنه طاف بنفسه^(٢).

١٤- الرجل يأكل الطعام شهوة فقط، والآخر يأكل الطعام امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣)، فصار أكل الأول عادة والثاني عبادة^(٤).

١٥- لو جعل يدور حول الكعبة، ليتابع مديناً له يطالبه بدين، أو لأي غرض من الأغراض، فإنه لا يصح طوافه؛ لأن الأعمال بالنيات، وهذا لم ينو الطواف^(٥).

١٦- من طلب العلم الشرعي في المعاهد والجامعات الشرعية؛ لأجل أن ينال الوظيفة والمرتبة أو الشهادة فقط، فهذا أراد به عرضاً من الدنيا فإنه متوعد على هذه النية الفاسدة والعياذ بالله، وأما من أراد بتلك الشهادة أو الوظيفة والمرتبة؛ لأجل أن يتبوأ مكاناً ينفع به المسلمين، بأن يكون مدرساً أو مديراً أو موجّهاً، فهذا خير ولا بأس به؛ لأن الأمور بمقاصدها^(٦).



(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩٥/١٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢٣/٧).

(٣) سورة الأعراف: الآية (٣١).

(٤) انظر: شرح الأربعين النووية (٨).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٢٥٠/٧).

(٦) انظر: كتاب العلم (١٠٠)، شرح رياض الصالحين (٣٥٢/٦).

القاعدة الثانية

الوسائل لها أحكام المقاصد (١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

الوسائل لغة: جمع وسيلة، وهي: ما يُتَقَرَّبُ بها إلى الغير (٢).

واصطلاحًا: هي الطرق المفضية إلى المقاصد (٣).

وقيل هي: (الأفعال التي لا تُقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تُقصد للتوصل بها إلى أفعال هي

(١) الشرح الممتع (٩٤/٢، ٢٠٣) (٣٨٠/٧). وعبر عنها الشيخ بعبارات أخرى مثل:

للوسائل أحكام المقاصد (٥٠/٢).

(إذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية) (٥١/٥).

(إذا كان المباح وسيلة لمأمور به أمر به، وإذا كان وسيلة لمنهي عنه نهي عنه) (١٠٥/٦).

(ما كان وسيلة لشيء أعطي حكمه) (١٠٥/٦) بتصرف.

(المباحات إذا كانت وسيلة للمحوبات صارت محبوبة ومطلوبة) (٩/١٢).

وانظر: المغني، ابن قدامة (٧٥/٤) (٣٨٩/٩)، قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/

٤٦)، أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٣٢/٢)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/

١٣٦)، كشاف القناع، البهوتي (١٩٨/١، ٢٨٣)، القواعد والأصول الجامعة (١٣)،

رسالة في القواعد الفقهية (٢٩)، كلاهما للسعدي، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٨/

٧٧٥).

وللاستزادة من هذه القاعدة انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى

مخدوم.

(٢) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٤٨/١٣)، لسان العرب، ابن منظور (٧٢٥/١١).

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٣٣/٢).

المتضمنة للمصلحة أو المفسدة والمؤدية إليها^(١).

والمقاصد لغة: جمع مقصد، فالأصل قصدته قصدًا ومقصدًا، يدل على إتيان الشيء وأمه^(٢).

واصطلاحًا: هي (الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها، إما لتضمنها المصلحة أو المفسدة في ذاتها، وإما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون واسطة فعل آخر)^(٣).

وهذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشرع، فهي تشمل جميع أحكام الشرع التكليفية، فلا يخرج عنها شيء يحتاجه الناس في عباداتهم أو معاملاتهم إلا وله فيها حكم شرعي، سواء كان وسيلة أم مقصدًا، وهي تدلُّ على أن الوسائل لا تكون مقصودة لذاتها للمكلف، إلا لكونها مؤدية إلى مقاصد مطلوبة، فلما كانت الوسائل هي الموصلة لمقاصدها، أخذت أحكام تلك المقاصد، فإن كان المقصود واجبًا فوسيلته واجبة، وإن كان محرّمًا فوسيلته محرمة، وإن كان مكروهًا فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحًا فوسيلته مباحة^(٤). وأشار الشيخ السعدي إلى مكانة هذه القاعدة وجلالة قدرها بقوله: (وهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد، ولعلّها يدخل فيها ربع الدين)^(٥). وتدل هذه القاعدة على أن أفعال العباد

(١) قواعد الوسائل، د. مصطفى مخدوم (٥٤).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٩٥/٥)، لسان العرب، ابن منظور (٣٥٣/٣).

(٣) قواعد الوسائل، د. مصطفى مخدوم (٣٨). وانظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٣٣/٢).

(٤) انظر: الأصول من علم الأصول (٢٦)، رسالة في القواعد الفقهية، السعدي (٢٩)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٧٧٥/٨).

(٥) رسالة في القواعد الفقهية، السعدي (٣٠).

تنقسم إلى قسمين هما :

الأول : الوسائل .

الثاني : المقاصد والغايات .

وذهب إلى هذا التقسيم الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ، حيث يقول : (الأمر قسمان : أمور غائية ، وأمور وسيلة ، فأما الأمور الغائية فهي التي هي غاية ومقصودة لذاتها ، فإنها لا تُفعل إلا بإذن من الشارع ، ولا يمكن لأحد أن يشرعها أو يتعبّد لله بها ، وأما الأمور التي هي وسيلة فيُقصد بها الوصول إلى الغاية ، فهذه ليس لها حد شرعي ، بل لها قاعدة شرعية وهي أن الوسائل لها أحكام المقاصد)^(١) . ويرى بعض العلماء ومنهم الشيخ السعدي - رحمه الله - إلى أن الأفعال تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي : المقاصد والوسائل والتوابع .

يقول السعدي - رحمه الله - : (الأشياء ثلاثة : مقاصد كالصلاة ، ووسائل إليها ، كالوضوء والمشي إليها ، وتمامات لها ، كرجوعه إلى محلّه الذي خرج منه)^(٢) ؛ ولذا يقول السعدي في منظومته :

وسائلُ الأمورِ كالمقاصدِ واحكمُ بهذا الحكمِ للزوائد^(٣)
والزوائد : هي التوابع والتمامات .

ويرى بعض الباحثين أن هذه القسمة الثلاثية تؤول في النهاية إلى القسمة الثنائية والتي درج عليها أكثر العلماء ، ومنهم الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ، وبيان ذلك أن التوابع راجعة إلى معنى الوسائل وداخلة في دائرتها ، إلا أن

(١) الشرح الممتع (٧/٣٨٠) .

(٢) رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي (٣١) .

(٣) المصدر السابق (٢٩) .

التوابع واقعة بعد حصول المقصود^(١).

وقد امتاز الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بمنهجية واسعة في باب الوسائل، حيث يرى أنها منسجمة مع ظروف الزمان والمكان والحال، حيث يقول - رحمه الله - : (الوسائل تختلف باختلاف الأزمان، واختلاف الأحوال، واختلاف الأماكن، واختلاف الأمم، وإذا كان كذلك، فالوسائل بابها مفتوح)^(٢).

والوسيلة فرع عن المقصد وتبع له، فإذا سقط الأصل سقط فرعه، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء قولهم: (التابع يسقط بسقوط المتبوع)^(٣)، وقد فرّع الشيخ ابن عثيمين لذلك في حكم «تحريك اللسان والشفيتين في الصلاة لمن لم يستطيع النطق»، فقال - رحمه الله - : (تحريك اللسان والشفيتين ليس مقصودًا لذاته، بل هو مقصود لغيره؛ لأن القول لا يحصل إلا به، فإذا تعذر المقصود الأصلي سقطت الوسيلة، وصارت هذه الوسيلة مجرد حركة وعبث)^(٤).

ولما سُئل الشيخ عن الرجل الأصلحة الذي لا يثبت له شعر مطلقًا، ماذا يفعل إذا أراد التحلل بعد جمرة العقبة، هل يلزمه أن يُمرّ موسى على رأسه؟ أجاب قائلًا: (ليس عليه شيء، ولا يُمرّ بالموسى، وبعض العلماء قال: يُمرّ موسى عليه، لكن هذا ليس بصحيح)^(٥).

(١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٣٣/٢)، القواعد، المقرّي (٣٩٣/٢)، قواعد الوسائل، د. مصطفى مخدوم (٢٧).

(٢) الشرح الممتع (٣٨٠/٧).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١١٨)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٤٧).

(٤) الشرح الممتع (٢٠/٣).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥٩/٢٣).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(١).

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (وإنما نهي عن قربانها، حتى نبعد عن المحرّم وعن وسائل المحرم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وكم من إنسان حام حول الحمى فوقع فيه، ولهذا قال: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ فالمحرمات ينبغي البعد عنها وعدم قربانها)^(٢).

(٢) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٣).

وجه الدلالة: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من فوائد هذه الآية قوله: (أن للوسائل أحكام المقاصد، يؤخذ ذلك من جواز أخذ الإنسان من امرأته ما آتاها أو بعضه، إذا خيفت المفسدة في البقاء على الزوجية)^(٤).

(٣) قوله تعالى: ﴿يُنِسَاءَ الَّتِي لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ انْقَبَضَتْ فَلَا تُخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(٥).

وجه الدلالة: يقول الشيخ السعدي - رحمه الله - : (فهذا دليل على أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإن الخضوع بالقول واللين في الأصل مباح،

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(٢) تفسير سورة البقرة (٣٥٠/٢).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

(٤) تفسير سورة البقرة (١١٢/٣ - ١١٣).

(٥) سورة الأحزاب: الآية (٣٢).

ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم، مُنِع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال أن لا تلين لهم القول^(١).

(٤) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (فأمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء، وبالتواتر القطعي أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن يوم الجمعة خطب، إذا فالسعي إلى الخطبة واجب، وما كان السعي إليه واجب فهو واجب؛ لأن السعي وسيلة إلى إدراكه وتحصيله، فإذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية)^(٣). والسعي وسيلة إلى إدراك الجمعة وخطبتها، ولما كانت الجمعة وخطبتها واجبة، أصبحت الوسيلة واجبة.

(٥) حديث النعمان بن بشير^(٤) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (١/٦٦٤).

(٢) سورة الجمعة: الآية (٩).

(٣) الشرح الممتع (٥/٥١).

(٤) هو: الصحابي الجليل النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، أول مولود للأنصار بعد الهجرة، كان كريماً جواداً شجاعاً خطيباً شاعراً، ولاه معاوية على الكوفة، ثم حمص، ولما مات يزيد بن معاوية، دعا الناس إلى بيعه عبد الله بن الزبير بالشام، فخالفه أهل حمص، فخرج منها، فأتبعوه وقتلوه سنة ٦٤هـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/١٤٩٦)، أسد الغابة، ابن الأثير (٥/

٣٤١)، الإصابة، ابن حجر (٦/٤٤٠).

صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

وجه الدلالة: قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - : (ويستدلُّ بهذا الحديث، من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها)^(٢).

(٦) حديث عون بن أبي جحيفة^(٣) عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» الحديث^(٤).

وجه الدلالة: قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (يُراد بالسنة:

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢).

ومسلم في: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩). واللفظ لمسلم.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٧٤/١).

(٣) قال ابن حجر: (عون بن أبي جحيفة، وهب بن عبد الله السواني الكوفي، روى عن أبيه ومسلم بن رباح الثقفي وله صحبه، والمنذر بن جرير البجلي، وعبد الرحمن بن سمير، ومخنف بن سليم، وغيرهم، وعنه شعبة، والثوري، وقيس بن الربيع، ومالك بن مغول، وحجاج بن أرطاة، وصدقة بن أبي عمران، وأبو العميس، ورقبة بن مصقلة، وعمر بن أبي زائدة، وأشعث بن سوار، وأبو خالد الدالاني، وآخرون. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات. قال خليفة: مات في آخر ولاية خالد على العراق. وقال ابن قانع: مات سنة ست عشرة ومائة). تهذيب التهذيب (١٥١/٨)، وانظر: تقريب التهذيب (٤٣٣)، كلاهما لابن حجر.

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧).

الطريقة الموصلة إلى أمر مشروع ثبت شرعه بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ؛
 كبناء المدارس لجمع الطلبة، وتصنيف السنة لتقريبها على طالبها، ووضع
 الدواوين لرزق الجند، ونحو ذلك من الوسائل الموصلة إلى أمر مشروع
 وهي كثيرة جدًا^(١).

(٧) حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر،
 وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه»^(٢).

وجه الدلالة: ذكره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بقوله: (ويستفاد
 من هذا الحديث: اعتبار الوسائل، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذه
 القاعدة قاعدة شرعية معتبرة عند أهل العلم، ولها أدلة كثيرة، منها هذا
 الحديث)^(٣).



(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢١٧/١٤).

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (٥٩٩/٢) ط. المكتبة الإسلامية.

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

١- لا بأس باستعمال مكبرات الصوت في تبليغ الأذان أو الخطبة إلى الناس؛ لأنها وسيلة إلى أمر مطلوب شرعي، والوسائل لها أحكام المقاصد^(١).

٢- لو باع الإنسان بعد أذان الجمعة الثاني، وكان ممن تجب عليهم الجمعة، صار البيع محرماً؛ لأنه وسيلة إلى ترك الصلاة^(٢).

٣- الصحيح أنه يجوز لخطيب الجمعة أن يخطب باللسان الذي لا يفهم الحاضرون غيره، فإن كان الحضور ليسوا بعرب ولا يعرفون اللغة العربية، فإنه يخطب بلسانهم؛ لأن هذا هو وسيلة البيان لهم، والمقصود من الخطبة: هو بيان حدود الله سبحانه للعباد ووعظهم وإرشادهم^(٣).

٤- (لا بأس بتكوين لجان لقبول الصدقات والزكوات وغيرها من

(١) انظر: الشرح الممتع (٥٠/٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧٠/١٢). يقول الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله -: (أداء الأذان بواسطة مكبر الصوت، يوافق سنن الأذان في ذكر الله به على وجه الجهر، وقصد رفع الصوت به للإعلام بوقت الصلاة والدعاء إليهما وإبلاغه للغائبين عن المسجد لحضور الصلاة، وإشعار من في البيوت بدخول الوقت، ولما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن يغفر له مدُّ صوته، ويصدق من يسمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه» رواه أحمد والنسائي، فأداء الأذان عبر مكبر الصوت فيه مزيد من الإظهار والإعلان لشعار الإسلام، وإعانة على هذه السنن، وهي زينة وشرف لأهل الإسلام) تصحيح الدعاء، بكر أبو زيد (٤٢٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٠٥/٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١٢/١٦).

النفقات الشرعية؛ لأن ذلك من الوسائل إلى ضبط هذه الأمور تحصيلًا وتوزيعًا، وهذا مقصود شرعي^(١).

٥- يحرم على الصائم استعمال العلك المتحلل، بحيث إذا علكه تحلل وصار مثل التراب؛ لأنه إذا علكه لا بد أن ينزل منه شيء؛ لأنه متحلل يجري مع الريق، وما كان وسيلة لفساد الصوم، فإنه يكون حرامًا إذا كان الصوم واجبًا، ويفسد الصوم إذا بلع منه شيئًا^(٢).

٦- التصوير بأشرطة الفيديو أو بالآلة الفوتوغرافية، يجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد، فإذا قصد به شيئًا محرّمًا فهو محرّم، وإن قصد به شيئًا واجبًا كان واجبًا، وهكذا؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد^(٣).

٧- الصحيح أن ثقب أذن البنت من أجل الزينة لا بأس به؛ لأن هذا من الوسائل التي يُتوصل إليها إلى التحلي المباح^(٤).

٨- بناء المدارس، وتأليف الكتب ونسخها وطباعتها في المطابع، هذه من الوسائل التي يسرها الله لعباده، والوسائل لها أحكام المقاصد^(٥).



(١) المصدر السابق (١٨/٤٦٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/٤٢٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/٢٠٣).

وللاستزادة من أحكام التصوير، انظر: صناعة الصورة باليد مع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي، أ. د. عبد الله الطيار.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٣٧)، (١٨/١١٥).

(٥) انظر الشرح الممتع (٢/٩٤).

القاعدة الثالثة

من أراد التحيل على إسقاط الواجب
أو فعل المحرم عُوقب بنقيض قصده (١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

الحيلة لغة: (الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف) (٢).
وإصطلاحًا: عرفها الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بقوله: (هي

- (١) الشرح الممتع (٤/٣٦٥). ووردت هذه القاعدة بألفاظ أخرى، منها:
(التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على الحرام لا يبطله) (٦/٤٠).
(كل من تحيل لإسقاط واجب فإنه يلزم به) (٦/٨٠).
(الواجبات لا تسقط بالتحيل عليها، كما أن المحرمات لا تحل بالتحيل عليها) (٧/٩٧).
(الحيل ممنوعة شرعًا) (٨/٢٠٧).
(كلما احتال الإنسان على محرم لم يزد إلا خبثًا) (٨/٢١٣).
(مفاسد المحرمات لا تزول بالحيل عليها) (٨/٤٥١).
(كل حيلة على إسقاط واجب أو انتهاك محرم فهي حرام) (١٠/٢٤١).
وانظر في موضوع الحيل: المغني، ابن قدامة (٤/٥٦)، القواعد النورانية، ابن تيمية (١/١١٩-١٤٣)، إعلام الموقعين (٣/١١٢، ١٥٩)، إغاثة اللهفان (١/٣٥٣)، كلاهما لابن القيم، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/١٦٨)، المجموع المذهب، العلائي (٢/٩٠)،
الموافقات، الشاطبي (١/٢٧٤)، المنثور، الزركشي (٢/٩٥)، تقرير القواعد وتحرير
الفوائد، ابن رجب (٢٦١)، القواعد، الحصني (٣/٢٤١)، الأشباه والنظائر، السيوطي
(١٨٩)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٨٣)، شرح المنهج المنتخب، المنجور
(٤٨١)، مقاصد الشريعة، ابن عاشور (١٠٦)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا
(٤٧١)، الوجيز (١٥٩)، موسوعة القواعد الفقهية (١٠/٧١١، ٩٢٧) كلاهما للبورنو.
(٢) لسان العرب، ابن منظور (١١/١٨٥). وانظر: العين، الفراهيدي (٣/٢٩٧).

التوصل إلى إسقاط الواجب أو فعل المحرم بطرق خفية ظاهرها الإباحة وحقيقتها التحريم^(١).

وهذا التعريف يُلاحظ أنه قريب من تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية عندما عرّف الحيلة بقوله: (أن يقصد سقوط الواجب أو حلّ الحرام بعمل لم يقصد له ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع)^(٢).

وهذه القاعدة من القواعد المهمة الواسعة لمن تدبّر بها، فهي تمثّل جانباً من جوانب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع، ومفادها: المنع من التحايل على الأحكام الشرعية بإسقاط الواجبات أو فعل المحرمات، فيعاقب من فعل ذلك بحرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بتلك الحيلة، معاملة له بنقيض مقصوده، وعقوبة له على فعله^(٣). والحكمة من وراء هذا الموقف: هو سد طرق الفساد، وصيانة للحقوق ومنع التعدي عليها^(٤). يقول ابن القيم - رحمه الله - : (من تأمل الشريعة ورُزق فيها فقه نفس، رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم، وقابلتهم بنقيضها، وسدّت عليهم الطرق التي فتحوها للتحيل بالباطل)^(٥).

ومن هنا يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في نظمه:

واحكم لكلّ عاملٍ بنيتهُ وأسدّد على المحتالِ بابَ حيلتهِ^(٦)

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٠٧). وانظر: التعريفات، الجرجاني (١٢٧)،

الحدود الأنيقة، زكريا الأنصاري (٧٣)، التعاريف، المناوي (٣٠٣).

(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (١٠٩/٣).

(٣) انظر: الوجيز، البورنو (١٥٩)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٤٧١).

(٤) انظر: قواعد الوسائل، د. مصطفى مخدوم (٥١٧).

(٥) إغائة اللهفان، ابن القيم (٣٥٧/١).

(٦) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٠٥).

وسلوك طريق الحيلة والفرار من تطبيق الأحكام الشرعية ليس من أخلاق المؤمنين، بل هو من أخلاق المنافقين، وهو أشد من سلوك طريق الحرام على وجه صريح، قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (واعلم أنه كلما احتال الإنسان على محرّم، لم يزد إلا خبثًا، فالمحرم خبيث، فإذا احتلت عليه صار أخبث؛ لأنك جمعت بين حقيقة المحرم وبين خداع الرب - عز وجل - والله - سبحانه وتعالى - لا تخفى عليه خافية)^(١)؛ وذلك لأن حقيقة الحيل المشهورة، تقديم عمل ظاهره الجواز؛ لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم لقواعد الشريعة في الواقع^(٢). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (ومن اتقى الله، وأخذ ما أحل له، وأدى ما أوجب عليه، فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة، فإنه سبحانه لم يجعل علينا من الدين من حرج، وإنما بعث نبينا ﷺ بالحنيفية السمحة)^(٣).



(١) الشرح الممتع (٢١٣/٨).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (١١٩/٤).

(٣) القواعد النورانية، ابن تيمية (١٣١/١).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَلَمَّا لَهُمْ كُتُوبًا فَرَدُّهُ خَسِيبًا ﴿١٥﴾ فَعَلْنَهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (١).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (فأعظم فائدة تُستنبط من هاتين الآيتين: هي أن التحيل على محارم الله - عز وجل - لا يقبلها حلالاً، بل إن التحيل على المحارم لا يزيدُها إلا قبْحاً) (٢).

(٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - ذم المنافقين بخداعهم لله عز وجل، ولولا أن المخادعة حرام لم يكن المنافق مذمومًا بهذا الوصف، واتخاذ الحيل مخادعة لله سبحانه، فكل حيلة على إسقاط واجب أو انتهاك محرم فهي حرام، وهي أبلغ من المخالفة الصريحة؛ لأنها تتضمن الوقوع في المحظور من وجه، كما تتضمن الخداع لله - عز وجل - والتلاعب بأحكامه من وجه آخر (٤).

(٣) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول:

إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...» الحديث (٥).

(١) سورة البقرة: الآية (٦٥، ٦٦).

(٢) أحكام من القرآن الكريم (١٩٥/١). وانظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (١٦٢/٣).

(٣) سورة النساء: الآية (١٤٢).

(٤) انظر: أحكام من القرآن الكريم (١٩٥/١)، الشرح الممتع (٢٤٣/١٠)، الفتاوى الكبرى،

ابن تيمية (١١٢/٣).

(٥) سبق تخريجه، ص (١٨٧).

وجه الدلالة: هذا الحديث قاعدة في إبطال الحيل، فإن من احتال على إسقاط واجب أو فعل محرم، فإنه يُعامل بمقتضى نيته، ويعاقب بنقيض مقصوده^(١).



(١) انظر: الشرح الممتع (٤١/٦)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢١٠).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

- ١- لا يجوز للمرأة استعمال ما يجلب الحيض، إذا أرادت التحيل بذلك على إسقاط الواجب، كأن تستعمله قرب رمضان؛ من أجل أن تُفطر؛ أو لتُسقط الصلاة، ونحو ذلك^(١).
- ٢- من أكل ثومًا أو بصلاً لأجل أن يكون ذلك مانعًا له من حضور المسجد، فإنه يحرم عليه أكلهما؛ لكونه أراد بهذا المباح - الذي هو الأكل - حيلة يتوصل بها لإسقاط واجب عليه، وهو صلاة الجماعة^(٢).
- ٣- من دخل في صلاة فريضة، ثم تذكّر شيئًا لا يفوت، فأراد أن يقلبها إلى نافلة؛ من أجل أن يتخلص بهذه النية، فهذا لا يجوز؛ لأنه تحيل على إسقاط واجب، أما من فعل ذلك لمسوّغ شرعي، كمن صلى منفردًا فحضرت جماعة، فحوّل صلاته إلى نفل؛ ليدخل مع الجماعة فهذا جائز^(٣).
- ٤- من باع نصابه أو بدّله بغير جنسه؛ لأجل الفرار من الزكاة، فإنه لا ينقطع الحول بذلك؛ لأنه تحيل على إسقاط الواجب، والتحيل على إسقاط الواجب لا يُسقطه^(٤).
- ٥- إذا حصد الإنسان الزرع قبل اشتداده، أو قطع الثمر قبل بدو

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٣١/١١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٠٣/١٣)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٠٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٩٧/٧).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤٠/٦).

- صلاحه، فرارًا من الزكاة، وجبت عليه؛ عقوبة له على قصده^(١).
- ٦- يجوز للمسلم أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه، ما لم يدفع بها واجبًا، فإن وجبت عليه نفقتهم، فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة؛ لأنه احتال على إسقاط النفقة عن نفسه^(٢).
- ٧- من سافر في رمضان من أجل أن يترخص حتى يفطر، فإنه لا يحل له ذلك، فيعاقب بنقيض قصده، فلا يسقط عنه الواجب، ولا يحل له المحرم^(٣).
- ٨- من فسخ الحج إلى عمرة؛ ليتخلص بالعمرة من الحج، فإن ذلك لا يصح؛ لأنه احتال على إسقاط وجوب الحج عليه، فإنه لما شرع في الحج وجب عليه إتمامه، فإذا حوَّله إلى عمرة ليتخلص منه، صار متحيلًا على إسقاط واجب عليه، وهذا لا يجوز^(٤).
- ٩- إذا رجع المتمتع إلى بلده تحيلًا على إسقاط الهدي عنه، فإنه لا يسقط؛ لأن من أراد التحيل على إسقاط الواجب عُوقب بنقيض قصده^(٥).
- ١٠- لو دخل الحاج إلى مكة بدون إحرام، من أجل أن يتحايّل على ولاة الأمر في تطبيق النظام، ثم أحرم من مكة ففعله حرام؛ وعليه فدية يذبحها في مكة^(٦).

(١) انظر: المصدر السابق (٦/٨٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦/٢٥٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/٣٦٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٧/٩٦).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢/٨٤).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢٢/١٤١) (٢٣/٤٣٢). وانظر بقية الأمثلة في الشرح الممتع (٦/

الفصل الثاني :

قواعد اليقين والشك

وفيه تسع قواعد:

- ❑ القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك.
- ❑ القاعدة الثانية: إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظن.
- ❑ القاعدة الثالثة: العبادات موقوفة على الشرع.
- ❑ القاعدة الرابعة: الأصل فيما سكت الله عنه الحل.
- ❑ القاعدة الخامسة: الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية.
- ❑ القاعدة السادسة: إذا اجتمع مبيح وحاضر غُلب جانب الحظر احتياطًا.
- ❑ القاعدة السابعة: القرعة طريق شرعي للمساويات.
- ❑ القاعدة الثامنة: ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل.
- ❑ القاعدة التاسعة: الأصل براءة الذمة.

القاعدة الأولى

اليقين لا يزول بالشك^(١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

اليقين لغة: هو العلم، وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر، واليقين ضد الشك^(٢).

واليقين اصطلاحاً: هو العلم الذي لا شك معه ولا تردد، ويمتد معنى اليقين عند الفقهاء ليشمل المظنون؛ وذلك لأن الأحكام الفقهية إنما تُبنى على الظن الظاهر والاعتقاد الراجح، ولا يشترط فيها القطع، وهذا هو

(١) الشرح الممتع (٥٠/١) بتصرف. وقد وردت هذه القاعدة بعبارات أخرى في الشرح، منها: (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين) (٢٨/٢).
(اليقين لا يزول إلا بيقين) (٢٣١/٢).

وانظر: الجمع والفرق، الجويني (١٧٤/٢)، قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٥١/٧٩)، المجموع المذهب، العلاني (٧٠/١)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١٣/١)، المنثور، الزركشي (١٣٥/٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٥٠)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٥)، زواهر القلائد، أبو بكر الأحساني (٤٥)، القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٤٠)، إيضاح القواعد الفقهية، عبد الله اللحجي (٤٤)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٧٩)، الوجيز (١٧٢)، موسوعة القواعد الفقهية (٤٤١/١٢)، كلاهما للبرنوني، القواعد الفقهية، د. صالح السدلان (٩٧)، ومن الكتب التي أفردت حول هذه القاعدة: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب الباحسين، الشك أحكامه وتطبيقاته، د. إبراهيم الجوارنة، وغيرهما من الكتب.

(٢) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٢٤٥/٩)، لسان العرب، ابن منظور (٤٥٧/١٣).

المراد بكلمة (اليقين) في هذه القاعدة^(١)؛ لأن المستقرب للأحكام الشرعية، يجد أن أغلب الأحكام الشرعية مبناها على الظن الراجح. قال النووي - رحمه الله - : (اعلم أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة، ويريدون به الاعتقاد القوي، سواء كان علماً حقيقياً أو ظناً)^(٢).

الشك لغة: خلاف اليقين، ومعناه الاتصال واللزوق^(٣).

والشك اصطلاحاً: التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استوى الطرفان أو ترجح أحدهما على الآخر^(٤). قال ابن عثيمين - رحمه الله - : (الشك هو التردد بين شيئين، فيشمل ما ترجح أحدهما على الآخر وما لم يترجح، وهذا هو المراد، فالشك هنا يقابل اليقين)^(٥).

وهذه القاعدة مفادها: أن الأمر المتيقن ثبوته، والمقطوع بوجوده، سواء كان ذلك الأمر نفيًا أو إثباتًا، لا يجوز الحكم بزواله بمجرد الشك، بل لابد من اليقين المقابل المزيل لليقين الثابت، وبناء الأحكام على ذلك حتى يثبت الدليل المزيل.

ومن تدبر هذه القاعدة يمكنه القول بأن غالب مسائل الفقه ترجع إليها، إما بنفسها أو بدليلها^(٦)، يقول السيوطي - رحمه الله - : (اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرّجة عليها تبلغ ثلاثة

(١) انظر: المجموع، النووي (٢٣٦/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٦٩).

(٢) المجموع، النووي (٢٣٦). وانظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (٥٤).

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٤٥١/١٠)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٣٢/٣).

(٤) انظر: المجموع، النووي (٢٢٥/١)، المجموع المذهب، العلاني (٨٥/١).

(٥) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٥٣).

(٦) انظر: المجموع المذهب، العلاني (٧١/١).

أرباع الفقه^(١)، وبيان ذلك أن كل فرع فقهي يتجاذبه يقين وشك، فإننا نطرح الشك ونحكم باليقين؛ لأن الشك لا يقوى على رفع اليقين، فكل شيء شككنا في وجوده فالأصل عدمه، وكل شيء شككنا في عدده فالأصل فيه البناء على الأقل، ومن هنا كانت هذه القاعدة من أكثر القواعد الكبرى تطبيقاً وتفریعاً وأكثرها امتداداً في أبواب الفقه، ولا تكاد تخلو الكتب الفقهية من التعرّض إليها، والاستدلال بها على طائفة من الفروع الفقهية في مختلف الأبواب^(٢)، وقد اتفق العلماء - رحمهم الله - على هذه القاعدة، وإنما اختلفوا في كيفية توظيفها واستعمالها^(٣)، والناظر في هذه القاعدة وتطبيقاتها يعلم ما تتضمنه من التيسير ورفع الحرج، من جهة تخليص المكلف من الشك الذي يقع له فيورث له الحيرة والتردد^(٤). قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (البناء على اليقين وطرح الشك، قاعدة مهمة،... فمتى أخذ بها الإنسان انحلت عنه إشكالات كثيرة، وزال عنه كثير من الوسوس والشكوك،... وهو أيضاً من يسر الإسلام وأنه لا يريد من المسلمين الوقوع في القلق والحيرة، بل يريد أن تكون أمورهم واضحة جلية، ولو استسلم الإنسان لمثل هذه الشكوك لتتغصت عليه حياته... فقطع الشارع هذه الوسوس من أصلها، وأمر بتركها، بل ودفعها حتى لا يكون لها أثر على النفس)^(٥).

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي (٥١).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان (٢١١)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب الباحسين (١٩).

(٣) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (٧٨/١).

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن العبد اللطيف (٦٦٥).

(٥) الشرح الممتع (٣١٢/١). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠٧/١١).

ولا يخفى أن اليقين لا يتصور حصوله إلا إذا رافقه الشك منذ وجوده؛ لأنهما نقيضان لا يجتمعان، ولكن المراد بالشك هنا هو: الشك الطارئ^(١)، وقد أشار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - إلى ذلك بقوله: (ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه ألبتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بسبب تعارض الأمرين فصاعدًا عنده؛ ولذلك قد يزول هذا الشك إلى يقين أو ظن)^(٢).

وبناء عليه، فقد قسّم الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - الشك إلى نوعين^(٣):

أحدهما: ما سببه تعارض الأدلة والأمارات: كقولهم في سؤر البغل: (مشكوك فيه)، فتتوضأ به وتتميم. فهذا الشك لتعارض دليل الطهارة والنجاسة، ومن ذلك الدم الذي تراه المرأة بين الخمسين والستين أنه مشكوك فيه، فتصوم وتصلّي وتقضي فرض الصوم؛ لتعارض دليلي الصحة والفساد.

النوع الثاني: الشك العارض بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها: وذلك لنيانته أو ذهوله، أو لعدم معرفته لسبب يقطع الشك، فهذا واقع كثيرًا، وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ضابطًا لهذا النوع فقال: (إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك، استصحابها المكلف وبني

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١٣/١)، الموافقات، الشاطبي (١٥٨/٤)، درر الحكام، على حيدر (٢٠/١).

(٢) المتقى من فرائد الفوائد (١١٠). وانظر: بدائع الفوائد، ابن القيم (٧٨٨/٣).

(٣) انظر: المتقى من فرائد الفوائد (١١٠)، الذخيرة، القرافي (٢٩٤/٢)، المغني، ابن قدامة (١٢٦/١، ٢١٩)، شرح العمدة، ابن تيمية (٢٨١/١)، الإنصاف، المرادوي (٣٤٢/١).

عليها حتى يتيقن الانتقال عنها^(١).

وينقسم الشك باعتبار الوقت الذي فيه إلى قسمين^(٢):

الأول: الشك أثناء العبادة وبعد الشروع فيها: وفي هذه الحالة يبني على اليقين وهو العدم، فمن شك في وجود الفعل فالأصل عدمه^(٣)، فلو شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن وجبت إعادته، ومن سها وشك هل سجد للسهو فإنه يسجد، وهكذا.

وقيد الشيخ اعتبار هذا النوع من الشك إذا لم يكن صادراً من شخص غلبت عليه الأوهام، أو كثرت عنده الشكوك؛ فإنه حينئذ لا عبرة بشكّه، ولا يلتفت إليه، وعلل ذلك بقوله: (لأن هذا مرض وعلّة، والكلام مع الإنسان الصحيح السليم من المرض، والإنسان الشكّاك، هذا يعتبر ذهنه غير مستقر فلا عبرة به)^(٤). ويقول الشيخ السعدي - رحمه الله -: (فمتى كثرت الشكوك فإنها تصير بمنزلة الوسواس، فلا تعتبر)^(٥).

وقد خالف الشيخ ابن عثيمين الحنابلة، عندما رجّح عدم اعتبار اليقين في حالة الشك أثناء العبادة، حتى يبني على غالب ظنه إن كان عنده ترجيح، أما إذا لم يكن عنده ترجيح، فينتقل إلى البناء على اليقين ولا حرج^(٦).

الثاني: الشك بعد الفراغ من العبادة: وهذا الشك لا يُعتدُّ به؛ ولهذا لا

(١) المنتقى من فرائد الفوائد (١١٠).

(٢) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٥٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠٨/١١ - ٢٠٩) (٩٠/١٤)، المنشور، الزركشي (٢٥٧/٢)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب الباحسين (١٩٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣٨٠/٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٧٩/٣).

(٥) الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية (٤٦).

يجب عليه إعادة ما سبق فعله؛ لأنه يؤدي إلى المشقة والعنت؛ ولأن الأصل وقوع العبادة على وجه السلامة والصحة، إلا في حالة تيقن النقص أو الزيادة^(١). قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (ولو فُتح باب الشك بعد الفعل، وكان فتحًا لوسواس لا نهاية له، لكن لو زال الشك وتبين له الأمر، فإنه يرجع إلى اليقين؛ لأن مراد العلماء بالشك هنا إذا دام شكّه)^(٢). ويشير الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - إلى ما سبق بقوله:

والشكُّ بعد الفعل لا يُؤثِّرُ وهكذا إذ الشكوك تكثرُ
أوتك وهمًا مثل وسواس فدع لكل وسواس يجي به لكع^(٣)



-
- (١) انظر: الشرح الممتع (١٢٤/٢)، المغني، ابن قدامة (١٨٧/٣)، الإنصاف، المرادوي (٢/١٤٦)، كشاف القناع، البهوتي (٤٨٣/٢).
- (٢) الشرح الممتع (٣٧٨/٣)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٥٣)، المشور، الزركشي (٢/٢٥٧).
- (٣) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٥٤). وانظر: فتح الباري، ابن حجر (٢٣٤/١).
- (٤) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٥٣).
- ومعنى (لكع) في اللغة، بيئه الأزهري بقوله: (اللام والكاف والعين أصلاً يدل على لوم ودناءة). مقاييس اللغة (٢٦٥/٥). وانظر: لسان العرب، ابن منظور (٣٢٢/٨)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٢٦٨/٤). ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (لكع: كلمة ذم، والمراد به هنا الشيطان. أي: يجيء به الشيطان، واللكع: اللثيم، ولا أحد ألام من الشيطان الرجيم) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٥٦).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(١).
وجه الدلالة: قال ابن جرير الطبري^(٢) - رحمه الله - : (إن الشك لا يغني من اليقين شيئاً، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين)^(٣).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).
وجه الدلالة: قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (لو أنه اعتبر كل ما شك فيه لتعب، ولصار كلما صلى أعاد الصلاة، وكلما توضأ أعاد الوضوء، وهذا من الحرج)^(٥).

(٣) حديث أبي هريرة^(٦) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا وجد أحدكم في

(١) سورة يونس: الآية (٣٦).

(٢) هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، رأس المفسرين على الإطلاق، وأحد الأئمة المجتهدين، كان في أول أمره شافعيًا، ثم صار مجتهدًا منفردًا بمذهب مستقل، من مؤلفاته النفيسة: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تهذيب الآثار، تاريخ الأمم والملوك. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٦٧/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (١٢٠/٣)، طبقات المفسرين، السيوطي (٩٥).

(٣) جامع البيان، الطبري (١١٦/١١).

(٤) سورة الحج: الآية (٧٨).

(٥) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٥٥).

(٦) هو: الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، مشهور بكنيته، أسلم بعد الحديبية، وشهد خيبرًا، وسكن الصفة، روى عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف وثلاث مئة وأربعة وسبعين حديثًا، لازم الرسول ﷺ رغبة في العلم وطلب الحديث. توفي سنة ٥٧هـ =

بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (هذا الحديث يدلُّ على: أن الإنسان إذا شكَّ في الحدث وهو على طهارة، فإنه لا يلزمه الوضوء؛ لأن الطهارة متيقِّنة والوضوء باق، والحدث مشكوك فيه، ولا يترك اليقين للشك، وهذه قاعدة، وقد أخذ العلماء من هذا الحديث قواعد منها: أن اليقين لا يزول بالشك)^(٢).

(٤) حديث عبد الله بن زيد^(٣) رضي الله عنه قال: «شكيت إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٤).

قال النووي - رحمه الله - : (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام،

= انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٧٦٨/٤)، أسد الغابة، ابن الأثير (٣/٤٧٥)، الإصابة، ابن حجر (٣١٦/٤).

(١) سبق تخريجه، ص (١٥٠).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٤٣١/١). وانظر: أحكام من القرآن الكريم (٤٩٥/١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠٧/١١).

(٣) هو: الصحابي عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، شهد أحدًا وغيرها، اشترك هو ووحشي بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب، استشهد بالحرّة سنة ٦٣ هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٩١٣/٣)، أسد الغابة، ابن الأثير (٢٥٣/٣)، الإصابة، ابن حجر (٩٨/٤).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن، رقم (١٣٧).

ومسلم في: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١). واللفظ لمسلم.

وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكّم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها^(١).

(٥) الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم - رحمهم الله - على حُجِّيَّة هذه القاعدة والعمل بها، حيث يقول القرافي - رحمه الله -: (هذه قاعدة مُجمَع عليها، وهي: أن كل مشكوك فيه يُجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه)^(٢).

(٦) العقل:

فإن من المسلّمات العقلية، أن جانب اليقين أقوى من جانب الشك؛ لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً، لا ينهدم بمجرد الشك^(٣).



(١) شرح صحيح مسلم، النووي (٤٩/٤). وانظر: فتح الباري، ابن حجر (٢٣٨/١).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (١١١/١).

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٩٦٧/٢).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

- ١- من كانت عادته أن يصلي فرضًا أو فرضين من الصلوات الخمس الواجبة، فإنه لا يكفر؛ لأن هذا لا يصدق عليه أنه ترك الصلاة؛ ولأن الأصل بقاء الإسلام، فلا نخرجه إلا بيقين يخرج به إلى الكفر، واليقين لا يزول بالشك^(١).
- ٢- إذا حصل الشك في نجاسة الماء، فاليقين أنه طهور فيتطهر به ولا حرج^(٢).
- ٣- من شك في نجاسة ثوب، فالأصل الطهارة حتى يعلم النجاسة^(٣).
- ٤- لو كان عنده جلد شاة، وشك هل هو جلد مذكاة أم جلد ميتة؟ فالغالب أنه جلد مذكاة، فيكون طاهرًا^(٤).
- ٥- لو شك في الأرض عند إرادة الصلاة هي نجسة أم طاهرة؟ فالأصل الطهارة^(٥).
- ٦- إذا كان عنده ماء نجس يعلم نجاسته، فلما عاد إليه شك، هل زال تغيره أم لا؟ فيقال: الأصل بقاء النجاسة فلا يستعمله؛ لأن اليقين لا يزول بالشك^(٦).

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٢٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/٥٩)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٣٦٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/٥٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٥٩).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/٥٩).

(٦) انظر: المصدر السابق (١/٥٩).

٧- إذا مرَّ شخص تحت ميزاب وأصابه ماء، وشكَّ في طهارته، فالأصل الطهارة، حتى ولو كان الماء متغيِّراً، ولا يجب عليه أن يشمَّه أو يتفقَّده^(١).

٨- من كان كثير الشكوك بحيث لا يتوضأ إلا شكَّ، ولا يصلي إلا شكَّ، فإن هذا لا عبرة بشكِّه؛ لأن شكَّه حينئذ يكون وسواساً^(٢).

٩- الأصل في الماء الذي غُمس فيه يد قائم من نوم ليل أنه طهور؛ لأن هذا هو اليقين، وهذا اليقين لا يمكن رفعه إلا بيقين فلا يرفع بالشك^(٣).

١٠- إذا اختلف «تقويمان»، وكلُّ منهما صادر عن عارف بعلامات الوقت، فإننا نقدِّم المتأخر في كل الأوقات؛ لأنه لا يجوز فعل الصلاة مع الشكَّ في دخول وقتها؛ وذلك لأن الأصل عدم الدخول، فلا يعدل عن الأصل إلا بمسوّغ شرعي^(٤).

١١- من أتم بمن يشكَّ فيه، هل هو مسافر أو مقيم؟ كأن يكون في محلّ يكثُر فيه المسافرون كالمطار مثلاً، فإنه لا يلزمه الإتمام في هذه الصورة؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، ولا يلزمه الإتمام خلف الإمام إلا إذا أتم^(٥).

١٢- إذا شكَّ المسافر في نيته للقصر أو للإتمام، فإنه يقصر ولا يلزمه الإتمام؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر^(٦).

(١) انظر: المصدر السابق (٦٠/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦١/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٥٠/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٢٤/١) (٥٢/٢).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣٦٩/٤).

(٦) انظر: المصدر السابق (٣٧٢/٤).

١٣- من سلّم بعد الصلاة وشكّ هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فإنه لا يلتفت لهذا الشكّ، ولا يسجد للسهو، ولا يرجع لصلاته؛ لأن الصلاة تمت على وجه شرعي، وبرئت بها الذمة، فورود الشكّ بعد أن برئت الذمة لا عبرة به^(١).

١٤- لو أحرّ القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عذر كان آثمًا، وعليه القضاء، ولكن لا يلزمه الإطعام؛ لأن الأصل احترام مال المسلم، فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به إلا بيقين^(٢).

١٥- من أكل شاكًا في طلوع الفجر، ثم تبين له طلوعه، فإنه لا يفطر؛ لأن الأصل بقاء الليل، وأما من أكل شاكًا في غروب الشمس ثم تبين أن الشمس لم تغرب فإنه يفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار، فلا يجوز أن يأكل مع الشكّ^(٣).

١٦- الحقن المعروفة والتي توضع في الدبر عند شدّة الحمى، ومنها ما يدخل في البدن من أجل العلم بحرارة المريض، ونحوها من الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، كلها لا تفطر الصائم؛ لأننا إذا شككنا في الشيء أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر^(٤).

١٧- من شكّ في عدد أشواط الطواف أو السعي، ولم يكن عنده غلبة ظن، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل؛ لأنه المتيقن^(٥).

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/٣٧٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦/٤٤٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٦/٣٩٦)، أحكام من القرآن الكريم (١/٤٩٥).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٦٩)، فقه النوازل، د. محمد الجيزاني (٢/٢٩٧).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٢/١٢٤).

- ١٨- لو شك في عدد حصى الجمار بعد أن فرغ وانصرف، فلا يلتفت إليه؛ لأنه بفراغ العبادة برئت الذمة، فورود الشك لا يلتفت إليه^(١).
- ١٩- رجل انصرف من الطواف على أنه تم طوافه، ثم شك هل طاف سبعا أو ستا؟ فيقال له: لا تلتفت لهذا الشك؛ لأن الشيطان ربما يأتي للإنسان بعد فراغه من العبادة ويوسوس له^(٢).



(١) انظر: المصدر السابق (٣/٣٧٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧/٢٥٠).

انظر بقية الأمثلة في: الشرح الممتع (١/٢٠٧، ٢٦٤، ٢٩٠، ٣١٢، ٤٩٥، ٥١٥) (٢/

١٠٨، ٢٣١) (٤/٣١١، ٣٦٩) (٥/٢٩٢) (٦/٣٩٥) (٧/٢٤٩، ٢٥٠).

القاعدة الثانية

إذا تعدّر اليقين رُجع إلى غلبة الظن^(١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

الظن لغة: هو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم^(٢).
 واصطلاحًا: هو (الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك)^(٣).
 وأما غلبة الظن فهو عبارة عن رُجحان أحد الجانبين على الجانب

(١) الشرح الممتع (١/٦٢). وقد عبّر الشيخ عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى مقاربة، منها:

(غلبة الظن لها مدخل في العبادات) (٢/١٢٤).

(من كان عنده غلبة ظن في أمر من أمور العبادة فإنه يتبع غلبة الظن) (٢/٢٨٢).

(غلبة الظن يُكتفى به في العبادات) (٢/٢٨٥).

(العبرة في العبادات بما في ظن المكلف) (٦/٢٦٥).

(الأمور الشرعية مبناها على غلبة الظن) (٧/٨٥).

(غالب العبادات مبناها على غلبة الظن) (٧/٣٢٥).

وانظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، (٢/٥٠)، الذخيرة، القرافي (١/١٦٨)،

الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/١٣٠)، القواعد، المقرئ (١/٢٨٩)، المشور،

الزركشي (١/٣١٥)، درر الحكام، علي حيدر (٢/٩٤٩)، القواعد الفقهية، الندوي

(٣٥٩)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٢/٢٥٢)، رسالة في القواعد الفقهية،

السعدي (٢٤).

(٢) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (١/١٥٦٦)، تاج العروس، الزبيدي (٣٥/٣٦٥).

(٣) التعريفات، الجرجاني (١/١٨٧)، وانظر: الكليات، الكفوي (٢/٥٩٣).

الآخر، رجحاناً مطلقاً يُطرح معه الجانب الآخر^(١).

وقد دلت هذه القاعدة على: أن الأصل في بناء الأحكام، هو الرجوع إلى اليقين فإذا أمكن الوصول إلى اليقين؛ فإنه لا يجوز العدول عنه، لكن في حالة تعذر ذلك أو تعسره، فإن غالب الظن يقوم مقام اليقين عند الفقهاء، ويجوز بناء الأحكام الفقهية عليه، عند عدم وجود اليقين، الذي قلماً يحصل عند النظر والاستدلال^(٢)، إذ لو كُلفنا في كل مسألة من مسائل الفقه، بالوصول بها إلى مرتبة اليقين، لكان هذا من تكليف ما لا يُطاق، ولأفضى ذلك إلى تعطيل الأحكام، وهذا منتفٍ شرعاً^(٣). يقول العز بن عبد السلام^(٤): (وإنما عُمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره؛ لأن كذب الظنون نادر، وصدقها غالب، فلو تُرك العمل بها خوفاً من وقوع نادر كذبها، لتعطلت مصالح كثيرة غالبية، خوفاً من وقوع مفسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها)^(٥). ويقول القرافي: (الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم، لكن دعت الضرورة

(١) انظر: الفروق اللغوية، العسكري (١٠١)، التعاريف، المناوي (٥٣٨).

(٢) انظر: القواعد الفقهية، الندوي (٣٥٩)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٢٥٢/٢).

(٣) انظر: القواعد، المقرئ (٢٨٩/١)، الذخيرة، القرافي (١٧٧/١).

(٤) هو: أبو محمد، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي، المعروف بسلطان العلماء، إمام عصره بلا منازع، وصاحب المواقف المشهورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، درّس بدمشق، وتولى خطابة وإمامة الجامع الأموي، ثم نرح إلى مصر وولي قضاءها، ثم عزل نفسه عن القضاء، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القواعد الصغرى، اختصار نهاية المطلب. توفي سنة ٦٠٦ هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٢٠٩/٨)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣٠١/٥).

(٥) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٥٠/٢).

للعمل بالظن لتعدّر العلم في أكثر الصور، فتثبت عليه الأحكام؛ لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يُترك للنادر وبقي الشكّ غير معتبر إجماعاً^(١) ويقول الشيخ السعدي - رحمه الله - : (ومن التخفيفات المطلقة: العمل بالمظنون لمشقة الاطلاع على اليقين)^(٢). وقد أشار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - إلى هذا المعنى في نظمه قائلاً:

وإن تعدّر اليقينُ فارجعاً لغالبِ الظنِّ تكنُ مُتَّبِعاً^(٣)



(١) الذخيرة، القرافي (١/١٦٨).

(٢) رسالة في القواعد الفقهية (٢٤) بتصرف.

(٣) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣١٤).

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (البناء على غلبة الظن... هذه قاعدة شرعية. ولكن هل هي مطّردة، أو فيما إذا تعدّر اليقين؟ فالجواب: في بعض الأحوال تكون مطّردة ويكتفي الإنسان بغلبة الظن، وفي بعض الأحيان لا بد من اليقين، فإذا كان هناك أصل يُبنى عليه فلا بد من يقين يرفع ذلك الأصل ولا يكتفي بالظن، وإذا لم يكن هناك أصل يُبنى عليه فإن من التيسير على العباد أنه يكتفي بغلبة الظن) فتح ذي الجلال والإكرام (٣/١٩٠).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١).

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (ومن اليسر: البناء على غلبة الظن عند تعذر اليقين)^(٢).

(٢) قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا أَنْ نَرْجِعَآ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من فوائد هذه الآية: جواز (الاكتفاء بالظن في الأمور المستقبلية؛ لأن طلب اليقين في المستقبل من باب التكليف بما لا يُطاق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٤).

(٣) حديث ابن مسعود^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وإذا شك أحدكم في

صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدين»^(٦).

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣١٤).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٠).

(٤) تفسير سورة البقرة (١١٩/٣).

(٥) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أحد السابقين إلى الإسلام، ومن هاجر إلى الحبشة والمدينة، شهد له الرسول ﷺ بالجنة. توفي سنة ٣٢ هـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٩٨٧/٣)، أسد الغابة، ابن الأثير (٣/٣٩٤)، الإصابة، ابن حجر (٤/٢٣٣).

(٦) أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١).

ومسلم في: كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم (٥٧٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث (دليل على أن من كان عنده غلبة ظن في أمر من أمور العبادة، فإنه يتبع غلبه الظن)^(١) (وهذا من تيسير الله - عز وجل -؛ لأن اليقين أحياناً يتعذر)^(٢).

(٤) حديث أسماء بنت أبي بكر^(٣) - رضي الله عنهما - قالت: « أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس »^(٤).

وجه الدلالة: أنهم أفطروا بغلبة الظن قطعاً لا باليقين؛ لأنهم لو أفطروا باليقين لم تطلع الشمس، فدل ذلك على جواز اعتبار الظن في العبادات^(٥).
 (٥) حديث عائشة - رضي الله عنها - في صفة غسل النبي ﷺ قالت: « ... حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ... »^(٦).

وجه الدلالة: في قولها: « حتى إذا ظن » دليل على الاكتفاء بغلبة الظن في وصول الماء إلى البشرة، وأنه لا يُطلب في ذلك اليقين في وصول الماء

(١) الشرح الممتع (٢/٢٨٢).

(٢) فقه العبادات (٤٤٣).

(٣) هي: الصحابية الجليلة أسماء بنت أبي بكر الصديق، أسلمت قديماً، كانت تلقب بذات النطاقين، لقبها بذلك رسول الله ﷺ يوم الهجرة، عاشت مائة سنة لم يسقط لها سن، ولم ينكر لها عقل، والدة عبد الله بن الزبير بن العوام توفيت سنة ٧٣هـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/١٧٨١)، أسد الغابة، ابن الأثير (٧/١١)، الإصابة، ابن حجر (٧/٤٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٢/١٢٣) (٦/٣٩٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٣١).

(٦) أخرجه البخاري في: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٢).

ومسلم في: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

إلى كل شعرة بعينها، لما فيه من المشقة، وإنما يُكتفى بغلبة الظن^(١).
 (٦) حديث سهل بن أبي حثمة^(٢) رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا
 خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»^(٣).
 وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (ويستفاد منه -
 أي الحديث - أنه إذا تعذر اليقين أو تعسر، رجعنا إلى غلبة الظن، وهذا له
 نظائر في الشرع)^(٤).
 ثم يقول - رحمه الله - : (هذا الحديث يمكن أن يكون من جملة
 الأصول التي تدلُّ على: أنه إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن)^(٥).



- (١) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٣٠٨/١).
 (٢) هو: الصحابي الجليل سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري الأوسي، اختلف في اسم
 أبيه، قُبض النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عنه. وهو معدود في أهل المدينة وبها
 كانت وفاته.
 انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٦٦١/٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (٥٤٣/٢)،
 الإصابة، ابن حجر (١٩٥/٣).
 (٣) أخرجه أبو داود في: كتاب الزكاة، باب في الخرص، رقم (١٦٠٥).
 والترمذي في: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم (٦٤٣).
 والنسائي في: كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، رقم (٢٤٩١).
 وقال الترمذي: (والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص).
 وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٧٥/١).
 (٤) فتح ذي الجلال والإكرام (٦٩/٣) ط. المكتبة الإسلامية.
 (٥) المصدر السابق (٧٠/٣) ط. المكتبة الإسلامية.

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

- ١- لو اشتبه ماء طهور بنجس، فإنه يتحرى ما غلب على ظنه أنه طاهر، خصوصًا إذا كان الماء قابلاً للتحرّي بسبب القرائن^(١).
- ٢- من غسل ثوبه من النجاسة حتى غلب على ظنه أنه قد تطهر منها، فالثوب طاهر ولو كان في نفس الواقع لم يتطهر؛ لأن العبرة بما في ظن المكلف^(٢).
- ٣- إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو ثياب محرمة بمباحة، فالصحيح: أنه يتحرى ويصلي بما يغلب على ظنه أنه الثوب الطاهر أو المباح، ولا حرج عليه^(٣).
- ٤- من غلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر وقت الصلاة، وجب عليه أن يؤخر الصلاة، ولا يصلي بالتيمم^(٤).
- ٥- يجوز للمسلم أن يصلي إذا غلب على ظنه دخول الوقت، كأن تكون السماء مغيمة - مثلاً - ولم يشاهد الشمس، ولكن غلب على ظنه أنها قد غابت، فله حينئذ أن يصلي المغرب^(٥).
- ٦- لو سبّح بالإمام رجل واحد فقط، وغلب على ظن الإمام صدقه،

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٦٢).

(٢) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٤٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/٦٥، ٦٧).

(٤) انظر: فقه العبادات (٣٨).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٣/٣٤٦).

أخذ بقوله؛ بناء على جواز العمل بغلبة الظن^(١).

٧- إذا شكَّ المصلي هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فإنه يعمل بغلبة الظن، ويسجد بعد السلام^(٢).

٨- يجب على المسلم عند أداء صلاة الفريضة في الطائفة وغيرها، أن يتحرى اتجاه القبلة، ويستقبلها بما يغلب على ظنه قدر الإمكان^(٣).

٩- إذا دفع المسلم زكاة ماله إلى من يظن أنه من أهلها، وكان ذلك بعد التحري، فبان أنه من غير أهلها، فإنها تجزئه؛ لأن العبرة في العبادات بما في ظن المكلف^(٤).

١٠- من علمنا أو غلب على ظننا أن الإنسان سيصرف المال في المحرم، فإنه لا يجوز لنا إعطاؤه شيئاً من الزكاة أو الصدقة^(٥).

١١- يجوز للصائم في نهار رمضان أن يفطر إذا تيقن أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، ولا حرج عليه^(٦).

١٢- إذا ثبت دخول شهر رمضان أو خروجه وأعلن من الجهات المسؤولة وجب العمل بذلك، ولو كان إعلانه بطريق الإذاعة أو الراديو، إذ الإذاعة ونحوها يحصل بها اليقين أو غلبة الظن في مثل هذه الأمور المهمة^(٧).

(١) انظر: المصدر السابق (٣/٣٤٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٧٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٥/٤١٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٦/٢٦٥).

(٥) انظر: المصدر السابق (١٨/٤٣٣).

(٦) انظر: المصدر السابق (٦/٣٩٦، ٤٣٦).

(٧) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٢٨، ٣٣٤) (٢٠/٢٠٦)، مجموع فتاوى=

١٣- من شك في عدد أشواط الطواف أو السعي، فإنه يبني على غلبة ظنه إن كان عنده ترجيح^(١).

١٤- إذا رمى الحاج الجمرة من المكان الصحيح، وحذف الحصاة، وهو يغلب على ظنه وقوعها في المرمى أجزاء ذلك؛ لأنه يتعذر اليقين في هذه الحالة، وإذا تعذر اليقين عمل بغلبة الظن^(٢).

١٥- إذا غلب على ظن الحاج حين إحرامه بالعمرة أنه لن يجد الهدى فإنه يُحكم بأنه لم يجده، وله أن يصوم ثلاثة أيام عوضاً عن الهدى^(٣).

١٦- الاشتراط في الإحرام يسوغ في حق من غلب على ظنه وجود مانع يمنعه من إتمام نسكه كمرض أو عدو ونحو ذلك، وأما من غلب على ظنه السلامة فإنه لا يُشرع في حقه الاشتراط^(٤).



= ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٦٤/٤).

(١) انظر: الشرح الممتع (١٢٤/٢) (٢٤٩/٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (١٩٠/٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٢٥/٧)، فقه العبادات (٤٤٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٧٦/٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (٧٢/٧).

وللاستزادة انظر: الاشتراط في الإحرام بالنسك (دراسة فقهية)، د. عبد الرحمن الجلعود،

مجلة دراسات إسلامية، ربيع الأول ١٤٢٩هـ، مارس ٢٠٠٨م، العدد (١٥).

وانظر بقية التطبيقات في: الشرح الممتع (٤٣٥/١) (٢٣٣/٢)، (٢٨٥) (٢٨٥/٣)،

(٣٥٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٤) (٨٥/٧).

القاعدة الثالثة

العبادات موقوفة على الشرع (١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

العبادات لغة: جمع عبادة، وهي الذلُّ والخضوع، ولهذا قيل: طريق مُعبَد، إذا كان مذلًّا بكثرة الوطء^(٢).

- (١) الشرح الممتع (٧٠/١). ووردت هذه القاعدة بألفاظ أخرى لدى الشيخ، وهي:
- (الأصل في العبادات التحريم) (٧٠/١) بتصرف.
- (كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله، كان ذلك دليلاً على أنه ليس بسنة) (١/٣٥٧).
- (العبادات مبنية على التوقيف) (١٠٨/٣، ٥٠٠).
- (كل شيء سببه موجود في عهد الرسول ﷺ، ولم يفعله فالتعبد به بدعة) (١٢/٥).
- (ما وُجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فتركه هو السنة) (٦٦/٥).
- (كل شيء وُجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يُحدث له أمراً، فإن من أحدث له أمراً فإحداثه مردود عليه) (١٣٣/٥).
- (كل ما وُجد سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله فالسنة تركه) (٢٤٧/٧).
- (الطريق الموصل إلى الله - أي العبادات - الأصل فيها المنع، حتى يقوم دليل على أنها مشروعة) (١٢٠/٩).
- (العبادات الأصل فيها الحظر حتى يقوم دليل التشريع) (٣٧٨/١٥).
- وانظر: الموافقات، الشاطبي (٣٠٠/٢)، القواعد، المقرئ (٢٩٧/١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨٠/١، ١٣٧، ٣٣٤)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٣٤٤/١)، الآداب الشرعية، ابن مفلح (٢٦٥/٢) (٢٢١/٣)، القواعد والأصول الجامعة (٢٥، ٢٩، ١١٤)، مجموع الفوائد (١٥) كلاهما للسعدي، أضواء البيان، الشنقيطي (١٥٥/٨).
- (٢) تهذيب اللغة، الأزهري (١٣٨/٢)، مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٠٥/٤).

واصطلاحًا: عرّفها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بقوله: (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الباطنة والظاهرة)^(١). وهذا التعريف للعبادة من شيخ الإسلام، يُراد به المفهوم الخاص للعبادة، وأما المفهوم العام للعبادة فهي: (التذلل لله - عز وجل -، محبة وتعظيمًا بفعل أو امره، واجتناب نواهيه، على الوجه الذي جاءت به شرائعه)^(٢).

ودلّت هذه القاعدة العظيمة، على أن الشأن في العبادات أن تكون توقيفية متلقّاة من الشرع؛ وذلك لأنها حقٌّ خالص لله - عز وجل -، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله - جل وعلا - أو شرعه رسوله ﷺ؛ لأن باب العبادات والديانات والتقرّبات، متلقّاة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئًا عبادة أو قرابة إلا بدليل شرعي^(٣)، وكل من أحدث عبادة في الدين ليست متلقّاة عن الله ورسوله، فعمله مردود عليه، سواء كان ذلك العمل لم يشرعه الله ورسوله أصلًا، أو شرعه الله ورسوله على صفة أو في زمان أو مكان مخصوص، ثم غيرّها إلى غير تلك الصفة التي وضعها الشارع، فالله تعالى هو الحاكم لعباده على لسان رسوله، فلا حكم إلا حكمه، ولا دين إلا دينه^(٤)، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (الأمور المقدّرة بالشرع لا مجال للرأي فيها، ولا تتغيّر بتغير الزمان والأحوال، لأن ذلك يُفضي إلى تغير الشرع، بتغير الزمان والأحوال، فلا تكون الملة واحدة، ولا الأمة متفقة، ويكون لكل عصر شريعة، ولكل قوم ملة)^(٥). ويقول في سياق آخر:

(١) العبودية، ابن تيمية (٦).

(٢) فقه العبادات (١٢).

(٣) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٨٥)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٣٥١/١).

(٤) انظر: القواعد والأصول الجامعة وقواعده، السعدي (٣٠).

(العبادات مبنية على التوقيف، فلا قياس فيها، ولو دخل القياس في صفات العبادات وما أشبهها، لضاع انضباط الناس، ولصار كل إنسان يقيس على ما يريد، أو على ما يظن أن القياس فيه تام الأركان، ويضيع الاتفاق بين الأمة في عبادتهم التي يتقربون بها إلى الله عز وجل)^(١).

ومن هنا فينبغي على المتعبّد، أن يُلاحظ في عبادته أصليين مهمين، وشرطين أساسيين^(٢):

١- أن تكون العبادة خالصة لله عز وجل.

٢- المتابعة للرسول ﷺ في تلك العبادة.

وهذان الشرطان يتحقّق بهما شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله^(٣). فهذان الأصلان شرط لكل عمل ظاهر، كأعمال الجوارح وأقوال اللسان، كما أنهما شرط لكل عمل باطن كأعمال القلوب^(٤). يقول السعدي - رحمه الله - : (فمن جمع الله له الأصلين أفلح وسعد، ومن فاته الأمران أو أحد منهما، خسر خسراً مبيّناً، ومن كان تارة وتارة استحق من الخير والثواب والمدح بقدر إخلاصه ومتابعته، قلّة وكثرة، وقوّة وضعفًا)^(٥).

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩٨/١٨).

(٢) الشرح الممتع (١٠٨/٣). وانظر: أحكام من القرآن الكريم (٤٣٨/٢، ٤٣٩)، شرح رياض الصالحين (٣٢٨/٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤١٠/١) (٧/٢) (٥/٣) (١١٢/٥) (٢٨١/٧)، أحكام من القرآن الكريم (٧٩/١، ٩٤، ١٨٥، ١٨٧، ٢٣١، ٢٩٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢٥٧/١)، تفسير سورة البقرة (٣٧١/١)، شرح رياض الصالحين (٢٦/٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٣٣/١).

(٥) انظر: القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٢٥).

(٦) مجموع الفوائد، السعدي (١٥).

وينبغي التنبيه إلى أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - قد أشار إلى أن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقاً للشريعة في أمور ستة: سببه، وجنسه، وقدره، وكيفيته، وزمانه، ومكانه^(١).

أولاً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في سببه: فمن شرع عبادة لسبب لم يجعله الشارع سبباً، فإنها لا تُقبل منه، مثل: أن يصلي ركعتين كلما دخل بيته ويتخذها سنة، فهذا مردود عليه عمله.

ثانياً: أن يكون موافقاً للشريعة في الجنس: فلو تعبد لله بعبادة لم يُشرع جنسها، فهي غير مقبولة، مثال ذلك: لو أن أحداً ضحّى بفرس، فإن أضحيتته مردودة عليه، إذ إن الأضاحي إنما تكون من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم.

ثالثاً: أن تكون العبادة موافقة للشريعة في قدرها: فإن زادت العبادة عن القدر الشرعي، فإن كانت تلك العبادة لا ينفصل بعضها عن بعض، بطلت كلها، بل يُنهي عن الزيادة، فلو أنه سبَّح دبر الصلاة المكتوبة أربعين، وحمد أربعين، وكبَّر أربعين، فإن ما وافق العدد المشروع فإنه يُثاب عليه، ولا يبطل به التسبيح؛ لأن هذا يمكن انفصال بعضه عن بعض.

رابعاً: أن تكون موافقة للشرع في كيفيتها: فلو عمل شخص عملاً يُتعبد لله به، وخالف الشريعة في كيفيته، لم يُقبل منه وعمله مردود عليه، مثاله: لو أن رجلاً صلى وسجد قبل أن يركع، فصلاته باطله مردودة؛ لأنها لم توافق الشريعة في الكيفية.

(١) انظر: الشرح الممتع (٤١٠/١)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٨٦ - ٩٤)، أحكام من القرآن الكريم (٨٠/١، ٣٠٠)، شرح الأربعين النووية (٩٨ - ١٠٠).

خامسًا: أن يكون العمل موافقًا للشريعة في الزمان: فلو صلى الصلاة قبل دخول وقتها - مثلًا - فالصلاة غير مقبولة؛ لأنها في زمن غير ما حدده الشرع.

سادسًا: أن يكون العمل موافقًا للشريعة في المكان: فلو أن أحدًا اعتكف في غير المساجد، بأن يكون قد اعتكف في المدرسة أو في البيت، فإن اعتكافه لا يصح منه؛ لأنه لم يوافق الشرع في مكان الاعتكاف، فالاعتكاف محلّه في المساجد.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (الخلاصة أن العبادات تُمنع إلا حيث أذن فيها الشرع، وبناء على هذا لا بد أن تكون موافقة للشرع، ومأذونًا فيها من قبل الشرع في الأمور الستة السابقة)^(١) كما نوه - رحمه الله - بشأن هذه الأمور الستة قائلًا: (فانتبه لهذه الأصول الستة، وطبّق عليها كل ما يرد عليك)^(٢).



(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٩٤).

(٢) شرح الأربعين النووية (١٠٠).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى عن إبراهيم وإسماعيل عليه السلام: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(١).

وجه الدلالة: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من فوائد هذه الآية قوله: (إن الأصل في العبادات أنها توقيفية، يعني: أن الإنسان لا يتعبد لله بشيء إلا بما شرع، لقوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾، ومنها: تحريم التعبد لله بما لم يشرعه؛ لأنهما (أي إبراهيم وإسماعيل) دعوا الله عز وجل أن يريهما مناسكهما، فولا أن العبادة تتوقف على ذلك، لتعبدًا بدون هذا السؤال)^(٢).

(٢) قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله - جل وعلا - ذم المشركين في اتباعهم لطواغيتهم في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرّم الله، ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم، مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله ليدين به العباد ويتقربوا به إليه، فدل ذلك على أن الأصل في العبادات أنها موقوفة على الشرع، فلا يحل لأحد أن يشرع شيئًا من غير استناد إلى ما جاء عن الله أو عن رسوله ﷺ^(٤). قال شيخ الإسلام: (فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه

(١) سورة البقرة: الآية (١٢٨).

(٢) تفسير سورة البقرة (٦٤/٢).

(٣) سورة الشورى: الآية (٢١).

(٤) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (٧٥٧/١).

بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله، شرع من الدين ما لم يأذن به الله^(١).

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، فقد دلّ على أن (العبادة التي لم يشرعها، ليس عليها أمر الله ورسوله، فتكون مردودة، فلو أن إنساناً تعبد لله تعالى بعبادة لم يشرعها الله، كانت العبادة باطلة، سواء كانت لم تُشرع من أصلها، أو سُرعَت على وجه آخر، وأثبت هو لها سبباً غير ثابت شرعاً، فإنها مردودة عليه)^(٣).



(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (٨٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧).

ومسلم في: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٣) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٨٥ - ٨٦). وانظر: شرح الأربعين النووية (٩٧)، (١٠٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٥٩/١).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

- ١- التلطف بالنية عند إرادة العبادة ليس مشروعًا؛ لأن العبادات موقوفة على الشارع، ولو كان هذا مشروعًا لفعله النبي ﷺ، ولو فعله لُنقل إلينا^(١).
- ٢- الصواب أنه لا تحديد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا تحديد لابتدائه ولا لانتهائه، والنصوص الواردة في الحيض مطلقة، والحدديد مبني على التوقيف من الشرع^(٢).
- ٣- من غسل رأسه في الوضوء بدلًا من المسح لم يجزئه؛ لأن فرضه المسح، والعبادات مبنية على الوقف^(٣).
- ٤- لا تسن الزيادة على موضع الفرض في الوضوء؛ لأن العبادات موقوفة على الشارع ولا يُزاد عليها^(٤).
- ٥- إذا كان على بدن المريض نجاسة لا يستطيع إزالتها، فإنه لا يتيمم لها؛ لأن التيمم لا يؤثر في إزالة النجاسة؛ ولأنه لم يرد التيمم عن النجاسة، والعبادات مبنياها على الاتباع^(٥).
- ٦- لا يشرع التسوُّك عند دخول المسجد؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه

(١) انظر: الشرح الممتع (٣٥٧/١) (٧١/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢٦/١١) (٤٤١/١٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٦٧/١، ٤٧١، ٤٧٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (٦٨٧/١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٠٠/١١ - ٣٠١).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢٦٦/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٠٤/١).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٣٧٧/١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣٦/١١).

- فعل ذلك، والعبادات موقوفة على الشارع^(١).
- ٧- لا تُشرع الإطالة في ركعتي سنة الفجر بالقراءة أو الركوع والسجود؛ لأن النبي ﷺ كان يخفف هاتين الركعتين^(٢).
- ٨- لو أراد أحد أن يتطوع بأربع ركعات خلف المقام بعد الطواف، أو أراد أن يطيل الركعتين خلف المقام بعد الطواف فقد أخطأ؛ لأن النبي ﷺ كان يخففهما ولا يزيد على الركعتين^(٣).
- ٩- من سلم قبل إتمام الصلاة بقصد الخروج منها بطلت؛ لأنها على غير ما أمر الله به ورسوله^(٤).
- ١٠- لا يشرع القنوت في غير الوتر، كالفرائض والرواتب والنوافل الأخرى؛ لأن القنوت دعاء خاص، في مكان خاص، في عبادة خاصة، وهذه الخصوصيات الثلاثة تحتاج إلى دليل^(٥).
- ١١- الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له، ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة^(٦).
- ١٢- الصحيح أنه لا حدّ للسفر بالمسافة؛ لأن التحديد والتقدير بابه

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣٠٤/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٠٧/١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤٢/١١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤٠٧/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٦٠/٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (٤١/٤).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٤٢/٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤ / ٢١٢، ٢٢٣،

٢٢٤)، تصحيح الدعاء (٢٩١)، مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها

(٦٥). كلاهما لبكر أبو زيد.

وللاستزادة انظر: البيان في حكم دعاء ختم القرآن، سليمان العلوان.

التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد^(١).

١٣- من صلى الجمعة وهو في السفر، فصلاته باطلة، وعليه أن يعيدها ظهرًا مقصورة؛ لأن الجمعة في السفر سببها موجود في عهد رسول الله ﷺ ولكنه لم يفعلها، ولذا فإن من صلاها فقد خالف السنة، فيكون عمله مردودًا^(٢).

١٤- لا يُشرع النداء لصلاة العيدين والاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ لم يكن ينادي لهما، والعبادات موقوفة على الشرع^(٣).

١٥- صلاة الكسوف أو الخسوف إذا زال سببها، بأن تجلّى الشمس أو القمر، فإنها لا تُعاد؛ لأنها مطلوبة لسبب وقد زال^(٤).

١٦- بعض الناس يضع يده اليمنى على اليسرى، ويجعلها على قلبه في الصلاة، وهذا غلط؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك، بل هذا منهي عنه^(٥).

١٧- صلاة الحاجة وصلاة حفظ القرآن أو صلاة التسايح، كلها ليست مشروعة عن النبي ﷺ؛ لأن مثل هذه العبادات مبنية على التوقيف^(٦).

١٨- لا يُشرع للإنسان أن يتعمد تقارب الخطأ عند ذهابه للمسجد؛ لأن هذا استحباب في غير موضعه، ولا دليل عليه، ولو كان أمرًا مقصودًا لبيّنه

(١) انظر: الشرح الممتع (٣٥١/٤) (٣١/٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٢/٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٦٩/١٦ - ٧٠).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٩٩/٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (١٦٥/٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١٩٠/٥).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٣٧/٣)، شرح رياض الصالحين (٥٠٦/٦).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٢٣/١٤، ٣٣١).

النبي ﷺ^(١).

١٩- الأذان وَرَدَّ مرتبًا على صفة معينة معروفة، فإذا نكَّسه الإنسان فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله^(٢).

٢٠- الصحيح: أنه لا يُنظر إلى الكعبة حال الصلاة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ حديث يدلُّ على أن النظر إلى الكعبة عبادة مأمورًا بها^(٣).

٢١- من قال في التحيات في الصلاة: (أشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله)، فزيادة لفظ (سيدنا) ليست مشروعة، بل هي بدعة؛ لأن الأصل في العبادات أنها موقوفة على الشرع^(٤).

٢٢- التعزية التي اعتادها بعض الناس، بحيث يجلسون في مكان، ويفتحون الأبواب وينيرون المصابيح ويصفقون الكراسي وما أشبه ذلك، كل هذا من البدع التي لا ينبغي للناس أن يفعلوها، فإنها لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح، والأصل في الشريعة أنها موقوفة على الدليل^(٥).

٢٣- تقدير أنصاء الزكاة لا يتغير بتغير الزمان؛ لأن العبادات المقدرة في الشرع لا مجال للرأي فيها، ولا تتغير بتغير الزمان والأحوال^(٦).

٢٤- لا يجوز دفع زكاة الفطر إلا قوتًا ولا تدفع نقودًا، ومن دفعها نقودًا فإنها لا تجزيء عنه؛ وذلك لأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين،

(١) انظر: شرح الأربعين النووية (٢٦١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦٨/٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧٥/١٢).

(٣) انظر: شرح رياض الصالحين (٥٠٩/٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/٢٤).

(٤) انظر: التعليق على المنتقى (٢١٩/١).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٤٥/١٧، ٣٦٢ - ٣٦٥، ٣٧٧ - ٣٨٢).

(٦) انظر: المصدر السابق (٩٨/١٨).

- فلا يُجزىء إخراجها من غير ذلك، والعبادات موقوفة على الشرع^(١).
- ٢٥- المؤذنون الذين يتقدمون في أذان الفجر أيام الصوم بزعم الاحتياط للصيام، هم في ذلك مخطئون؛ لأنه احتياط للعبادة في غير محلها، فإن العبادة موقوفة على الدليل لا على العقول والآراء^(٢).
- ٢٦- صيام النصف من شعبان بخصوصه ليس بسنة؛ لأن العبادة مبنية على التوقيف، لا على الأخبار الضعيفة^(٣).
- ٢٧- تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة لا أصل له، بل هو من البدع؛ لأن العمرة عبادة، والعبادات موقوفة على الشرع^(٤).
- ٢٨- تخصيص أداء ركعتين بعد الإحرام غير مشروع؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أن للإحرام سنة تخصه، إذ إن العبادات تُتلقى من الشارع فقط^(٥).
- ٢٩- تكرار العمرة في سفرة واحدة ليس من هدى النبي ﷺ ولا من هدى أصحابه، والعبادات موقوفة على الشارع وحده، لا على غيره^(٦).
- ٣٠- التزام دعاء معين لكل شوط من أشواط الطواف أو السعي من البدع المحدثه؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولم يثبت في الشرع^(٧).
- ٣١- التمسح بجدران الكعبة وكسوتها وبالمقام والحجر، كلها من

(١) انظر: المصدر السابق (٢٧٧/١٨ - ٢٨٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩٤/١٩ - ٢٩٥).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٦/٢٠ - ٢٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (٦٩/٢٠).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٦٩/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٢٢).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٣٧٧/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤٥/٢٢ - ٢٥٩).

(٧) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٣٦/٢٢ - ٣٤٠)، تصحيح الدعاء، بكر أبو

البدع؛ لأن كل عمل يُراد به التقرب إلى الله وليس له أصل في الشرع، فإن فعله بدعة^(١).

٣٢- رفع اليدين على الصفا والمروة عند السعي، والإشارة بهما كالتكبير في الصلاة من البدع، إذ إن المشروع في ذلك رفع اليدين للدعاء في ذلك الموطن. وكذلك أيضًا الإشارة إلى الحجر الأسود كهيئة الصلاة، وهذا لا أصل له، بل الإشارة تكون بيد واحدة وهي اليمنى^(٢).

٣٣- الصعود على جبل عرفات في الحج بقصد التعبد بذلك، من البدع المحدثه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا بصعوده، والعبادة موقوفة على الشرع^(٣).

٣٤- الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القفا، أو الالتفات عند باب المسجد، أو أن تقف الحائض في الوداع عند باب المسجد الحرام وتدعو، كل ذلك من البدع، والعبادات مبنية على التوقيف^(٤).

٣٥- غسل حصى الجمار بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يغسله^(٥).

٣٦- لا يُصلى على النبي ﷺ عند إرادة الذبح؛ لأن ذلك لم يرد، والتعبد بما لم يرد بدعة محدثة^(٦).

-
- (١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٥٠/٢٢ - ٣٥١) (٢٤/٢٩ - ٣٣).
 (٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٣٦/٢٢ - ٤٣٧).
 (٣) انظر: الشرح الممتع (٢٩٤/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٢/٢٣).
 (٤) انظر: الشرح الممتع (٣٦٦/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣١٣/٢٢١١) (٢٤/٣٤١).
 (٥) انظر: الشرح الممتع (٣١٨/٧).
 (٦) انظر: المصدر السابق (٤٥٣/٧).

٣٧- إقامة أسبوع المساجد بدعة؛ لأنه يقام باسم الدين ورفع شأن المساجد، فيكون عبادة تحتاج إقامتها إلى دليل، والعبادة مبنية على التوقيف^(١).

٣٨- كل من أقام عيداً لأي مناسبة، كعيد الميلاد أو عيد الأم أو عيد الحب أو العيد الوطني^(٢)، أو الاحتفال بالمولد النبوي أو أول يوم من شهر محرم، كل ذلك من البدع المنكرة؛ لأن تخصيص الأيام أو الشهور أو السنوات بعيد أو احتفال مرجعه إلى الشرع لا إلى العرف والعادة، والعبادات موقوفة على الشرع^(٣).



-
- (١) انظر: المصدر السابق (١١٣/٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩٥/١٦).
- (٢) للاستزادة عن حكم العيد الوطني انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠٧/٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٨٨/٣).
- (٣) انظر: الشرح الممتع (١١٣/٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩٥/١٦ - ٢٠٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣٨٧/٢) ط. المكتبة الإسلامية. ولمزيد من التطبيقات انظر: الشرح الممتع (٤١/٣) (١٧٢/٥) (٧٥/٧)، ٢٤٧، ٣١٨، ٥٠٠، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢٢/١٦)، (٣٢٨) (٢٩١/١٩) (٢٩٤ - ٢٠) (٢٠) (٢٨٠ - ٢٧٣).

القاعدة الرابعة

الأصل فيما سكت الله عنه الحل (١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

هذه القاعدة قاعدة أصولية فقهية معروفة، يُستند إليها في تحقيق كثير من الأحكام، وقد بناها الفقهاء على نصوص شرعية كثيرة، تدل على رسوخها

(١) الشرح الممتع (٧٠/١). ووردت هذه القاعدة عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع

بألفاظ أخرى، وهي:

(الأصل الحل) (٣٧/١، ٨٤) (٣٩٥/٨) (٣٦٢/١٠) (١٩١/١٣)، (٤٢٥، ٤٥٤).

(الأصل في المبيعات والعقود الحل والصحة) (١٦٢/٨).

(الأصل في المعاملات الحل) (٢٤٠/٨).

(الأصل في البيع والشراء والحل) (٣٩٨/٨).

(الأصل في البيع الحل) (٤١٣/٨).

(الأصل في الشروط الحل والصحة) (٢٩/٩) (١٦٤/١٢).

(الأصل الصحة حتى يقوم دليل على الفساد) (٨٤/٩).

(الأصل في المعاملات الحل والصحة) (١٢٠/٩).

(الأصل الإباحة) (١٣٤/٩) (٢٠٦/١٠).

(الأصل في جميع الأعمال غير العبادة الإباحة حتى يقوم دليل على المنع) (٣٢٠/١٢).

(الأصل في غير العبادات الحل حتى يقوم دليل على المنع) (١٩١/١٣).

وانظر: الموافقات، الشاطبي (٤٠/٢)، المنثور، الزركشي (٧١/٢)، الأشباه والنظائر،

السيوطي (٦٠)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٨٧)، زواهر القلائد، أبو بكر الأحساني

(٥٠)، القواعد والأصول الجامعة (٢٩)، رسالة في القواعد الفقهية (٢٦ - ٢٩)، مجموع

الفوائد (٢٤) جميعها للسعدي، الفوائد الجنية، الفاداني (٢٠٥/١)، إيضاح القواعد

الفقهية، عبد الله اللحجي (٥٠)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب الباحسين =

وأثرها في الفقه الإسلامي، وهي من الأصول القويمة الدالة على اليسر والسماحة في التشريع الإسلامي^(١)، والأشياء في الشريعة الإسلامية، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- إما مأمور بها.

٢- أو منهي عنها.

٣- أو مسكوت عنه، فما سكت عنه الله أو رسوله ﷺ فإنه عفو، لا يلزمنا فعله ولا تركه^(٢).

وقد دلت هذه القاعدة على أن جميع الأشياء غير التعبدية التي سكت عنها الشارع، ولم يرد بشأنها نص يدل على حرمتها أو إباحتها، أنها جارية مجرى الإباحة والحل^(٣)، ما لم يعارض ذلك أصل أو طارئ يخرجها عن ذلك^(٤). وهذه القاعدة مستمدة من نصوص الكتاب والسنة^(٥)، وينطوي تحتها ما لا يحصى من الفروع والتطبيقات، فهي قاعدة عظيمة المنفعة،

= (١٤١ - ١٥٤)، الوجيز (١٩١)، موسوعة القواعد الفقهية (١١٥/٢) كلاهما للبورنو، القواعد الفقهية، الندوي (١٢١)، القواعد الفقهية، د. صالح السدلان (١٢٦)، القواعد الفقهية، د. محمد الزحيلي (١٩٠/١) (٧٦٩/٢، ٨١٢)، قواعد الفقه الإسلامي، د. محمد الروكي (١٨٩)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبدالرحمن العبد اللطيف (١٤١/١).

(١) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، د. علي الندوي (١/٣٩٠).

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين (٢٧٤/٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٧٠/١) (٣٢٠/١٢) (١٩١/١٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٢٥/١٢) (٨٥/١٣).

(٤) انظر: الموافقات، الشاطبي (١٨٦/١).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦٩/١٢).

واسعة البركة^(١)، يتجلى أثرها خصوصًا فيما يستجدُّ في حياة الناس من المخترعات والمطعومات والمشروبات، فالأصل في ذلك كله الإباحة والحل^(٢). ومن هنا يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - منوها بشأن هذه القاعدة: (وهذه القاعدة قاعدة مهمة نافعة، تنفعك في كثير من المسائل، فعندما يختلف اثنان في حلِّ هذا المأكول أو تحريمه، نقول: الأصل الحل، فمن يدعى أنه حرام، عليه الدليل، وعندما يختلف اثنان في عمل في الأرض، من حرّاة أو غيرها، فإننا نقول: الأصل الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه، وعلى هذه القاعدة يجوز للإنسان أن يتمتع بكل ما في الأرض من مأكول ومشروب، ولا حرج عليه في ذلك، إلا أن يقوم دليل على التحريم. ولو تنازع رجلان في حل حيوان، فقال أحدهما: هذا حلال، وقال الثاني: هذا حرام، فإن القول: قول من يقول بأنه حلال، حتى يُوجد مدّعي التحريم دليلًا على أنه حرام)^(٣) (وبناء على هذه القاعدة العظيمة التي بيّنها الله لنا في كتابه، فإن كل من ادّعى أن هذا حرام فعليه الدليل... وإلا فالأصل أنه حلال)^(٤). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة، على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها، أن تكون حلالًا مطلقًا للأدميين)^(٥).

وقد أورد الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - هذه القاعدة في كتبه الأخرى

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٣٥/٢١).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان (١٩٤).

(٣) أحكام من القرآن الكريم (١٠٩/١).

(٤) شرح رياض الصالحين (٢٦٠/٤).

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٣٥/٢١).

بألفاظ متنوعة وعبارات مختلفة، منها:

١- الأصل في الأشياء الحل^(١).

٢- الأصل الإباحة^(٢).

٣- الأصل في المنافع الحل^(٣).

ورغم اختلاف هذه الألفاظ في الظاهر، إلا أنها متقاربة في المعنى، لكن الصياغة الأخيرة - في نظري - هي الأولى بالاختيار والاستعمال، لما اتّسمت به من الشمول والسعة، ولما تميزت به من الدقة في العبارة، فهي تشمل كل منفعة سواء كانت من الأعيان أو الأعمال أو المعاملات أو العادات^(٤)، فإن الأصل فيها الحل، كما أن هذه الصياغة قد قيّدت عمل هذه القاعدة بالمنافع دون غيرها؛ لأن الأشياء التي قد ثبت ضررها لا يمكن أن تكون تحت أصل الحل، وإن لم يرد بشأنها دليل بعينها، فإذا تقرر هذا، فإن الواجب أن تُحمل هذه القاعدة على ما اتّضح وجه المنفعة فيه، أما ما كان ضاراً، فإنه لا يمكن أن يكون مباحاً، وهذا ما تقتضيه ضرورة التوفيق بين الأدلة الشرعية، وتحقيق الانسجام بينها، ودفع التناقض عنها^(٥).

وانطلاقاً من هذه القاعدة، فقد أنكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - على من أطلق التحريم في المنافع المسكوت عنها، من غير دليل أو مسوّغ

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٨٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (١٧٧/١)، المنشور، الزركشي (٧١/٢)، روح المعاني، الألوسي (٧١/٢).

(٢) الشرح الممتع (١٣٤/٩) (٢٠٦/١٠)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٦٠/١).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦٩/١٢) بتصرف يسير. وانظر: المحصول، الرازي (١٣١/٦).

(٤) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٨٠ - ٨٤).

(٥) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب الباحسين (١٥١، ١٥٢).

شرعي ، فيقول: (ولذلك يجب أن نعرف أن منع العباد مما لم يدلّ الشرع على منعه، كالترخيص لهم فيما دلّ الشرع على منعه؛ لأن الله جعلهما سواء فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾^(١) بل قد يقول قائل: إن تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام؛ لأن الأصل الحل، والله عز وجل يحب التيسير لعباده)^(٢) (فالإنسان في هذه المسألة بالذات ينبغي أن يُغلب جانب الحل؛ لأن تحليل المحرّم أهون من تحريم الحلال)^(٣). ويقول في سياق آخر: (ولا ينبغي للعبد أن يرُدّ نعمة الله عليه، فيحرم نفسه منها بغير موجب شرعي، فإن الله تعالى قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسَدُّوا﴾^(٤) ويقول رادًا على من يحللون ويحرمون بأهوائهم ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٥) ويقول ناهيًا عن ذلك: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(٦) وإذا كان النبي ﷺ قال كما ثبت عنه في صحيح مسلم - في شأن البصل والكراث - «إنه ليس لي تحريم ما أحل الله»^(٧). فكيف يجوز لغيره أن يُحرم ما أحل الله)^(٨).

(١) سورة النحل: الآية (١١٦).

(٢) الشرح الممتع (٣٧/١).

(٣) المصدر السابق (١٣٤/٩).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٧).

(٥) سورة الأعراف: الآية (٣٢).

(٦) سورة النحل: الآية (١١٦).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (٢٢٦٤٧).

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٧/٥).

(٨) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩١/١٣ - ٩٢).

ثم أوضح الشيخ - رحمه الله - خطورة ذلك الأمر بقوله: (فتحريم ما أحل الله كتحليل ما حرم الله، إن لم يكن أعظم، لما يحصل في التحريم من الإشفاق على الناس والتضييق عليهم، والرب - عز وجل - يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، وهو سبحانه يحب أن تُؤتى رخصه التي فيها إسقاط لما أصله واجب، أو تحليل لما أصله محرم؛ لما في ذلك من التخفيف والتيسير، فكما أن على المسلم أن يحترز في تحليل الحرام، فعليه أن يحترز في تحريم الحلال أولى)^(١).



(١) المصدر السابق (١٣/٨٥).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾^(٢).

وجه الدلالة: هاتان الآيتان وردتا في سياق الامتنان، ولا يمتن الله سبحانه إلا بالجائز المباح، لا بالمحظور الممنوع، حيث أخبر - جل وعلا - في هاتين الآيتين أنه امتن على عباده بخلق ما في الأرض وتسخيرها لهم، وأبلغ درجات الامتنان، إباحة الانتفاع بالشيء، فيكون الانتفاع بجميع ما في الأرض مباحاً لنا^(٣). يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (الأصل في كل ما في الأرض من أعيان ومنافع الحل والإباحة؛ لأن اللام (لكم) بمعنى الإباحة هنا، فكل ما في الأرض من الأعيان والمنافع الأصل فيه الحل، ومن ادعى تحريم شيء منه، فعليه الدليل)^(٤).

(٣) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٥).

وجه الدلالة: بيّنه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بقوله: (وعلى هذا

(١) سورة البقرة: الآية (٢٩).

(٢) سورة الجاثية: الآية (١٣).

(٣) انظر: التفسير الكبير، الرازي (١٤٢/٢)، معالم التنزيل، البغوي (١٥٨/٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٥١/١)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (٤٨/١).

(٤) أحكام من القرآن الكريم (١٠٩/١). وانظر: الشرح الممتع (٨٣/١) (١٢٣/٦)، تفسير

سورة البقرة (١١٠/١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦٩/١٢) (٨٥/١٣)، شرح

منظومة أصول الفقه وقواعده (٨١، ٨٥)، شرح رياض الصالحين (٢٦٠/٤، ٢٦١).

(٥) سورة البقرة: الآية (١٦٨).

فيكون الأصل فيما في الأرض أنه حلٌ لنا، فمن ادّعى تحريم شيء مما في الأرض قلنا: ائت بالدليل، فإن جاء بالدليل، وإلا فالأصل الحل، ولا فرق في ذلك بين الحيوان والجماد والأشجار والثمار وغيرها، والأصل فيها الحل، حتى يقوم دليل على المنع^(١) ويقول في موضع آخر: (من فوائد الآية: إظهار مئة الله على عباده، حيث أباح لهم جميع ما في الأرض من حلال طيب... ومنها: أن الأصل فيما في الأرض الحل والطيب، حتى يتبين أنه حرام)^(٢).

(٤) حديث سلمان الفارسي^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٤).

(٥) حديث أبي ثعلبة الخشني^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

(١) أحكام من القرآن الكريم (٤٣٩/١).

(٢) تفسير سورة البقرة (٢٣٥/٢).

(٣) هو: الصحابي الجليل سلمان الفارسي، أبو عبد الله، ويعرف بسلمان الخير، كان أصله من فارس، ويقال: أصله من أصبهان، كان سلمان يطلب دين الله - عز وجل - ويتبع من يرجوا ذلك عنده، فدان بالنصرانية وغيرها، وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات نالته حتى أسلم، أول مشاهدته الخندق، وهو الذي أشار بحفره. توفي سنة ٣٥هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٦٣٤/٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (٤٨٧/٢)، الإصابة، ابن حجر (١٤١/٣).

(٤) أخرجه الترمذي في: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم (١٧٢٦).

وابن ماجه في: كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم (٣٣٦٧).

وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٢/٣).

(٥) هو: الصحابي الجليل أبو ثعلبة الخشني، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال منها: جرثوم بن ناشر، من عبّاد الصحابة، كان ممن بايع تحت الشجرة، وضرب له بسهمه في خيبر، وأرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا. توفي سنة ٧٥هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب، =

اللَّه عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرّم حرّمت فلا تنتهكوها، وحدّد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»^(١).

وجه الدلالة: دلّ الحديثان الشريفان على: (أن ما سكت الله عنه فلم يفرضه ولم يحده ولم ينه عنه، فهو الحلال)^(٢) (فيكون الأصل فيما سكت الله عنه الحل، إلا في العبادات، فالأصل فيها التحريم)^(٣). ويقول شيخ الإسلام تعليقًا على قوله ﷺ: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»: (نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسميته هذا «عفوًا» كأنه والله أعلم؛ لأن التحليل هو الإذن في تناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من تناول كذلك، والمسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو أنه لا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرّمًا)^(٤).

(٦) دليل عقلي:

أن الانتفاع بالمسكوت عنه، انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك - وهو الله سبحانه -، ولا على المنتفع، فوجب أن لا يُمنع، كالاتضاء بضوء

= ابن عبد البر (١٦١٨/٤)، أسد الغابة، ابن الأثير (٤٠٥/١)، الإصابة، ابن حجر (٥٨/٧).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٥٨٩).

والدارقطني في السنن، رقم (٤٢).

والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٩٥٠٩).

وضعه الألباني في ضعيف الجامع (٨٥/٢).

(٢) شرح الأربعين النووية (٣١٣).

(٣) الشرح الممتع (٧٠/١) (٧/١٥). وانظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٨٢)، البحر

المحيط، الزركشي (٣٢٤/٤)، تحفة الأحوذى، المباركفوري (٣٢٤/٥).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٣٨/٢١).

الغير، والاستظلال بجداره؛ ولأن الله - جل وعلا - إما أن يكون خلق هذه الأشياء المسكوت عنها لحكمة أو لغير حكمة، والثاني باطل قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنٍ﴾^(١) واللعب والعبث لا يجوز على الله - عز وجل - فإذا انتفيا ثبت أن الخلق كان لحكمة، وهي انتفاع المخلوقات بهذه الأشياء، فثبت حينئذ أن الله - سبحانه - إنما خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها، فظهر بذلك أن الأصل في المنافع الحل والإباحة^(٢).



(١) سورة الأنبياء: الآية (١٦).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (١٤٠/٦)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٤٧٤/١).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

- ١١- تشييف الأعضاء بعد الوضوء لا بأس؛ لأن الأصل فيما عدا العبادات من الأفعال: الحل والإباحة، حتى يقوم دليل على المنع^(١).
- ١٢- إذا كانت الميتة من حيوان يباح بالذكاة، كبهيمة الأنعام، فإنه يجوز الانتفاع بجلدها، لكن بعد الدبغ، ويباح استعماله في كل شيء، حتى في غير اليابسات؛ لأن الأصل الحل والإباحة^(٢).
- ١٣- لا بأس بوضع مكبر الصوت (الميكرفون) في المنارة للتأذين به؛ وذلك لأن الأصل في الأعيان والمنافع: الحل والإباحة^(٣).
- ١٤- لا بأس أن يغوص الصائم في الماء أو يسبح فيه؛ لأن ذلك الفعل ليس بمفطر، والأصل الحل، حتى يقوم دليل على الكراهة أو التحريم^(٤).
- ١٥- يجوز للمحرم أن يغتسل للنظافة أو يغمس رأسه في الماء أو يغير ثياب الإحرام إلى ثياب أنظف منها وأجود، ويجوز له أيضاً أن يترقه بالتكليف، وغير ذلك من أسباب الراحة؛ لأن الأصل الحل والجواز^(٥).
- ١٦- ليس من محظورات الإحرام لبس الساعة أو نظارة العين؛ لأن

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٥٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٠٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٢/١٦٨، ١٦٩)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٨٣)، الفتاوى السعدية، السعدي (١٣٠).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٢٨٥)، فقه العبادات (٢٧١).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢/١٢٩، ١٤٤).

الأصل هو الحل^(١).

١٧- لا بأس للإنسان أن يجني العسل داخل حدود الحرم؛ لأن النحل ليس من الصيد الذي يحرم قتله في الحرم، وإذا لم تكن من الصيد، فالأصل الحل^(٢).

١٨- تباح آنية الكفار وثيابهم إن جهل حالها؛ لأن الأصل في الأعيان الحل والإباحة^(٣).

١٩- لا بأس باستعمال الفضة للرجال، كأن يتخذ الإنسان قلماً أو ساعة مُحلّاة بالفضة؛ لأن الأصل في الأعيان الإباحة^(٤).

٢٠- جواز استعمال ساعة الألماس، لأن الأصل في الأعيان الحل^(٥).

٢١- الصواب جواز لبس الذهب المحلّق للنساء؛ لأن الأصل في الذهب أنه حلال للنساء^(٦).

٢٢- الراجح إباحة التحلي بالحديد للرجال وعدم كراهة ذلك؛ لأن الأصل الحل والإباحة^(٧).

٢٣- الأصل في جميع الأواني الحل والإباحة، ما لم يرد دليل على حرمتها؛ لأن الأصل في الأعيان الحل^(٨).

(١) انظر: المصدر السابق (٢٢/١٥٠، ١٥١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٢/٢٣١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/٨٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٧٩) (٦/١٠٨، ١١٦، ١١٨).

(٥) انظر: المصدر السابق (٦/١١٩).

(٦) انظر: المصدر السابق (٦/١٢٢).

(٧) انظر: المصدر السابق (٦/١٢٥).

(٨) انظر: المصدر السابق (١/٦٩).

- ٢٤- الصواب أن استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب جائز؛ لأن الأصل في الأعيان الحل والإباحة^(١).
- ٢٥- ما نصَّ الشارع على تحريم أخذه من الشعور فلا يؤخذ منه، كالحية الرجل، وما نصَّ الشرع على طلب أخذه فإنه يؤخذ منه، كشعر الإبط والعانة، وأما ما سكت عنه الشارع فإنه عفو، والأصل في ذلك الحل والإباحة^(٢).
- ٢٦- يجوز للمرأة أن تأخذ من شعر رأسها من الأمام أو من الخلف، على وجه لا تصل به إلى حدِّ التشبُّه برأس الرجل؛ لأن الأصل الإباحة^(٣).
- ٢٧- جميع حيوانات البحر حلال، سواء كان على صورة آدمي أو صورة سبع أو صورة ثعبان أو صورة كلب وما أشبه ذلك؛ لأن الأصل الحل والإباحة^(٤).
- ٢٨- الأصل في جميع الأطعمة والحيوانات الحل للمؤمنين^(٥).
- ٢٩- القول بحل التصوير بالكاميرا هو الأقعد؛ لأن الأصل الحل والإباحة^(٦).
- ٣٠- الأمور الدنيوية الحادثة كالسيارات والدبابات وما أشبهها، لا

(١) انظر: شرح رياض الصالحين (٥٨٦/٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (١٥٣/١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣٤/١١).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٣٥/١١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١٤/١٥، ٣٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (١٢٥/١).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٧/١٥، ١٥).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٢٥/١٢). إلا أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه

الله - قال: (والقول بتحريم التصوير بالكاميرا أحوط، والقول بحله أقعد، لكن القول بالحل مشروط بأن لا يتضمن أمرًا محرّمًا). المصدر السابق (٣٢٥/١٢).

- حرج في استعمالها والانتفاع بها؛ لأن الأصل في المنافع الحل^(١).
- ٣١- سائر الولايم التي تُفعل عند حدوث ما يسرّ، هي من قبيل المباح، كالوليمة للختان أو لنجاح الأولاد ونحو ذلك؛ لأن الأصل في جميع الأعمال غير العبادة: الإباحة، حتى يقوم دليل على المنع^(٢).
- ٣٢- إذا اعتاد الناس طرازًا معيّنًا من البناء أو الثياب ونحوهما، فالأصل الحل، حتى يقوم دليل على المنع^(٣).
- ٣٣- لو عمل الإنسان عملاً من الأعمال، أو اتخذ لعبة من اللعب، وصار يعملها، فالأصل فيها الحل؛ لأن الأصل في الأعمال غير التعبدية: الحل والإباحة^(٤).



(١) انظر: شرح رياض الصالحين (٢/٢٨٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٢/٣٢٠).

(٣) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٨٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٨٢).

المطلب الرابع

مستثنيات القاعدة

استثنى بعض أهل العلم من هذه القاعدة، مسألتين عبَّرَ عنهما الفقهاء بقاعدتين، هما:

(١) الأصل في الأْبْضَاعِ التَّحْرِيمُ^(١): والأْبْضَاعُ: جمع بُضْع، ويطلق على معان عدة، منها: الجماع، والفرج نفسه، وعقد النكاح^(٢). وقد أفادت هذه القاعدة أن الأصل في جميع الأْبْضَاعِ: الحرمة والحظر، ولذلك لم يبَحِّها اللهُ - سبحانه - إلا بإحدى طريقتين هما: عقد النكاح وملك اليمين، وما عداهما فإن الأصل في الأْبْضَاعِ التَّحْرِيمُ والحظر؛ وذلك لخطرها وعظم شأنها؛ ولما يترتب على استحلالها من المفساد واختلاط الأنساب، فلا تُسْتَبَاحُ إلا بما أباحها اللهُ به^(٣). وقيد بعضهم هذه القاعدة بأنه لا بد أن يكون في المرأة سبب محقق للحرمة، فلو كان في الحرمة شك لم تُعتَبَرُ^(٤).

(٢) الأصل في اللحوم والذبائح التَّحْرِيمُ^(٥): وذلك لأن الشارع قد

(١) انظر: غياث الأمم، الجويني (٣٦١)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (١٤٥/٣)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٣٤٠/٢)، الموافقات، الشاطبي (٢٥٨/١)، المنتور، الزركشي (٢/٣٤٧)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٦١)، رسالة في القواعد الفقهية، السعدي (٢٧)، الفوائد الجنية، الفاداني (٢١٢/١)، القواعد الفقهية، د. صالح السدلان (١٣٦).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، الأزهرى (٣٠٩/١)، لسان العرب، ابن منظور (١٤/٨)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٩٠٨).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (١١٧/٢)، الوجيز (١٩٩) كلاهما للبورنو، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د. محمد الصواط (٤٣١/٢).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٨٩).

اشترط لحل الذبائح أن يُذكر اسم الله عليها عند الذبح، والذكاة الشرعية هي أساس الحل بجعل الشارع، والحيوانات قبل ذلك خالية من التذكية المذكورة، فيكون الأصل فيها التحريم، ما لم يَقم دليل التذكية الشرعية المحللة لأكل لحومها، إن كانت من الأنواع المأذون بأكلها^(١).

وقد احتجَّ القائلون بهاتين القاعدتين، بأن الأضباع والذبائح لا تحل إلا بشروط وقيود معتبرة لدى الشارع، وما لا يحل إلا بشروط وقيود كان أصله التحريم والحظر، حتى قالوا: إن الأصل في الأضباع والذبائح التحريم، فجمعوا بينهما^(٢)، إلا أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - قد تعقَّب عليهم في ذلك قائلاً: (فإن قال قائل... ما قاله بعض أهل العلم: إن الأصل في الأضباع - يعني النساء - التحريم، والأصل في اللحوم التحريم. قلنا: هذا لا يرد على القاعدة، والعلماء - رحمهم الله - لا يريدون مخالفة هذه القاعدة التي ذكرنا، لكن قصدهم أن الأصل أن الأضباع لحلها شروط، فلا نستحلها إلا بعد أن تُعرف الشروط، فإذا شككنا مثلاً في عقد النكاح هل تم أو لا؟ فالأصل عدم التمام فلا يحل: لكن لو شككنا هل هذه المرأة ممن يحل له أخذها أو ممن لا يحل، فالأصل الحل؛ لأن الله لما ذكر المحرمات قال: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ لَكُمْ﴾^(٣)، فدلَّ هذا على أن الأصل الحل^(٤)،

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٤٢/١)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (١٤٥/٣)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٣٤٠/١)، الموافقات، الشاطبي (٢٥٨/١)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (٢٢)، رسالة في القواعد الفقهية، السعدي (٢٧)، موسوعة القواعد الفقهية (١١٩/٢)، الوجيز (١٩٩) كلاهما للبورنو.

(٢) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب الباحسين (١٢٣).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (١٢٠/٢).

كذلك قولهم في اللحم: الأصل التحريم، نقول: هذا إذا شككنا في شرط الحل، مثل: أن نجد لحمًا من الإبل أو البقر أو الغنم وشككنا هل ذُبِح على الطريقة الإسلامية أو لا؟ فالأصل التحريم حتى نعرف شرط الحل، أما لو جدنا حيوانًا ولا ندري هل هو حلال أو حرام فالأصل الحل. وعلى هذا فما استثناه بعض العلماء في مسألة الأبخاع واللحوم فيه نظر في الواقع؛ لأن ما استثنوه يعني: أن شرط الحل لم يوجد، وهذا يشمل كل شيء حتى في البيع، الأصل في الأعيان التحريم، حتى أعرف أنني ملكت هذه السلعة مثلًا ببيع أو بإجارة أو ما أشبه ذلك... وكذلك لو باع عليك إنسان شيئًا، فلا يشترط أن تعرف أنه مالكة أو لا؛ لأن الأصل أنه مالكة. فالحاصل أن هذه القاعدة لا يَرُدُّ عليها شيء^(١).



(١) سورة النساء: الآية (٢٤).

(٢) ولعل من الأوفق في هذه القاعدة أن يُقال: إن أُريد بالأبخاع «الفروج» فإن الأصل فيها هو التحريم، فلا تباح إلا بما أباحها الله سبحانه من النكاح أو ملك اليمين، وأما إن أُريد بالبُضع «عقد النكاح»، فإن الأصل حينئذ هو الحل والإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [سورة النساء: ٢٤] ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (الأبخاع حرام قبل العقد، وإنما أبيحت بعد العقد وأبيح العقد عليها؛ للانتفاع بمقاصد النكاح والنفع بها). الفتاوى الكبرى (٣/٣٣٧). وبهذا التحرير يتضح لنا صحة القاعدة، وذلك باختلاف المعنى المراد من البُضع.

(٣) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٩٤ - ٩٥).

القاعدة الخامسة

الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية^(١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

نصّت هذه القاعدة على: أن كل حكم ثبت للرجال ثبت مثله للنساء، وأن الأصل اشتراك المكلفين من الرجال والنساء في الأحكام الشرعية. والمطلع على كتب الفقهاء، يجد أن أغلبهم يورد هذه القاعدة بعبارة أخرى مشتهرة، وهي قولهم: (النساء شقائق الرجال)^(٢) وهذه الصياغة - في نظري

(١) الشرح الممتع (٣١٢/٥). وقد أفصح الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن هذه القاعدة بعبارات أخرى، وهي:

(الخطاب الموجّه للرجال يشمل النساء والعكس) (٤٨٠/١).

(الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل) (٢٧/٣).

(الأصل في النساء أنهن كالرجال في الأحكام، كما أن الأصل في الرجال أنهم كالنساء في الأحكام) (٢١٧/٣).

(الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل) (٤٠٣/٦).

(الأصل اشتراك المكلفين من الرجال والنساء في الأحكام إلا ما قام الدليل عليه) (٣/٢١٨).

وانظر: الذخيرة، القرافي (١٩٣/٢)، إعلام الموقعين، ابن القيم (١٦٨/١)، فتح الباري، ابن حجر (٢٥٤/١)، السيل الجرار، الشوكاني (١٩٧/١)، (٢٣٠) (٤٥٧/٢)، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، صديق حسن خان (١٥/١)، القواعد والأصول الجامعة، السعدي (١٠٧)، قواعد التفسير، د. خالد السبت (٥٧١/٢).

(٢) انظر على سبيل المثال: البحر الرائق، ابن نجيم (٤٥/١)، الفواكة الدواني، النفراوي (١/١١٢)، رد المحتار، ابن عابدين (١٤٥/١).

- هي الأولى؛ لما امتازت به من أمرين اثنين، هما:

الأول: موافقتها للفظ النبوي: حيث إن هذه الصياغة تستند إلى حديث نبوي شريف رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وغيرهما من حديث عائشة^(٣) وأم سلمة^(٤) - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «النساء شقائق الرجال»^(٥). وهذا - لاشك - يعطي القاعدة قوة، إذ يجعلها دليلاً شرعياً

(١) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، الإمام، الحافظ، كان بارعاً في الحديث، حتى قيل: لئن لأبي داود الحديث، كما لئن لداود الحديد، من مؤلفاته: السنن، المراسيل. توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٥٥/٩)، تذكرة الحفاظ (٥٩١/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣). كلاهما للذهبي.

(٢) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، الحافظ الضريبر، من مؤلفاته: الجامع الصحيح، العلل. توفي سنة ٢٧٩هـ. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣) كلاهما للذهبي.

(٣) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أسلمت صغيرة، وتزوجها الرسول ﷺ قبل الهجرة، من أكثر الصحابة رواية، كانت من أفقه الناس وأحسنهم رأياً. توفيت سنة ٧٥هـ. انظر في ترجمتها: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٨٨١/٤)، أسد الغابة، ابن الأثير (٧/٢٠٥)، الإصابة، ابن حجر (١٦/٨).

(٤) هي: الصحابية الجليلة أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية، هاجرت مع زوجها أبي سلمة إلى الحبشة الهجرتين، تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة زوجها، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة. توفيت سنة ٥٩هـ. انظر في ترجمتها: الاستيعاب، ابن عبد البر، (١٩٢٠/٤)، أسد الغابة، ابن الأثير (٣١٢/٧)، الإصابة، ابن حجر (١٥٠/٨).

(٥) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم (٢٣٦). والترمذي في: كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، رقم (١١٣).

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٦٠/٦).

صالحًا للاعتماد وبناء الأحكام عليه، فالمحافظة على لفظ النص النبوي أولى^(١).

الثاني: أنها أقرب إلى الإيجاز والاختصار: وهذا يُعدُّ من محسنات القاعدة ومكملاتها.

يقول الشيخ السعدي - رحمه الله - : (من الحكمة مساواة الأثني للذكر في أحكام التكليف والتصرفات والممتلكات وغيرهما؛ لتساويهما في الأسباب والمسببات)^(٢). كما بيّن ابن القيم - رحمه الله - شيئًا من حكمة الله - جل وعلا - في مساواة المرأة للرجل في الأحكام الشرعية حيث يقول: (فهذا أيضًا من كمال شريعته وحكمتها ولطفها، فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات، الرجال والنساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر، فلا يليق التفريق بينهما)^(٣).

ولا غرو في ذلك؛ إذ النساء شقائق الرجال، فما شرعه الله - جل وعلا - من هذه الشريعة فالنساء مثلهم، وقد تفضّل عليهم كما تفضّل على الرجال بأنواع من الأفضال فلهن ما لهم، وعليهن ما عليهم في جملة الشرائع والأحكام، وما من خصال حسنة نزل بها القرآن والحديث إلا وهي مطلوب منهن فعلها، وما من شيم سيئة نطق بها الكتاب والسنة إلا وهي مقصودة منهن تركها، إلا أن يأتي دليل على إخراجهن من إطار الشرع العام^(٤)؛ ولذا فقد استقرّ في عرف الشارع الحكيم أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكّر إذا

(١) انظر: الشرح الممتع (٧/١١٥، ١٢٧، ١٢٨).

(٢) القواعد والأصول الجامعة، السعدي (١٠٧).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/١٦٨).

(٤) انظر: حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، صديق حسن خان (١/١٥).

أطلقت ولم تقترن بالمؤنث، فإنها تتناول الرجال والنساء على حد سواء^(١).
يقول ابن عثيمين - رحمه الله - : (واعلم أن أكثر خطاب القرآن والسنة
موجّه للرجال؛ لأن الرجال هم وعاء العلم، وهم رعاة الأمة؛ فلهذا تجد
أكثر الخطابات في القرآن والسنة موجّهة إلى الرجال، وتدخل النساء تبعاً
للرجال)^(٢). ويقول في موضع آخر: (الخطاب الموجّه للرجال يشمل النساء
وبالعكس)^(٣).



(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٣٣٣/٢)، شرح الكوكب المنير، الفتوحى (٣٨٠)،
قواعد التفسير، د. خالد السبت (٥٧١/٢).
(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٦٨/١).
(٣) الشرح الممتع (٤٨٠/١).

المطلب الثاني

دليل القاعدة

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: «لا غسل عليه». فقالت أم سلمة: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»^(١).

وجه الدلالة:

يقول ابن القيم - رحمه الله - : (فبين أن النساء والرجال شقيقان ونظيران لا يتفاوتان ولا يتباينان في ذلك، وهذا يدل على أنه من المعلوم الثابت في فطرهم أن حكم الشقيقين والنظيرين حكم واحد، سواء كان ذلك تعليلاً منه ﷺ للقدر أو للشرع أو لهما، فهو دليل على تساوي الشقيقين وتشابه القرينين وإعطاء أحدهما حكم الآخر)^(٢).

ويقول الخطابي^(٣) تعليقاً على هذا الحديث: (في الحديث من الفقه:

(١) قال ابن الأثير في معنى قوله: «شقائق الرجال»: (أي نظراؤهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع، كأنهن شققن منهم؛ ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام). النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٤٩٢/٢). وانظر: لسان العرب، ابن منظور (١٨٤/١٠).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (١٦٨/٢).

(٣) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، ينتهي نسبه إلى زيد بن الخطاب رضي الله عنه، كان فقيهاً، أديباً، محدثاً، حسن التصنيف، من مؤلفاته: معالم السنن، غريب الحديث، إصلاح غلط المحديثين. توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٣/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٤٦٧/١).

إثبات القياس وإلحاق النظير بالنظير، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا للنساء إلا في مواضع مخصوصة^(١).



(١) معالم السنن، الخطابي (٦٨/١).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

- ١- يُسن للمرأة أن تمسح رأسها في الوضوء من مقدّم رأسها إلى مؤخره، ثم ترجع إلى مقدّم الرأس كالرجل؛ لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء^(١).
- ٢- ليس هناك فرق بين الرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية^(٢).
- ٣- القول الراجح أن المرأة تصنع كما يصنع الرجل في الصلاة في كل شيء، فترفع يديها، وتجافي، وتمدّ الظهر في حال الركوع، وترفع بطنها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السجود^(٣).
- ٤- السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر حال الصلاة، ولا فرق في هذا الحكم بين المرأة والرجل^(٤).
- ٥- لو صلى الرجل بأمه أو أخته مثلاً فأخطأ في صلاته فنبهته بالتصفيق فإنه يرجع؛ لأن هذا خبر ديني والأصل فيه استواء الرجال والنساء^(٥).
- ٦- سنّة التورك في الصلاة عامة للرجال والنساء؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية^(٦).

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٥١).

(٢) انظر: المصدر السابق (١١/١٨١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣/٢٧، ٢١٩)، التعليق على المنتقى (١/١٣٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/٩٧).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٣/٣٤٧).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢٣٣).

٧- إذا مرَّت المرأة أمام امرأة تصلي وليس أمامها سترة، بطلت صلاتها كالرجل^(١).

٨- تُقبل شهادة المرأة في دخول شهر رمضان؛ لأن هذا خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث، والأصل استواؤهما في الأحكام^(٢).

٩- كما أن على الرجل ألا يقرب امرأته في نهار رمضان حال الصيام، فإن على المرأة ألا تُمكَّنه من نفسها، فإذا أمكنته وهي راضية فعليها الإثم والكفارة كالرجل^(٣).

١٠- يحرم على المرأة في الحج والعمرة من المحظورات ما يحرم على الرجال، ويلزمها من الفدية ما يلزم الرجال إلا ما استثني^(٤).

١١- لا يجوز للقادر أن يُنيب في رمي الجمار في الحج، ولا فرق في هذا بين الرجال والنساء^(٥).

١٢- إذا جامع الرجل امرأته في الحج قبل التحلل الأول، فسد حجها إذا كانت راضية^(٦).

١٣- (الصحيح أن المرأة في جميع مناسك الحج كالرجل)^(٧)؛ لأن الأصل تساويهما في الأحكام الشرعية.

(١) انظر: المصدر السابق (٣١٨/١٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣١٧/٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤٨٠/١، ٤٠٢/٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٦٤/٧).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠٢/٢٣).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٤٨٠/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢٥٠/٣) ط. المكتبة الإسلامية.

(٧) المسالك في المناسك، الكرمانى (٦٣٥/١). ثم قال الكرمانى - رحمه الله - بعد ذلك: =

١٤- إن ثبت الحديث الوارد بتكفين المرأة في الأثواب الخمسة فهو كذلك، وإن لم يثبت، فالأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام^(١).

١٥- تحريم صبغ الشعر بالسواد عام للرجال والنساء؛ لأن الأصل تساويهما في الأحكام^(٢).

١٦- تحريم الأكل والشرب من أواني الذهب والفضة شامل للرجال والنساء؛ لأن الأصل اشتراكهما في الأحكام^(٣).



= (إلا في أحد عشر شيئاً). وقد بيَّنها وعدَّدها في الفصل الذي عقده في إجماع المرأة والأفعال فيه. انظر المصدر نفسه (١/٣٥١ - ٣٥٦).

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/٣١٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١٤/١٢١).

(٣) انظر: شرح رياض الصالحين (٢/٦١٤).

المطلب الرابع

مستثنيات القاعدة

كما أن هذه القاعدة دلّت على استواء الرجال والنساء في الأحكام، فإن الشريعة قد دلّت كذلك على التفريق بينهما في أليق المواضع أحسن تفريق، فإن الله تعالى فضّل الرجال على النساء بكمال العقل وكمال الدين، ولهذا يشرع للرجل من العبادات ما لا يُشرع للمرأة؛ لأنها كما خالفته خِلقة وفطرة، خالفته حكمًا وشرعًا، والله عز وجل حكيم، فأحكامه الشرعية مناسبة لأحكامه القدرية، ومن الفروق الصحيحة بين الذكر والأنثى: التفريق بينهما في: إيجاب الجمعة، والجماعة، والجهاد البدني على الذكر دون الأنثى، وفي تصنيف الميراث، والدية، والعقيقة، والشهادة، واختصاص الرجال بالولايات^(١). (فهذه الفروق تابعة للحكمة، وتعليق الأحكام بحسب أهلية المحكوم عليهم وكفاءتهم وحاجتهم)^(٢). ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (ولهذا يشرع للرجال من العبادات ما لا يشرع للنساء كالجهاد مثلاً، والإمارة والولاية وغير ذلك، ولا يشرع للنساء، وكذلك فضّل الله - عز وجل - الرجال بالعقل، ولهذا جعلهم الله قوامين على النساء فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣). ويتفرّع على هذه الفائدة: أن من حاول إصعاد المرأة على

(١) انظر: الشرح الممتع (٢١٨/٣) (١١٣/٧، ٤٩٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين

(٢٤/٥١١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣٨٢/٢، ٣٨٣)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/

١٦٨)، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، صديق حسن (١/٥٨١).

(٢) القواعد والأصول الجامعة، السعدي (١٠٧).

(٣) سورة النساء: الآية (٣٤).

منزلة الرجال، فقد ضادَّ الله في حكمه وفي حكمته، فالمرأة لها مرتبة، والرجل له مرتبة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء^(١). ولذا عندما سُئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن مواضع تفضيل الرجل على المرأة، وكونها على النصف منه؟ أجاب قائلًا: (في مواضع منها:

- ١- أن عتق العبد عن أمتين.
- ٢- العقيقة، فللذكر اثنتان، وللأنثى واحدة.
- ٣- الشهادة، فشهادة الرجل عن امرأتين.
- ٤- الميراث، فللذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٥- الدية، فدية المرأة على النصف من دية الرجل.
- ٦- الدِّين؛ لأنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فإذا حاضت خمسة عشر يومًا فتكون نصف الدهر^(٢).



(١) التعليق على صحيح مسلم (٢٨٥/١). وانظر: أحكام من القرآن الكريم (٣٥٣/٢).

(٢) لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (١٨٨/٢). وانظر: زاد المعاد، ابن القيم (١/١٦٠)، تقرير القواعد وتحريير الفوائد، ابن رجب (٣٦٧).

وللاستزادة راجع: «الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام في العبادات»، د. أحمد العمري، وراجع أيضًا للباحث نفسه: بحث منشور بعنوان: «الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء في أبواب المعاملات»، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١٢١)، عام (١٤٢٤هـ). وراجع أيضًا للباحث نفسه: بحث منشور آخر بعنوان: «اللموع فيما يختلف فيه الرجال والنساء من أحكام البيوع»، مجلة جامعة أم القرى، المجلد (١٤)، العدد (٢٣)، شوال عام (١٤٢٢هـ).

القاعدة السادسة

إذا اجتمع مبيح وحاضر غُلب جانب الحظر احتياطاً (١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

أفادت هذه القاعدة أن الشيء إذا تنازعه دليلان، أحدهما: يقتضي الإباحة، والآخر: يقتضي التحريم، فإن المعمول به في هذه الحالة هو تغليب جانب التحريم، وهذه القاعدة من قواعد الاحتياط في الدين، وهي من المرجّحات التي يفرع إليها الفقهاء عند تعارض الأدلة، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في وصف هذه القاعدة: (وهذه قاعدة شرعية مطّردة في مثل هذه الأشياء التي تتعارض فيها الأدلة^(٢)، وموقفنا منها الاحتياط، والاحتياط في مقام الطلب: الفعل، وفي مقام النهي: الترك)^(٣) كما أن هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)، من جهة أن في تغليب جانب الحرام درء مفسدة، وفي تغليب

(١) الشرح الممتع (٢١٣/٢) بتصرف. وقد عبّر الشيخ عن هذه القاعدة بصيغة أخرى، وهي: (إذا اجتمع موجب التحليل والتحريم على وجه لا تمييز بينهما غُلب جانب التحريم) (٨/١١٥).

وانظر: المغني، ابن قدامة (٢٩٩/٩)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١١٧/١)، المنثور، الزركشي (٣٣٧/١)، القواعد، الحصني (٩٠/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٠٥)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٣٤)، ترتيب اللآلي، ناظر زاده (٢٩٠/١)، الفوائد الجنية، الفاداني (٥١/٢).

(٢) انظر: قواعد الفقه الإسلامي، د. محمد الروكي (٢٧٤).

(٣) الشرح الممتع (٢١٤/٢).

الحلال جلب مصلحة، ودرء المفسدة يغلب دائماً على جلب المصلحة؛ ولأن اعتناء الشارع باجتناب المنهيات أبلغ من عنايته بفعل المأمورات^(١). وقد ضبط الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عمل هذه القاعدة، بما إذا لم يُمكن التمييز بين المباح والمحظور، وتعدّر انفكاك أحدهما عن الآخر، فأما إذا أمكن التمييز بينهما فلا حرج حينئذٍ من العمل بالتمييز، كما لو مرّ الإنسان بجمع فيه مسلمون وكفار، فهنا قد اجتمع الآن سببان: مبيح، وحاضر، فالمبيح: وهم المسلمون، والحاضر المانع: وهم الكفار، فهنا يمكن التمييز بأن يسلم وينوي ذلك السلام على المسلمين، وهكذا^(٢). يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (إذا اجتمع موجب التحليل والتحریم على وجه لا تمييز بينهما، غُلب جانب التحريم؛ لأن اجتناب الحرام واجب، ولا يمكن اجتنابه إلا باجتناب الحلال، واجتناب الحلال حلال، فأنا إذا اجتنبت الحلال لا حرج عليّ، لكن لو فعلت الحرام فعليّ الإثم؛ لهذا غُلب جانب التحريم)^(٣).

ومدار المسائل التي يتعلّق بها الاحتياط، ترجع إلى ثلاثة قواعد ذكرها الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - وهي كما يلي:

(القاعدة الأولى: اختلاط المباح بالمحظور حسّاً: وهي قسمان:

الأول: أن يكون المحظور محرّماً لعينه: كالدم، فهذا إذا ظهر أثر

(١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (١٨٧/٢)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٩٩٦/٢)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٤٢٢/١)، القواعد الفقهية، الندوي (٣٠٩).

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين (٤٢٦/٤).

(٣) الشرح الممتع (١١٥/٨). وانظر: المصدر نفسه (٣٢/٩).

المحرّم بالمباح، حرّم تناول الحلال؛ لأنه يتعدّد الوصول إليه، إلا بمناولة الحرام، فلم يجز تناوله.

الثاني: أن يكون مُحَرَّمًا لكسبه لا لعينه: كالمغصوب، فهذا لا يحرم عليه الحلال إذا أخرج منه مقدار الحرام، فمتى أخرج مقدار الحرام حلّ له الباقي بلا كراهة، سواء كان عين الحرام أو نظيره، وهذا هو الصحيح في هذا الفرع.

القاعدة الثانية: اشتباه المباح بالمحظور: فإن كان للمحظور بدل انتقل إليه، وإلا فإن دعت الضرورة إليه اجتهد. مثال ذلك: إذا اشتبه طهور بنجس، فلا يجتهد فيهما للطهارة لوجود البديل، ويجتهد للشرب للضرورة.

القاعدة الثالثة: الشكّ في المباح والمحظور: وليس في الشريعة شيء مشكوك فيه ألبتّة، وإنما يعرض الشكّ للمكلّف بسبب تعارض الأمارتين فصاعدًا عنده، ولذلك قد يزول هذا الشكّ إلى يقين أو ظن^(١).



(١) المتقى من فرائد الفوائد (١٠٩ - ١١٠).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) حديث عطية السعدي^(١) قال: قال النبي ﷺ: « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به البأس »^(٢).
وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (وهذا فيما إذا اشتبه مباح بمحرم وتعدّر التمييز، فإنه من تمام اليقين والتقوى أن تدع الحلال خوفًا من الوقوع في الحرام، وهذا أمر واجب كما قاله أهل العلم: إنه إذا اشتبه مباح بمحرم وجب اجتناب الجميع؛ لأن اجتناب المحرم واجب، ولا يتم إلا باجتناب المباح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٣).

(٢) حديث النعمان بن بشير^(٤) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) هو: الصحابي الجليل عطية بن عروة السعدي، من سعد بن بكر، صحابي معروف، له أحاديث. انظر في ترجمته: أسد الغابة، ابن الأثير (٤٩/٤)، الإصابة، ابن حجر (٤/٥١١).

(٢) أخرجه الترمذي في: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٥١).
وابن ماجه في: كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، رقم (٤٢١٥).
وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

وضعه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/٥٣٤).

(٣) شرح رياض الصالحين (٣/٥٠٨). وانظر: مرقاة المفاتيح، القاري (٦/٢٢)، فيض القدير، المناوي (٦/٤٤٣).

(٤) هو: الصحابي الجليل النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، كان كريمًا، جوادًا، شجاعًا، خطيبًا، شاعرًا، ولاء معاوية على الكوفة ثم حمص، ولما مات يزيد بن معاوية، دعا الناس إلى بيعه عبد الله بن الزبير

« إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه »^(١).

وجه الدلالة: دَلَّ الحديث على أن الأشياء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- حلال بيّن لا يخفى حله.

٢- حرام بيّن لا يخفى تحريمه.

٣- مشتبه يخفى على كثير من الناس.

والأشياء التي يجتمع فيها الحاضر والمبيح، ويتجاذبها الحل والحرمة، هي من جملة المشتبهات التي أمرنا الرسول ﷺ باجتنابها، ولا يتم ذلك إلا بتغليب جانب التحريم فيها^(٢).

(٣) حديث عدي بن حاتم^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، أرسل كلبني وأسمي فأجد معه على الصيد كلبًا آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ؟ قال: « لا تأكل، إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر »^(٤).

= بالشام، فخالفه أهل حمص منها، فأتبعوه وقتلوه سنة ٦٤هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٤٩٦/٤)، أسد الغابة، ابن الأثير (٣٤١/٥)، الإصابة، ابن حجر (٤٤٠/٦).
(١) سبق تخريجه، ص (٢٠٤).

(٢) انظر: شرح الأربعين النووية (١٠٥)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٦٧/١).

(٣) هو: الصحابي الجليل عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، أبوه حاتم الطائي، مضرب المثل في الجود والكرم، وفد على النبي ﷺ سنة ٧هـ، وأسلم وحسن إسلامه، وكان ممن حضر يوم صفين مع علي رضي الله عنه. توفي سنة ٦٨هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/١٠٥٧)، أسد الغابة، ابن الأثير (١٠/٤)، الإصابة، ابن حجر (٤٦٩/٤).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، رقم (١٧٥).

وجه الدلالة: دَلَّ الحديث على أن من أرسل كلبه المعلم، فشاركه كلب غير معلّم في الصيد، فإنه يحرم أكل صيدهما؛ لاجتماع سبب الحرمة: وهو أن الأصل تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وسبب الحل: وهو إباحة صيد الكلب المعلم، فهذا الصيد تنازعه سبيان، فعَلَّب النبي ﷺ جانب الحرمة، وهو عدم الأكل من ذلك الصيد^(١).



= ومسلم في: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

(١) انظر: القواعد، الحصني (٩٢/٢)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٣٥).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

١- كتب التفسير، إذا تساوى فيها التفسير مع الآيات القرآنية، فإنه تعطى حكم القرآن، وبالتالي فإنه يُشترط في لمسها الطهارة؛ لأنه إذا اجتمع مبيح وحاضر فإنه يُغلب جانب الحظر^(١).

٢- من مسح يوماً وهو مقيم ثم سافر، فإنه يبقى عليه ليلة، فيُعطى حكم المقيم في المدة المتبقية وإن كان مسافراً؛ تغليباً لجانب الحظر^(٢).

٣- الأولى اجتناب استعمال (الكولونيا) المشتملة على الكحول في التطيب؛ تغليباً لجانب الحظر احتياطاً^(٣).

٤- إذا مسَّ الإنسان ذكره استحب له الوضوء مطلقاً، سواء كان بشهوة أم غيرها، وإذا مسَّه لشهوة فالاحتياط أن يتوضأ^(٤).

٥- الأحوط أن يتوضأ المسلم من مرق لحم الإبل؛ لوجود الطعم في المرق، كما لو طبخنا لحم الخنزير فإنه مرقه نجس، وهذا من باب تغليب جانب الحظر^(٥).

٦- الأحوط ألا يسجد الإنسان للتلاوة إلا على وضوء، وأن يكون الرجل والمرأة ساترين لما يجب ستره في الصلاة؛ تغليباً لجانب الحظر^(٦).

(١) انظر: الشرح الممتع (٣٢٣/١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢١٤/١١، ٢١٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢٥٢/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٥٢/١١، ٢٥٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٨٤/١)، شرح رياض الصالحين (٤٣٩/١).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٣٠٧/١).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣١٠/١٤).

٧- تجب الزكاة في الذهب المستعمل، تغليباً لجانب الحظر؛ لأنه الأحوط^(١).

٨- لا تجب الزكاة في (الراتب التقاعدي)^(٢)، لكن الأحوط أن يزكاه إذا قبضه لسنة واحدة؛ تغليباً لجانب الحظر^(٣).

٩- (الإحرام بالطائرة ينبغي للإنسان أن يُحتاط فيه؛ وذلك لأن الطائرة سريعة المرور؛ فلهذا ينبغي أن يُحتاط، ويحرم قبل خمس دقائق أو دقيقتين ونحو ذلك)^(٤)؛ تغليباً لجانب الحظر.

١٠- لو كان هناك ثوب فيه أعلام، نصفه من الحرير، ونصفه من القطن أو الصوف ونحوه، فهنا استوى الحرير مع غيره، فيحرم لبس هذا الثوب؛ تغليباً لجانب الحظر^(٥).

١١- يُمنع استعمال الصور ولو على سبيل الامتھان، كالمخدّات والفُرُش ونحوهما؛ تغليباً لجانب التحريم؛ لأنه أحوط^(٦).

١٢- إذا سقط الصيد في النار ورمىناه بسهم، ولا ندري هل النار التي قتلتها أم السهم؟ فإنه لا يحل؛ لأنه اجتمع عندنا مبيع وحاضر، فيُغلب جانب

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/١٣٥).

(٢) الراتب التقاعدي: هو (مبلغ مالي يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة، بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها). أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، د. محمد الأشقر وآخرون (٢/٨٩٢). وانظر: المصدر نفسه (١/٢٥٨).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/١٧٥)، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، د. عمر الأشقر وآخرون (٢/٢٣٥ - ٢٩٨، ٨٩٢ - ٨٩٣).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢١/٣٨٧).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٢/٢١٣).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢/٢٠٥).

الحظر والمنع؛ لأننا لا ندري أيهما الذي حصل به الموت^(١).



(١) انظر: المصدر السابق (٧٧/١٥).

وللاستزادة انظر: الشرح الممتع (١٢٢/١، ٢١١، ٢٤٩، ٢٦١، ٣١٤، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٨٧، ٤١٨، ٤٥٨) (١٣٢/٢، ٢٠٥، ٢١٣) (١١٥/٨) (٣٢/٩) (٣٢٠/١٣) (٦٩/١٥).

المطلب الرابع مستثنيات القاعدة

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

(خرج عن القاعدة مسائل :

منها: عورة الخنثى في الصلاة، ألحقوها بالذكر.

ومنها: الحرير المساوي ما معه، ألحقوه بالمباح).

وعللَّ الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ذلك الاستثناء بقوله: (ووجه

خروجهما عن القاعدة المذكورة: أن الأصل إباحة الثياب، وعدم وجوب

ستر ما زاد على عورة الذكر إلا بدليل، والله أعلم^(١)).



(١) المنتقى من فرائد الفوائد (١٢١). وانظر: شرح العمدة، ابن تيمية (٤/٢٩٧ - ٢٩٨)،

الإنصاف، المرداوي (١/٤٥١)، كشف القناع (١/٢٨١)، شرح منتهى الإزادات (١/

١٥٠) كلاهما للبهوتي.

القاعدة السابعة

القرعة طريق شرعي للمتساويات (١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

القرعة لغة: هي السهمة والنصيب، والمقارعة: المساهمة، وسميت بذلك لأنها كشيء يُضرب، وقارعت فلاناً فقرعته، أي: أصابتنى القرعة دونه (٢).

واصطلاحاً: هو (استهام يتعين به نصيب الإنسان) (٣).

- (١) الشرح الممتع (١٨٥/٦). وللقاعدة ألفاظ أخرى، منها:
 (إذا تعادلت جميع الصفات... فحينئذٍ نرجع إلى القرعة) (٥٤/٢).
 (من غلب في القرعة فهو أحق) (٢١٠/٤).
 (إذا تساوت الحقوق نقرع) (١٥٨/٦).
 (القرعة كحكم الحاكم) (١٣٦/١٢).
 (القرعة سبيل للتعين إذا لم نجد غيرها) (٢٩٢/١١).
 وانظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٧٧/١)، أنوار البروق في أنواء الفروق،
 القرافي (١٧٦/٤)، الطرق الحكمية، ابن القيم (٢٤٦ - ٢٧٧)، المجموع المذهب،
 العلائي (٤٨٣/٢)، تقرير القواعد وتحليل الفرائد، ابن رجب (٤٠٠)، المشور، الزركشي
 (٦٢/٣)، القواعد، الحصني (٢٣٩/٤)، القواعد والأصول الجامعة (٥٨)، رسالة في
 القواعد الفقهية (٤٧) كلاهما للسعدي، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٣٨٦/١)،
 القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن العبد اللطيف (٥٨٧/٢).
- (٢) مقاييس اللغة، الأزهرى (٧٢/٥)، لسان العرب، ابن منظور (٢٦٦/٨).
- (٣) معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه جي (٣٢٩). وانظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي
 (٢٦٧/٣)، المطلع على أبواب المقنع، البعلي (٤٨).

هذه القاعدة أصل من الأصول المهمة في استخراج المستحق وتمييزه عن غيره، حيث أفادت: أنه في حالة تساوي المستحقين لشيء واحد على وجه لا يمكن اشتراكهم فيه، ولا مرجح لأحد المستحقين على الآخر، وأحتيج إلى تخصيص أحدهم بالحق، فإنه حينئذ تكون القرعة طريقاً شرعياً لتعيين صاحب الحق^(١). يقول ابن القيم - رحمه الله -: (إن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة، صح استعمالها فيها)^(٢). والقرعة وسيلة من وسائل الإثبات التي يُحتكم إليها، ويُعرف بها أصحاب الحقوق حقوقهم، وتفيد في قطع الخصومات وتمييز الأنصاء، كما أنها تزيل ما في النفوس من الضغائن والأحقاد الناشئة عن تقديم أحدهم عن الآخر عند تساوي الحقوق، فشرعت القرعة دفعاً لهذه المفسدة^(٣)، وتجدد الإشارة إلى أن العمل بهذه القاعدة لا يُصار إليه ابتداءً وذلك لأن القرعة هي آخر أدلة الحكم، أو آخر ما يلجأ إليه الحاكم لفصل الخصومات، فيُضَيَّق نطاق الحكم بها؛ لأن من أعظم مقاصد الشريعة: تعيين أنواع الحقوق، وإيصالها لمستحقِّها، وبيان أنواع مستحقِّها، والحقوق مراتب متعددة، على حسب قوة موجب الاستحقاق فيها، ومن هنا فإن آخر ما يمكن أن يكون دليلاً أو مُشيراً إلى الحق وكاشفاً عنه لدى الحاكم حال التنازع والخصومة، أو حال تساوي الحقوق والمصالح، هو القرعة، ومن هذا كله: يظهر أن القرعة من آخر الأدلة والطرق لتعيين صاحب الحق، وأنها

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/١٥٨)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د.

عبد الرحمن العبد اللطيف (٢/٥٨٨).

(٢) الطرق الحكمية، ابن القيم (٢٥٧).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/٧٧)، المجموع المذهب، العلاني (٢/

تُتَقَي بحسب الإمكان. ولذا يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (القرعة سبيل للتعين إذا لم نجد غيرها)^(١). فمتى تعيّنت المصلحة أو الحق في جهة، فلا يجوز الإقراع حينئذ؛ لأن في القرعة - والحالة هذه - ضياعاً لذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعيّنة^(٢). وبما أن القرعة جاءت مطلقة على لسان الشارع ولم تُقَيّد بشيء، فإننا نرجع في كفيّتها وإعمالها إلى العرف، فكل ما يُميّز بين المشتبهات فقد حصلت به القرعة. يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (القرعة يحصل بها فك الخصومة والنزاع، فهي طريق شرعي، وأي طريق أقرع به فإنه جائز؛ لأنه ليس لها كيفية شرعية)^(٣). ويقول في موضع آخر: (والقرعة: هي ما يحصل به التمييز، ولا تتعيّن بشكل مُعيّن، فكل ما يحصل به التمييز فهو قرعة، وهو يختلف، والناس يختلفون في كيفية الإقراع، والمقصود هو التمييز)^(٤). وقد أبان الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن محلّ جريان القرعة بقوله: (فكل ما اشتبه فيه الأمر بدون تمييز، وبدون أن يخرج مخرج الميسر، فإن القرعة تجري فيه)^(٥). ولذا يقول الشيخ ابن عثيمين في نظمه:

وكلُّ ما الأمرُ بهِ بِشْتَبَاهُ من غيرِ مَيِّزٍ قرعةٌ تُوضِحُه^(٦)
ولهذا فإنه لو كان لأحد الطرفين تَمَيِّزٌ عن الآخر، فإنه لا قرعة حينئذٍ، بل

(١) الشرح الممتع (١١/٢٩٢).

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٤/١٧٦)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية، د. عادل قوته (٢/٦٧٩ - ٦٨٥).

(٣) الشرح الممتع (٢/٥٥). وانظر: الطرق الحكيمة، ابن القيم (٢٥٠).

(٤) الشرح الممتع (١٠/٣٣٨).

(٥) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣١٧).

(٦) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣١٦).

نأخذ بالأفضل؛ لأننا لو أجريناها وخرجت للأدنى كان ذلك خيانة للآخر، حيث حكمنا بالقرعة مع وجود من هو أحق منه، فإن القرعة لا تُجرى إلا في حالة التساوي^(١).

واعلم أن مواضع استعمال القرعة وأمثلتها، ترجع إلى حالتين اثنتين^(٢) :
الحالة الأولى: في تمييز المستحق المبهم غير المعين، وعند تساوي أهل الاستحقاق، كما لو تشاحا اثنان على الأذان أو الإقامة أو الصف الأول، إذا لم يسعهم جميعاً.

الحالة الثانية: في تمييز المستحق المعين عند الاشتباه، ومثالها: لو طلق الزوج مبهمه، وله زوجات، فإنه يقرع بينهما.

وقد جمعها الشيخ ابن السعدي - رحمه الله - في نظمه قائلاً :
تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزام
(يعني: أن القرعة تستعمل إذا جهل المستحق لحق من الحقوق، ولا مزية لأحدهما عن الآخر، أو حصل التزام في أمر من الأمور، ولا مرجح لأحدهما)^(٣).

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (وقد ذكر ابن رجب - رحمه الله - قاعدة القرعة من أول الفقه إلى آخره في آخر كتابه القواعد، على وجه لا تكاد تجدها مجموعة في كتاب آخر)^(٤).

(١) انظر: المصدر السابق (٣١٨).

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحليل الفوائد، ابن رجب (٤٠٠)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية، د. عادل قوته (٦٨٦/٢).

(٣) رسالة في القواعد الفقهية، السعدي (٤٧).

(٤) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣١٨). وانظر: تقرير القواعد وتحليل الفوائد، ابن رجب (٤٠٠ - ٤٢٤).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمُ أَيُّهُمُ يَكْفُلُ مَرِيماً وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٢) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿٤٥﴾^(٣) فساهم فكان من المدحضين ﴿٤٦﴾^(٤).

وجه الدلالة: أخبر الله - جل وعلا - عن زكريا ويونس - عليهما السلام - أنهما استعملا القرعة، وهذه القصص عن أنبيائه ساقها الله مساق الثناء، وشرع من قبلنا إذا ساقه الله لنا مساق الثناء، فإنه يكون شرعاً لنا^(٥).

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٦).

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (فهذا نص واضح في أن القرعة تدخل في الأذان والصف الأول إذا تشاحوا فيهما)^(٧).

(١) سورة آل عمران: الآية (٤٤).

(٢) سورة الصافات: الآيات (١٣٩ - ١٤١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨٦/٤) (١٢٥/١٥)، الطرق الحكيمة، ابن القيم (٢٤٦)، الإكليل، السيوطي (٤٦٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥).
ومسلم في: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف، رقم (٤٣٧).

(٥) الشرح الممتع (٢١٠/٤). وانظر: شرح صحيح مسلم، النووي (١١٨/٤)، الطرق الحكيمة، ابن القيم (٢٤٦).

(٤) حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا... الْحَدِيثُ»^(١).

وجه الدلالة: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من فوائد هذا الحديث قوله: (في هذا الحديث إثبات القرعة وأنها جائزة)^(٢).

(٥) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»^(٣).

وجه الدلالة: قال النووي - رحمه الله - : (ففيه صحة الإقراع في القسم بين الزوجات، وفي الأموال، وفي العتق، ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه، مما في معنى هذا)^(٤).



(١) أخرجه البخاري في: كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام به، رقم (٢٤٩٣).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢/٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، رقم (٢٥٩٣).
ومسلم في: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

(٤) شرح صحيح مسلم، النووي (١٥/٢١٠). وانظر: فتح الباري، ابن حجر (٥/٢٩٥) (٩/٣١١).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

- ١- إذا تشاحًا اثنان في طلب الأذان أو الإمامة، وقد تعادلت جميع صفاتهم في الأهلية ولم يُرْجَح الجيران، أو تعادل الترجيح، فحينئذٍ نرجع إلى القرعة؛ لأنه يحصل بها التمييز عند تساوي الحقوق^(١).
- ٢- (إذا اجتمع جماعة يريدون الصلاة فقال أحدهم: أنا أتقدم، وقال الثاني: أنا أتقدم، ونظرنا فإذا هم متساويان في كل الأوصاف، فهنا نقرع بينهما ما لم يتنازل أحدهما عن طلبه)^(٢).
- ٣- لو اشترك ثمانية في بدنة أو بقرة في الأضحية، فإنه لا بد أن يخرج واحد منهم، وإلا فالأخير هو الخارج، فإن لم يُعلم الأخير فالقرعة^(٣).
- ٤- إذا جُهل المستهلُّ من التوأمين، واختلف إرثهما - كما لو أن أحدهما ذكر، والثاني أنثى - فلا بد أن نعيّن أحدهما بالقرعة؛ لأن القرعة سبيل للتعين إذا لم نجد غيرها^(٤).
- ٥- لو سبق اثنان إلى مكان لبيعا فيه، بأن يكون كل واحد وصل إلى المكان في نفس الوقت، ولم يمكن توزيع الأرض بينهما، بحيث لا تتسع إلا لمتجر واحد، فإنه لا طريق إلى التمييز والحالة هذه إلا بالقرعة^(٥).

(١) انظر: الشرح الممتع (٥٤/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/٢١٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٧/٤٢٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (١١/٢٩٢).

(٥) انظر: المصدر السابق (١٠/٣٣٨).

القاعدة الثامنة

ما ثبت في النفل ثبت في الفرض

وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل^(١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

هذه قاعدة مُطَّردة، تُفيد أن الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليلٌ يدل على الخصوصية^(٢)؛ لأن الشريعة لا تفرِّق بين متماثلين، فإن الفرض والنفل عبادتان من جنس واحد، والأصل اتفاقهما في الأحكام^(٣)، (وليس هناك دليل يفرِّق بين الفرض والنفل)^(٤).

- (١) الشرح الممتع (٣٠٩/٢) (٢٨٨، ٧٣/٣) (٢٨٥، ٢٦٧/٤) بتصرف.
- والشُّقُّ الثاني من القاعدة وهو قوله: (وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل) أتمته من كتابي: فتح ذي الجلال والإكرام (٤٠٨/١)، والتعليق على المنتقى (١٥٦/١).
- وللقاعدة ألفاظ أخرى ذكرها الشيخ، وهي:
- (الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل) (٢٥٧/٢).
- (كل ما ثبت في النفل يثبت في الفرض، وكل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل) (٢٥٧/٢).
- (ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل) (٢٤٠/٣).
- وانظر: المغني، ابن قدامة (٣٣٩/١)، أحكام القرآن، الجصاص (٢١/١)، القواعد والأصول الجامعة (٩٥)، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (٤٠)، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد (١٢١)، الفتاوى السعدية (١٠٨) أربعتها للسعدية.
- (٢) انظر: الشرح الممتع (٢٥٧/٢)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (١٩٦/٢).
- (٣) انظر: الشرح الممتع (٧٣/٣).
- (٤) المصدر السابق (٢٨٥/٤).

يقول الشيخ السعدي: (الأصل اشتراك الفرض والنفل في جميع الأمور الواجبة والمكاملة والمفسدة والمنقصة، فما ثبت حكمه في أحدهما ثبت للآخر، إلا ما دل الدليل على تخصيصه)^(١)، ولم أقف على من صرح بهذه القاعدة من المتقدمين، وإنما أوردتها بعض الفقهاء في كتبهم على سبيل التعليل في ترجيحهم لبعض المسائل الفقهية^(٢)، وغالبًا ما تُستعمل هذه القاعدة في أبواب الصلاة، فإن من تأمل الأحاديث النبوية، وجد أن الصلاة عند الإطلاق تشمل الفريضة والنافلة، والتفريق بين الفرض والنفل بلا دليل، مخالف لظاهر الأحاديث^(٣).

وقد سبق الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - إلى هذه القاعدة حيث يقول مقررًا: (العبادات التي من جنس واحد، الأصل أن فرضها ونفلها مشتركان في الأحكام)^(٤).



(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (٤٤٢).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٣٩/١)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٤٥٠/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٦٧/٢) (٢٦٧/٤).

(٤) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، السعدي (٤٠).

المطلب الثاني

دليل القاعدة

حديث ابن عمر^(١) - رضي الله عنهما - قال: « كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة »^(٢).

وجه الدلالة: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من فوائد هذا الحديث: أن الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل، وأن الصلاة عند الإطلاق تشمل الفريضة والنافلة، بدلالة أن الصحابة رضي الله عنهم ومنهم ابن عمر - لما حكوا أن رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته قالوا: « غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » فدلّ على أن من المعلوم عندهم أن « ما ثبت في النفل يثبت في الفرض » ولولا ذلك لم يكن لاستثناء الفريضة وجه، وأنهم لو لم يستثنوا لكانت المكتوبة كالنافلة تصلى على الراحلة^(٣).

(١) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير، كان كثير الاتباع لآثار النبي ﷺ وسنته، شديد التحري والاحتياط في فتواه. توفي سنة ٧٣هـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/٩٥٠)، أسد الغابة، ابن الأثير (٣/٣٤٧)، الإصابة، ابن حجر (٤/١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في: أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٦).
ومسلم في: كتاب صلواته، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٥٧، ٢٥٨، ٣٠٩) (٣/٧٣، ٢٤٠، ٢٤١) (٤/٢٦٧)، التعليق على المتقى (١/١٥٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٣٠٣) (٣/١٢٧).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

١- لا تجب الصلاة على الحائض وتحرم عليها ولا يجب قضاؤها، وهذا الحكم يشمل صلاة النافلة والفريضة؛ لأن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل^(١).

٢- لا يكره جمع السور في الفرض، كما لا يكره في النفل، فيجوز للمصلي أن يقرأ سورتين فأكثر بعد الفاتحة، وقد ثبت جمع السور في النفل، وما جاز في النفل جاز في الفرض^(٢).

٣- يصح أن ينتقل المصلي من حالة الانفراد إلى الإمامة في الفرض والنفل، وكذلك يجوز أن ينتقل من حالة الانفراد إلى الائتمام، وهذا ثابت في النفل فيثبت في الفرض^(٣).

٤- تصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة، كما تصح في النافلة، والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض^(٤).

٥- من وقف مع الصبي خلف الصف، فإنه لا يعتبر فذاً، وصلاته صحيحة؛ لأنه قد ثبت صحة ذلك في صلاة النفل، وما جاز في النفل جاز

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٤٠٨/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢٤٠/٣)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (٢١٥/٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣٠٩/٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٤٦/١٢، ٤٧٦) (١٧١/١٥، ١٧٣، ٢٠٠).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢٥٧/٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٦٣٢/١) (٣٢٤/٢)، لقاءات الباب المفتوح (٢٦٢/٢).

في الفرض^(١).

٦- يشرع سجود السهو إذا وُجد سببه في الصلاة، وقد ثبت ذلك في صلاة الفريضة، وما ثبت في الفرض يثبت في النفل^(٢).

٧- تفضيل الصلاة في المسجد الحرام يشمل صلاة النافلة والفريضة، ولا دليل على التفريق بينهما في ذلك^(٣).

٨- جواز قراءة آيات من أثناء السور في صلاة الفريضة؛ لأنه قد صحَّ ذلك في صلاة النفل، وما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة^(٤).

٩- يُكره تخصيص يوم الجمعة بصوم، سواء كان ذلك لفريضة أو نافلة؛ لأن ظاهر الأدلة العموم، وما يثبت في النفل يثبت في الفرض والعكس^(٥).

١٠- لا فرق بين النافلة والفريضة في الحج والعمرة في وجوب إتمامهما عند الشروع فيهما^(٦).

١١- الحج والعمرة لا تمتنع فيهما النيابة، وهذا لا فرق فيه بين الفرض والنفل، إذا كان الذي يُحجُّ عنه ويُعتمَر ميتًا أو عاجزًا عجزًا لا يرجى زواله^(٧).

١٢- الصلاة بالطائرة وقت طيرانها تجوز، لا فرق بين الفرض والنفل،

(١) انظر: الشرح الممتع (٢٨٥/٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢٦٧/٢، ٢٨١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٩/١٤، ٦٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٢٥/١٥) (١٦٣/٢٠) (٩١/٢٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/

٤٤٣) ط. المكتبة الإسلامية. لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (١٤٢/٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٧٣/٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٨١/١٦).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥٥/٢٠).

(٦) انظر: المصدر السابق (١٠٩/٢٣).

(٧) انظر: المصدر السابق (٢٧٥/١٧).

فإن كان يعرف الجهة استقبال القبلة؛ لأنه لا يتعين عليه الاستقبال، وإلا فيكفي أن يستقبل جهة مميزة^(١).



(١) الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية، السعدي (١٨٦).

المطلب الرابع

مستثنيات القاعدة

استثنى الشيخ ابن عثيمين من هذه القاعدة مسألة التعوذ عند آية الوعيد والسؤال عند آية الرحمة، حيث قرّر - رحمه الله - أن هذا خاص في صلاة النافلة دون الفريضة، فيقول: (أما في النفل - ولا سيما صلاة الليل - فإنه يسن له أن يتعوذ عند آية الوعيد، ويسأل عند آية الرحمة، اقتداء برسول الله ﷺ؛ ولأن ذلك أحضر للقلب وأبلغ في التدبر، وصلاة الليل يُسن فيها التطويل وكثرة القراءة والركوع والسجود وما أشبه ذلك، وأما في صلاة الفرض فليس بسنة، وإن كان جائزاً، فإن قال قائل: ما دليلك على هذا التفريق وأنت تقول: إن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، فليكن سنة في الفرض كما هو في النفل؟ فالجواب: الدليل هو أن رسول الله ﷺ كان يصلي في كل يوم وليلة ثلاث صلوات، كلّها جهر فيها بالقراءة، ويقرأ فيها آيات فيها وعيد وآيات فيها رحمة، ولم ينقل الصحابة الذين نقلوا صفة صلاة الرسول ﷺ أنه كان يفعل ذلك في الفرض، ولو كان سنة لفعله، ولو فعله لنقل، فلما لم يُنقل، علمنا أنه لم يفعله، ولما لم يفعله علمنا أنه ليس بسنة^(١).

(١) الشرح الممتع (٣/٢٨٩). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٢٠٧).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن ذلك سنة في الفرض والنفل استناداً إلى ذات القاعدة (أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل)، وأما عدم نقل الصحابة لذلك فإنه يمكن أن يُجاب عنه بأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم؛ ولأن الأصل استواءهما في الأحكام، وهذا ما رجّحه الشيخ السعدي - رحمه الله - حيث يقول: (ليس لمانع ذلك في الفرض حجة؛ لأنه من القواعد المقررة: « ما ثبت في النقل ثبت في الفرض » وبالعكس، إلا ما دل الدليل =

ولهذا عندما سُئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن سؤال الله من فضله والتعوذ من عذابه والصلاة على النبي ﷺ، هل هذا خاص في النافلة أم يشمل الفريضة؟ أجاب قائلاً: (لعله خاص بالنافلة لورود النص، والقاعدة أن ما ثبت في الفرض يثبت في النفل والعكس، لكن يُضعف هذه القاعدة هنا، أن الذين نقلوا صلاة رسول الله ﷺ وهم كثير، لم يذكروا مثل هذا في الفرض، مع أن مظان وروده كثيرة جداً في الفرض، والله أعلم^(١)).



= على الخصوصية، وهذا الحكم لم يأت دليل على خصوصيته في النفل، فالصواب أن الفرض والنفل سواء، لكن المأموم مأمور بالإنصات لقراءة إمامه، فإن أشغله ذلك عن الإنصات كره له، وإن لم يشغله بل أعانه على تدبّر قراءة إمامه، ولم يشغل من كان معه؛ لم يُكره له بل يُستحب، والله أعلم). الفتاوى السعدية (١٠٨).

(١) لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (١٩٧/٢).

القاعدة التاسعة

الأصل براءة الذمة (١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

الذمة لغة: هي العهد والكفالة، وجمعها ذمم^(٢).
 واصطلاحًا: هي وصفٌ يصير به الشخص أهلاً للإيجاب، له أو عليه^(٣).
 هذه القاعدة النفيسة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) حيث دلت هذه القاعدة على: أن الأصل في ذمم الناس فراغها من جميع أنواع التحمّل إلا بدليل يُثبت ذلك، فإن الناس يولدون وذممهم فارغة، والتحمّل والالتزام صفة طارئة، فيستصحب الأصل المتيقن به، وهو

(١) الشرح الممتع (٣٢٩/١) (١٣١/٢) (٣١١/٣) (٢٧٧) (١٤٠/٤) (٦/٥) (٨٧/٦) ٣٨٩، (٤١١) (١٥٥/٧) ١٨٤، ٢٢٢، (٤٠٨).

وانظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٢١٨/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٥٣)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٨)، مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (٨)، درر الحكام، علي حيدر (٢٢/١)، ترتيب اللآلي، ناظر زاده (٣١٨/١)، الفوائد الجنية، الفاداني (١/١٩٩)، القواعد الفقهية، الندوي (١٢٠، ٢٤٥، ٣٥٦)، القواعد الفقهية، د. صالح السدلان (١٢٠)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب الباحسين (٩٩)، الوجيز (١٧٩)، موسوعة القواعد الفقهية (١٠٨/٢) كلاهما للبورنو.

(٢) انظر: تهذيب اللغة، الأزهرى (٢٩٩/١٤)، لسان العرب، ابن منظور (٢٢١/١٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار، البخاري (٣٣٦/٤)، معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه جي (١٩١)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (١٠٥)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب الباحسين (٩٨).

فراغ الذمة إلى أن يثبت خلاف ذلك، وهذه القاعدة أيضًا شاملة في تطبيقاتها لحقوق الله؛ وكذلك حقوق الآدميين التي تجري بينهم، فذممهم سليمة من كل مطالبة لا مُستند لها، مما يؤكد سعة هذه القاعدة وشموليتها^(١). يقول العز بن عبد السلام: (الأصل براءة ذمته - أي الإنسان - من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معيّن، ومن الأقوال كلها، والأفعال بأسرها)^(٢).



(١) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢/٩٨٤).

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٢/٢٦).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿وَلِيْمَلِيبِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَسَّقِ اللَّهُ رَبَّهُ﴾^(١).

وجه الدلالة: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من فوائد هذه الآية: (أن الأصل براءة الذمة، فمن ادّعى على شخص فعليه البيّنة، وإلا فالأصل براءة ذمة المدّعى عليه، وكذلك براءة ذمة المدّعى عليه مما زاد على ما أقرّ به، بدليل أن الله تعالى جعل المرجع إليه، أي: إلى الذي عليه الحق)^(٢).
(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يُعْطَى الناس بدعواهم لا دّعى ناس دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه»^(٣).

وجه الدلالة: أن القول قول المدّعى عليه؛ لموافقته الأصل، والبيّنة على المدّعي؛ لدعواه ما خالف الأصل، وهو براءة الذمة^(٤).



(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) أحكام من القرآن الكريم (٣٤٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رقم (٤٥٥٢).

ومسلم في: كتاب الأفضية، باب اليمين على المدّعى عليه، رقم (١٧١١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٨)، ترتيب اللآلي، ناظر زاده (٣١٨).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

- ١- الطواف لا تُشترط له الطهارة، ولا يحرم على المحدث أن يطوف؛ لأن الأصل براءة الذمة، وإنما الطهارة فيه أكمل^(١).
- ٢- إذا زال التكليف أو وُجد المانع من الصلاة، في وقت واسع يمكن أدائها فيه، فإن هذه الصلاة لا يلزم قضاؤها؛ لبراءة الذمة منها^(٢).
- ٣- إذا أدركت الحائض ركعة من وقت صلاة العصر أو صلاة العشاء، فإنه لا يجب عليها إلا ما أدركت وقته، وهي صلاة العصر والعشاء الآخرة، دون الظهر والمغرب؛ لأن الأصل براءة الذمة^(٣).
- ٤- القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الوتر ليس بواجب مطلقاً؛ لأنه لو كان واجباً لبَيَّنَّه الرسول ﷺ؛ لأن الأصل براءة الذمة^(٤).

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٣٢٩)، حكم الطهارة من الحدث للطواف، د. عبد الله الزاحم، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/١٣١).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٣١٠).

(٤) انظر: شرح رياض الصالحين (٢/٥٠٤).

فائدة: وأما حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً (الوتر حق على كل مسلم) فلا يصح إلا موقوفاً، وأما حديث بريدة مرفوعاً (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منها). فإنه خير لا يصح؛ لأن في إسناده عبيد الله بن عبد الله العتكي، وهذا الرجل عنده مناكير فلا يتابع على حديثه، وأما حديث علي مرفوعاً (يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر) ففي صحته نظر، فترجح من هذا قول الجمهور، في أن الوتر سنة وليس بواجب، على أنه لو صح الحديث الأخير، فإنه ليس نصاً في المسألة، فقد دلت أحاديث أخرى على عدم الوجوب، فيحمل هذا الخبر على تأكد السنية، والله أعلم.

انظر: رسالة في أحكام قيام الليل، سليمان العلوان (٢٩ - ٣١).

٥- لا تجب الجمعة والجماعة على الخنثى - وهو الذي لا يُعلم أذكر هو أم أنثى-؛ لأن الشرط فيه غير متيقن، والأصل براءة الذمة وعدم شغلها^(١).

٦- عدم وجوب الزكاة في العسل؛ لأنه ليس في القرآن ولا في السنة ما يدل على وجوب ذلك، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على الوجوب^(٢).

٧- لا زكاة على الإنسان فيما يقتنيه من الأواني والفرش والمعدّات والسيارات ونحوها؛ لأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على الوجوب^(٣).

٨- (الصواب أن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان؛ ولأن الكفارة لم ترد إلا في هذه الحال، والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، فنقتصر على ما جاء به النص فقط)^(٤).

٩- الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد، ليس عليهما إلا القضاء، ولا إطعام على من يمون الولد؛ لعدم وجود الدليل الذي يقوى على اشتغال الذمة به^(٥).

١٠- لا يجب الإمساك على الحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم؛ لأن الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب^(٦).

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/١٤٠) (٦/٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦/٨٧).

(٣) انظر: فقه العبادات (٢٢٠).

(٤) الشرح الممتع (٦/٤١١).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/١٥٩، ١٦٢).

(٦) انظر: المصدر السابق (١٩/١٠٤).

١١- من أحرَّ قضاء رمضان إلى رمضان الثاني بلا عذر، فلا يلزمه إلا القضاء فقط، ولا يلزمه الإطعام، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على الوجوب^(١).

١٢- الصحيح أنه لا فدية في عقد النكاح للمُحْرِمِ، بل فيه الإثم وعدم صحة النكاح؛ لأن الأصل براءة الذمة، وعدم وجوب الفدية^(٢).

١٣- من لم يجد الهدي من المحصرين، فليس عليه صيام، فيحل بدون شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة^(٣).

١٤- يحرم صيد المدينة، لكن لا جزاء فيه؛ لعدم الدليل على ذلك، والأصل براءة الذمة^(٤).



(١) انظر: المصدر السابق (٣٧٧/١٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٥٥/٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٨٤/٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٢٢/٧).

الفصل الثالث

قواعد التيسير

وفيه إحدى عشرة قاعدة:

- ❑ القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير.
- ❑ القاعدة الثانية: جميع المحظورات في العبادات لا يترتب عليها الحكم إذا كانت مع الجهل أو النسيان أو الإكراه.
- ❑ القاعدة الثالثة: لا واجب مع عجز ولا محرّم مع ضرورة.
- ❑ القاعدة الرابعة: الضرورة تقدر بقدرها.
- ❑ القاعدة الخامسة: ما ترتب على المأذون فليس بمضمون.
- ❑ القاعدة السادسة: ما حُرّم تحريم الوسائل أباحته الحاجة.
- ❑ القاعدة السابعة: العبادات الواردة على وجوه متنوعة، الأفضل فعلها على هذه الوجوه.
- ❑ القاعدة الثامنة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد دخلت إحداها في الأخرى.
- ❑ القاعدة التاسعة: التطوع أوسع من الفرض.
- ❑ القاعدة العاشرة: مباشرة الممنوع للتخلص منه ليست محظورة.
- ❑ القاعدة الحادية عشرة: المكروه يباح للحاجة.

القاعدة الأولى

المشقة تجلب التيسير (١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

المشقة لغة: الشدة والحرص، والصعوبة، والجهد، والتعب (٢).

(١) الشرح الممتع (٤/٣١٠، ٣٢٤). وللقاعدة أفاظ أخرى ذكرها الشيخ - رحمه الله - في

الشرح الممتع، منها:

(الله - عز وجل - يحب التيسير على عباده) (١/٣٧).

(ما كان فيه حرج ومشقة فإنه ينهى شرعاً) (١/٢٨٨).

(الدين يسر) (٢/٢٢٥).

(كلما وجدت المشقة وجد التيسير) (٤/٣٢٤).

وانظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (١/١١٩ - ١٢١)، القواعد، المقرئ (١/

٣٢٧) (٢/٤٦٠)، المجموع المذهب، العلائي (١/٩٧)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي

(١/٤٨)، الموافقات، الشاطبي (٢/١٢٠ - ١٢٣)، المنثور، الزركشي (٣/١٦٩)،

القواعد، الحصني (١/٣٠٨)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٧٦)، الأشباه والنظائر، ابن

نجيم (٧٥)، زواهر القلائد، أبو بكر الأحساني (٥٥)، القواعد والأصول الجامعة،

السعدي (١٩)، إيضاح القواعد الفقهية، عبد الله اللحجي (٦٠)، شرح القواعد الفقهية،

أحمد الزرقا (١٥٧)، القواعد الفقهية، الندوي (٣٠٢)، الوجيز (٢١٨)، موسوعة القواعد

الفقهية (١٠/٦٣٢) كلاهما للبورنو، نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي (١٩٥).

وقد أُلّف في هذه القاعدة عدد من المؤلفات والرسائل، منها: قاعدة المشقة تجلب

التيسير، د. يعقوب الباحسين، المشقة تجلب التيسير، د. صالح اليوسف، رفع الحرج في

الشرعية الإسلامية، د. يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن

حميد، الإحكام والتقارير لقاعدة المشقة تجلب التيسير، عدنان محمد أمانة.

(٢) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٣/١١٥)، لسان العرب، ابن منظور (١٠/١٨١).

ومنه قوله تعالى: ﴿لَئِنْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾^(١) أي: أنكم لم تبلغوه بأنفسكم إلا بجهد ومشقة^(٢)، ومنه أيضًا قوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(٣)، أي: لولا أنثقل عليهم من المشقة وهي: الشدة^(٤).

أما المشقة اصطلاحًا: فهي (العسر والعناء الخارجان عن حدِّ العادة في الاحتمال)^(٥).

وقد دلَّت هذه القاعدة على: أن كل حكم يترتب عليه مشقة خارجة عن حد الاعتیاد، والتي تتجاوز الحدود العادية والطاقة البشرية السوية؛ فإن الشريعة قد جاءت بتخفيفه بما يقع تحت قدرة المكلف، حتى تنتفي هذه المشقة، ويرتفع ذلك الحرج^(٦).

وتكمن أهمية هذه القاعدة في: كونها إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يبني عليها صرح الفقه الإسلامي، حيث إن معظم الرخص تنبثق عن

(١) سورة النحل: الآية (٧).

(٢) انظر: الكشاف، الزمخشري (٥٥٦/٢)، المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧).
ومسلم في: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

(٤) انظر: مشارق الأنوار، القاضي عياض (٢٥٨/٢)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (١١٩٥/٢).

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه جي (٤٠١)، وانظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٤٩١/٢)، القواعد الكلية، د. محمد عثمان شبير (١٨٨). يقول الدكتور يعقوب الباحثين في معنى المشقة: (أما معناها في الاصطلاح، فلم أجد أحدًا فيما أطلعت عليه عرف المشقة في الاصطلاح) قاعدة المشقة تجلب التيسير (٢٥).

(٦) انظر: الوجيز (٢١٨)، موسوعة القواعد الفقهية (٦٣٣/١٠)، كلاهما للبورنو.

هذه القاعدة، ولذا فهي تدخل في جميع أبواب الشريعة. قال العلائي:
(وعلى هذه القاعدة تخرج جميع رخص الشرع وتخفيفاته)^(١).

وهذه القاعدة من الأصول العظيمة التي أخذت حيزًا واسعًا من فقه
الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -، ولذا بنى عليها الشيخ منهجه الفقهي،
وكثيرًا ما يعتمد عليها في اختياراته وترجيحاته الفقهية. ومن هنا يقول الشيخ
ابن عثيمين - رحمه الله - : (وما كان فيه مشقة شديدة، ولم يظهر فيه النص
ظهورًا بيّنًا؛ فإنه لا ينبغي أن نُلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر؛
لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح، منافٍ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ
اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) (٣).

ويقول الشيخ - رحمه الله - في معرض حديثه عن صلاة أهل الأعذار:
(واختلاف الصلاة هيئة أو عددًا بهذه الأعذار، مأخوذ من قاعدة عامة في
الشريعة، وهي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
فكلما وُجدت المشقة وُجد التيسير، ومن القواعد المعروفة عند الفقهاء أن
المشقة تجلب التيسير)^(٤).

وقد يُعبر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أحيانًا عن هذه القاعدة بصيغة
أخرى، وهي قوله: (الدين يسر)^(٥)، وهذه الصياغة - في نظري - أفضل مما
تتابع عليه أكثر الفقهاء في قولهم (المشقة تجلب التيسير)؛ وذلك لأنها هي

(١) المجموع المذهب، العلائي (٩٩/١).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٣) الشرح الممتع (٢٦٣/٧).

(٤) المصدر السابق (٤٨٤/٦).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٢٥/٢)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٤٦)، شرح رياض

الصالحين (٢٢٣/٢).

الواردة في خطاب الشرع، وكلما كان لفظ القاعدة أقرب إلى نص الشارع، كان ذلك أدعى إلى احترامها وقبولها، وأسلم لها من الإشكالات والمداخل.

ومن تأمل أحكام الشريعة وجدها متضمنة للتيسير، وهذا التيسير يتلخص في نوعين اثنين^(١):

الأول: تيسير أصلي ابتدائي: وهو المصاحب للأحكام الشرعية عموماً، فإن الدين - ولله الحمد - مبني على التيسير والسماحة في الأحكام والأعمال^(٢)، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٣)؛ فهذا نجد أن الدين يتميز عن غيره بالرحمة بالمكلفين والتيسير عليهم، يدلُّ عليه: قلة التكاليف الشرعية، وسهولة تطبيقها. فنجد مثلاً: أن الصلوات الخمس - مثلاً - والتي هي أُمُّ العبادات العملية، لا تستغرق إلا جزءاً يسيراً بالنسبة لليوم الكامل، والحقُّ الواجب في الزكاة لا يمثل إلا واحداً في الأربعين من مجموع المال، والصوم يسير في الحقيقة، فهو شهر واحد من اثني عشر شهراً، وأما الحج فقد نصَّ الله فيه بالذات على الاستطاعة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٤)، فكل ما شرعه الله - سبحانه وتعالى - فهو

(١) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٤٥ - ٤٩)، شرح رياض الصالحين (٢/٢٢٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٣٣)، رفع الحرج، د. يعقوب الباحسين (٣٨٩ - ٤٤٧)، رفع الحرج، د. صالح بن حميد (١٢١ - ١٨٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/٦٩).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٤) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٥) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٤٥ - ٤٩).

ميسر من أصله^(١).

الثاني: تيسير عارض: وهو التيسير المشروع لما يوجد من الأعذار والعيوارض^(٢)، وهو ما يسميه العلماء بـ (الرخص الشرعية)^(٣)، وهذا القسم هو محلُّ بحثنا في هذه القاعدة.

ومن أنواع التيسيرات والتخفيفات المندرجة تحت هذا القسم ما يلي^(٤):

١- تخفيف تنقيص: كقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر، وكتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة إلى القدر المستطاع منه.

٢- تخفيف إسقاط: كسقوط الجمعة والجماعة عن المريض والمسافر.

٣- تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالميم، وإبدال القيام في

الصلاة بالقعود.

٤- تخفيف تقديم: كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، في

السفر والمطر.

٥- تخفيف تأخير: كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، في

السفر والمطر، وتأخير صوم رمضان إلى عدة من أيام آخر، لمن كان له عذر.

٦- تخفيف ترخيص: كصلاة المستحجر مع بقية آثار النجاسة، التي لا

(١) انظر: الوجيز، البورنو (٢٢٢).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٣١٤/١) (١٢٠/٢)، البحر المحيط، الزركشي (٢٦٤/١).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٦/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٢)،

الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٠٤)، نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي (٢٠٥)،

رفع الحرج، د. يعقوب الباحسين (٤٢١)، رفع الحرج، د. صالح بن حميد (١٩٩)، قاعدة

المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين (١٨٦).

تزول إلا بالماء.

٧- تخفيف تغيير^(١): كتغيير هيئة الصلاة في الخوف.

٨- تخفيف تخيير^(٢): مثل كفارة اليمين التي خيّر فيها الشارع المكلف

بأحد ثلاثة أشياء: الإطعام، أو الكسوة، أو تحرير رقبة.

وعلى هذا فكل ما في الشرع فإنه إما ميسّر من أصله، أو عندما يطرأ

العارض المقتضي للتيسير^(٣)، وإلى هذين القسمين قد أشار الشيخ ابن

عثيمين في نظمه قائلاً:

وكل ما كَلَّفَهُ قَدْ يُسَّرَا مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَأَ^(٤)

ويُعتبر تحديد المشقّة التي يُنَاطُ بِهَا التيسير من الأهمية بمكان؛ لما

يترتب على ذلك من الأحكام التي لا حصر لها، ولا يتضح ذلك إلا بذكر

أنواع المشاق، وهي ترجع إلى نوعين^(٥):

الأول: المشقّة المعتادة: وهي التي لا تنفك عنها العبادات غالباً، وهي

المشقّة الطبيعية المألوفة التي يستطيع الإنسان تحمّلها دون أن يلحقه ضرر أو

(١) زاده العلاني في «المجموع المذهب» (١٠٦/١).

(٢) زاده الشيخ يعقوب الباحسين في كتابه «قاعدة المشقّة تجلب التيسير» (١٩٥).

(٣) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٤٩).

(٤) المصدر السابق (٤٥).

(٥) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٧/٢ - ٨)، أنوار البروق في أنواء الفروق،

القرافي (١١٨/١ - ١٢٠)، القواعد، المقرئ (٣٢٦/١)، المجموع المذهب، العلاني

(١٠٨/١ - ١١٠)، الموافقات، الشاطبي (١١٩/٢ - ١٢٣، ١٥٦ - ١٥٩)، الأشباه

والنظائر، السيوطي (٨٠)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٠٣)، رفع الحرج، د. يعقوب

الباحسين (٤٢٤)، رفع الحرج، د. صالح بن حميد (٤١٥)، قاعدة المشقّة تجلب التيسير،

د. يعقوب الباحسين (٦١ - ٦٢)، الفوائد الجنية، الفاداني (٢٥١/١)، نظرية الضرورة

الشرعية، د. وهبة الزحيلي (١٩٦).

انقطاع أو إخلال، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر، ومشقة السفر للحج والجهاد ونحوها، فهذه المشاق لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها، وإلا لفاتت مصالح العبادات والطاعات، ولفات ما رُتّب عليها بالمشقة الطبيعية في الحدود العادية؛ لأنه لا يخلو عمل مطلوب شرعاً من كلفة، ومن هنا سُمي تكليفاً؛ لأن فيه نوع مشقة، وهذا القدر من المشقة ليس مانعاً من التكليف، وهو داخل في حدود الاستطاعة والوسع المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

يقول ابن القيم - رحمه الله - : (المشقة قد عُلقَ بها من التخفيف ما يناسبها؛ فإن كانت مشقة مرض وألم يُضربُ به جاز معها الفطر والصلاة قاعدًا أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت المشقة مشقة تعب، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة)^(٣).

الثاني: المشقة الخارجة عن المعتاد: وهي المشقة الخارجة عما اعتاده الناس؛ لكونها خارجة عن مقدورهم وطاقاتهم، ويُخلُّ بنظام حياتهم، ويُعْظَلُّهم عن النافع من الأعمال، وذلك كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، أو إدامة قيام الليل؛ وكذلك الوصال في رمضان، وغير ذلك من الأمثلة. فهذه المشقة لا يجوز التكليف بها شرعاً،

(١) سورة التغابن: الآية (١٦).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (١٣١/٢).

وعليه فإنها جالبة للتيسير والتخفيف بمقتضى القاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير).

ويمكن ضبط هذا النوع من المشاق بما قرره الشاطبي^(١) - رحمه الله - من أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين: (أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة وكراهة التكليف، ويتنظم تحت هذا المعنى: الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير من مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد، المختلفة الأنواع مثل: قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، وربما كان التوغل شاغلاً عنها قاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنهما)^(٢).
والمشقة الخارجة عن المعتاد على ثلاثة أنواع^(٣):

الأول: مشقة عظيمة فادحة:

كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافعها، فهذه المشقة موجبة

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، المعروف بالشاطبي، الفقيه، الأصولي، المحدث، اللغوي، من العلماء الفحول المحققين، له استنباطات جلية، وقواعد محررة، كان مقاوماً للبدع، حريصاً على السنة، له مؤلفات بديعة، منها: الموافقات، الاعتصام، شرح الخلاصة في النحو، وغيرها، توفي سنة ٧٩٠هـ.

انظر في ترجمته: برنامج المجاري (١١٦)، شجرة النور الزكية، محمد مخلوف (٢٣١).

(٢) الموافقات، الشاطبي (١٣٦).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، العزيز عبد السلام (٧/٢ - ٨)، المجموع المذهب، العلاني (١/ ١٠٩)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٠ - ٨١)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٠٣)، الفوائد الجنية، الفاداني (٢٥٣/١)، قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحثين (٦١ - ٦٣).

للتخفيف قطعاً؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدارين، أولى من تعرضها للفوات في عبادة أو عبادات، ثم تفوت بها أمثالها. وهذا النوع هو موضوع القاعدة في هذا البحث.

الثاني: مشقة خفيفة:

كأدنى وجع في الأصبع أو الصداع الخفيف أو سوء المزاج اليسير، وهذا النوع من المشاق لا أثر له في التخفيف؛ لأن تحصيل مصالح العبادة، أولى من دفع هذه المفسدة اليسيرة.

الثالث: مشقة واقعة بين المشقتين السابقتين:

وضابطها: أن ما كان قريباً إلى المشقة الأولى أوجب التيسير، كمريض خاف من صومه زيادة مرض أو تأخير بُراء، فيجوز له الفطر إذا غلب على ظنه ذلك، وأما ما كان قريباً إلى المشقة الثانية، فإنه لا يوجب التيسير والتخفيف، كالحمى الخفيفة أو وجع الضرس اليسير. وهذا النوع من المشاق مما تختلف فيه أنظار العلماء وآراؤهم.

وذكر أهل العلم - رحمهم الله - أن للمشقة الجالبة للتيسير والتخفيف، شروطاً عدده، من أهمها:

(١) أن لا تصادم المشقة نصاً شرعياً:

وذلك لأن التيسير والتخفيف إنما يُعتبر في موضع لا نص فيه، فأما إذا وُجد النص، فلا يجوز العمل بخلافه بدعوى جلب التيسير وإزالة المشقة، ولذا فإن بول الآدمي نجس، وإن كان يحصل باجتنابه والتوقي منه مشقة، ولكن هذه المشقة لا تشفع في رفع حكم النجاسة عنه، وذلك لورد النص بنجاسته^(١).

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٠٤ - ١٠٥)، درر الحكام، علي حيدر (٣٢/١)، =

(٢) أن تكون المشقة عامة:

فلو كان وقوع المشقة نادراً، فلا تُراعى المشقة فيه، ولهذا تتوضأ المستحاضة لكل فريضة؛ لأنه عذر عام في هذه الصلاة^(١).

(٣) أن تكون المشقة تنفك عنها العبادة:

لأن المشاق التي لا تنفك عنها العبادة، لا أثر لها في التخفيف^(٢).

(٤) أن تكون المشقة شديدة خارجة عن المعتاد:

وهي المشقة الخارجة عن حدود المألوف، والتي تشوش على النفوس في تصرفها، ويحصل لها القلق والاضطراب عند القيام بالعمل المشتمل على تلك المشقة في الحال أو المآل، ويؤدي الدوام على العمل معها إلى الانقطاع عن العمل أو بعضه، أو إلى وقوع الخلل في النفس أو المال أو الحال^(٣). وهذا الشرط هو موضوع هذه القاعدة التي معنا.

(٥) أن تكون المشقة حقيقة لا متوهمة:

وذلك بأن تكون المشقة واقعة أو يغلب على الظن وقوعها، بأن تستند إلى سبب من الأسباب المسوغة للتخفيف، والتي جاء بها الشارع، أو تكون ملحقة بأحد تلك الأسباب^(٤).

= نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي (٢١٢)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (١٥٧).

(١) انظر: المنشور، الزركشي (١٧١/٣)، نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي (١٩٩).

(٢) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين (٣٦).

(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي (١٢٣/٢)، قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين (٣٦).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (٧٧)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٩٧)، قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين (٣٧).

(٦) أن يكون للمشقة شاهد من جنسها في أحكام الشرع:

وذلك كمثل مشقة سلس البول، أو الجرح الذي لا يرقأ دمه، فإن مشقتهما داخله في مشقة الاستحاضة التي اعتبرها الشرع جالبة للتيسير^(١).

(٧) أن لا يكون بناء التيسير على المشقة مؤدياً إلى فوات مصلحة أعظم:

كمشقة الجهاد، فإنه وإن كانت تترتب عليه مشاق متنوعة، كمشقة السفر، والتعرض للهلاك وتلف الأعضاء، إلا أنها مغمورة في المصالح المترتبة على ذلك من: حماية الدين، وأمن المسلمين، وحفظ أعراضهم، وشرف نسائهم، وغيرها من المصالح^(٢).

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في نظمه:

فاجلب لتيسيرٍ بكلّ ذي شَطَطٍ فليس في الدين الحنيف من شَطَطٍ^(٣)

ومن الجدير بالذكر: أن بعض المتساهلين قد اتخذ من هذه القاعدة سلماً للتهاون، الذي يؤدي إلى التنصل من ربة التكليف، والانسلاخ من الأحكام، والتهاون في مسائل الحلال والحرام بدعوى أن (المشقة تجلب التيسير)، فيتوسّع في تطبيقها أو التفرّيع عليها توسّعاً غير منضبط بما يُسمى بـ (فقه التيسير)، وربما قاد ذلك إلى التقلت من عزائم الأحكام الشرعية هرباً إلى الرخصة^(٤)؛ ومن هنا فقد ضبط الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - هذه

(١) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين (٣٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٨ - ٣٩).

(٣) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٤٩).

(٤) وقد يضطر بعضهم أحياناً إلى تأويل النصوص المحكمة، والتعسف في تفسيرها وتنزيلها على الأحداث الجارية أو ردّ النصوص المحكمة، وهو مع هذا الخطأ الفاحش؛ يصف غيره من الفقهاء والدعاة المخالفين له بالتشدد والتنعق والغلو؛ أو وصفهم بالجهل في الواقع وعدم تصور الحال!! ومن جانب آخر وأمام هجمات العلمانيين والليبراليين على=

القاعدة بقوله: (هذه القاعدة العظيمة ليست تبعاً لهوى الإنسان ومزاجه، ولكنها تبع لما جاء به الشرع؛ فليس كل ما يعتقده الإنسان سهلاً ويسراً يكون من الشريعة؛ لأن المتهاونين الذين لا يهتمون بدينهم كثيراً، ربما يستصعبون ما هو سهل، فيدعونه إلى ما تهواه نفوسهم، بناء على هذه القاعدة، ولكن هذا فهم خاطئ، فالدين يسر في جميع تشريعاته، وليس يسراً باعتبار أهواء الناس، ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ (١) (٢).



- = شعائر الدين، تزداد المعضلة تعقيداً، حيث ينبري بعض المفكرين ليدافع عن الإسلام، ولكن من منطلق الضعفاء والعجزة الذين يتمسكون بالقشة لكي يسلموا من التهمة، فلا للإسلام نصروا ولا لأعدائه كسروا، حتى ساد على فكر أولئك ما يسمى بـ (فقه التسويغ) الذي بُني على مسخ بعض أحكام الشريعة، والعدول بها عن مقاصدها. انظر: المصالح الشرعية لا لأهواء البشرية، مجلة البيان، شوال ١٤١٩هـ، فبراير ١٩٩٩م، العدد (١٣٤).
- (١) سورة المؤمنون: الآية (٧١).
- (٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢١٧/١٢ - ٢١٨). وانظر: المصدر نفسه (٦٣/١٥).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) الآيات الدالة على التيسير والتخفيف:

مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾^(١)، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن إلزام الناس بما فيه مشقة غير دليل، منافٍ لهذه الآيات؛ لأنها تدلُّ على قاعدة التيسير ونفي الحرج في أمور الدين كلها^(٤).

يقول السعدي - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾: (يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهّلها أبلغ تسهيل؛ ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهّلت تسهياً آخر، إما بإسقاطه أو تخفيفه بأنواع التخفيفات، وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات)^(٥).

(٢) الآيات الدالة على رفع الحرج:

كقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦)، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٣) سورة النساء: الآية (٢٨).

(٤) الشرح الممتع (٢٠٧/١).

(٥) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (٨٦/١).

(٦) سورة الحج: الآية (٧٨).

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴿١﴾.

وجه الدلالة: فهذه الآيات وغيرها دالة على أن الله نفى الحرج في الدين، فيكون أي تكليف يؤدي إلى الحرج مناقضاً ومكذباً لإخبار الله، وهذا باطل، فيدخل في ذلك من الأحكام الفرعية شيء كثير معروف في كتب الأحكام^(٢).

(٣) الأحاديث الدالة على التيسير:

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(٣).

وجه الدلالة: في هذا الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أن دين الله يسر، فكل ما جاء فيه من حرج يكون مكذباً لذلك الخبر، وهذا باطل، فثبت أنه لا حرج في الشرع^(٤).

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة»^(٥).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن جميع الشريعة حنيفية سمحة، حنيفية

(١) سورة المائدة: الآية (٦).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (١١٩/٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (٥٤٢/٥)، قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين (٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٤) انظر: شرح رياض الصالحين (٢/٢٢٣)، شرح السنة، البغوي (٥١/٤)، قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين (٢١٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (٢١٠٧).

وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٦/١).

في التوحيد، مبنية على عبادة الله وحده لا شريك له، وسمحة في الأحكام والأعمال^(١).

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كثيراً ما كان يترك الأمر، مخافة أن تكون فيه مشقة على أمته، فدل على أن رفع الحرج من الأصول التي تبنى عليها الشريعة؛ كما يدل على ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته والرحمة بهم^(٣).

(٤) الإجماع:

هذه القاعدة مُجمع عليها بين العلماء، فإن الشارع الحكيم لم يقصد إلى التكليف بالمشقة الخارجة عن المعتاد، ولذا يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : (إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)^(٤).

(٥) العقل:

أن العقل السليم مجبول على النفرة مما فيه حرج ومشقة، ويدرك أن من لوازم يسر الشريعة انتفاء الحرج عنها، ولو كان الحرج ثابتاً، لَلزم التناقض في أحكام الشرع عند إثبات الرخص، وهو مما يستحيل على الشارع عقلاً^(٥).



(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (٣٤١/١) (١٤٥/٤)، القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، في: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) شرح صحيح مسلم، النووي (١١٥/٣)، القواعد الفقهية، الندوي (٣٠٦).

(٤) الموافقات، الشاطبي (٣٤٠/١).

(٥) المصدر السابق (١٢٣/٢)، قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين (٢٢٢).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

١- كل ما كان مثل العمامة في مشقة النزع، فإنه يجوز المسح عليه، كالخمار والقلائس ونحوها، أما ما لا يشقُّ نزعه؛ كالطاقية المعروفة^(١) فلا يُمسح عليه^(٢).

٢- عدم نقض الوضوء من مس المرأة؛ لأن إيجاب الوضوء بمجرد المس، فيه مشقة عظيمة؛ إذ قلَّ من يسلم منه^(٣).

٣- لو أحدث إنسان أثناء طوافه، وكان في زحام شديد، وشقَّ عليه الخروج لرفع الحدث، فإنه يستمرُّ في طوافه، ولا يلزمه أن يذهب ويتوضأ؛ لما في ذلك من المشقة الشديدة^(٤).

٤- يكفي في بول الصبي النضح دفعًا للمشقة؛ لأن العادة أن الذكر يُحمَل كثيرًا، وبوله يخرج من ثقب ضيق؛ فإذا بال انتشر، فمع كثرة حملة

(١) الطاقية: بفتح الطاء وكسر القاف وتشديد الياء، كلمة عامية مولدة، وهي إما مشتقة من التقيّة، أي: وقاية الرأس من الحر والقر، وإما من الطاق، وهو ضرب من الملابس، أو من الطوق، وهو كل ما استدار بشيء، والطاقية: غطاء للرأس من الصوف أو القطن ونحوهما، وجمعها: طواقي، وفي هذا العصر أصبحت الطاقية تلبس تحت الشماغ أو الطربوش، وهي تلي الرأس مباشرة، ويغلب عليها اللون الأبيض. انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس، د. رجب عبدالجواد إبراهيم (٣١١ - ٣١٣)، مقياس اللغة، الأزهرى (٤٣٣/٣)، لسان العرب، ابن منظور (٢٣٣/١٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢٤٥/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٨٨/١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢٦٣/٧).

ورشاش بوله، يكون فيه مشقة، فحُفِّفَ فيه^(١).

٥- يُعْفَى عن يسير سلس البول^(٢) لمن ابتلي به، وَتَحَفَّظَ منه قدر استطاعته^(٣).

٦- إذا حاضت المرأة ولم تطف للإفاضة، وكانت في قافلة، ولا يمكنها أن ترجع إذا سافرت، فإنها تطوف للضرورة؛ لأن بقاءها على إحرامها فيه مشقة عظيمة^(٤).

٧- يُعْفَى عن أثر الاستجمار ولو تجاوز محله؛ كما لو عرق وسال العرق وتجاوز المحل، وصار على سراويله أو ثوبه؛ لأن ذلك مما يشقُّ التحرز منه^(٥).

٨- إذا كان المصلي لا يعرف اللغة العربية، ولا يستطيع النطق بها؛ فإنه يكبر بلغته ولا حرج عليه^(٦).

٩- كلما دعت الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين، وكان في ترك الجمع حرج ومشقة، فهو جائز سواء كان ذلك في حضر أو سفر؛ لأن المشقة

(١) انظر: المصدر السابق (١/٤٣٨).

(٢) سلس البول: هو عدم استمساكه، أو استرساله من البدن دون اختيار، ومنه سلس الغائط أو الريح أو المنى أو الودي أو المذي، وقد يطلق اسم السلس على الخارج نفسه، وقد يكون السلس متواصلًا في مختلف الأوقات، وقد يكون فقط عند النوم أو عند القيام بجهد، أو عند السعال والعطاس، أو عند حمل الأشياء الثقيلة.

انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي (٤٤)، الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان (٥٦٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/٤٤٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٣٣٢).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/٤٤٥).

(٦) انظر: المصدر السابق (٣/٢٠).

تجلب التيسير^(١).

١٠- يُغتفر في إبدال الضاد ظاء في قراءة سورة الفاتحة على القول الراجح؛ وذلك لخفاء الفرق بينهما، لاسيما وأن العامي لا يكاد يفرق بين الضاد والظاء، فهذا يُعفى عنه لمشقة التحرُّز وعسر الفرق بينهما، لاسيما على العوام^(٢).

١١- يُعفى لأصحاب المهنة الذين يعملون في (البويات) ونحوها عن يسيرها، إذا أصابت أبدانهم مما يحول بينها وبين الماء؛ لأن ذلك مما يشقُّ التحرُّز منه^(٣).

١٢- تصحُّ الصلاة خلف المخالف في الفروع، ولو فعل ما يعتقده الإنسان حرامًا؛ لأنه لو لم تصحَّ الصلاة خلف المخالف في الفروع للحق بذلك حرج ومشقة^(٤).

١٣- يجوز تقدُّم المأموم على الإمام للمشقة والضرورة، وهذا هو الراجح^(٥).

١٤- المحرم إذا احتاج لفعل المحذور فعله وفدى ولا إثم عليه^(٦).

١٥- جواز اقتناء المجلات والجرايد التي تشتمل على الصور، إذا كان ذلك للعلم والفائدة والاطلاع على الأخبار؛ لأن هذه الصور ليست مقصودة

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥٣/١٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٩٣/٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢٢٥/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٢٢/٤).

(٥) انظر: لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (١٩٩/٢).

(٦) انظر: الشرح الممتع (١٥٦/٧).

للإنسان، والتحرُّز من الصور في كل جريدة ومجلة، فيه مشقَّة ظاهرة، وكذلك ما في النقود من صور الملوك والرؤساء، أو الصور الموجودة في رخصة القيادة وحفاظ النفوس ونحوها، فإنه لا حرج على من وقعت في يده بغير قصد منه إلى اتخاذ الصور؛ لأنه لا يَصْدُقُ على مثل هذا أنه متَّخذ للصورة ومقتنٍ لها، بالإضافة إلى أن إزالتها والتخلُّص منها فيه عسر ومشقَّة، والمشقَّة تجلب التيسير^(١).

١٦- إذا استفتى الإنسان عالمين، وقد تساوى في العلم والدين، وكلاهما أهل للفتوى، واختلفا في الفتيا على قولين: أحدهما يأخذ بالأشدّ، والآخر يأخذ بالأسير، فالراجح أنه يأخذ بالأسير؛ لأنه أقرب إلى روح الشريعة^(٢).

١٧- إذا كانت إجابة الدعوة إلى الوليمة تحتاج إلى سفر لحضورها وإجابتها، فإنه لا يلزمه حينئذٍ أن يُسافر من أجل الوليمة؛ لما فيه من المشقَّة وإضاعة الوقت^(٣).



(١) انظر: المصدر السابق (٢/٢٠٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٣١٦، ٣١٩)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (٧٥). يقول الشيخ السعدي - رحمه الله -: (الأشياء الضرورية التي دخلت على الناس، وعمت بها البلوى، كالصور التي في النقود والكبريت ونحوها، وكذلك الجوازات، فالذي يظهر لي أن هذا من باب الاضطرار، وأحوال الضرورات وعموم البلوى، يرجى فيه عفو الله، ويسهل الأمر فيه). الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (٨٣). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/٧٠٤، ٧١١).

(٢) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٥٠).

(٣) انظر: لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (٢/١٤٥).

القاعدة الثانية

جميع المحظورات في العبادات لا يترتب عليها الحكم

إذا كانت مع الجهل أو النسيان أو الإكراه (١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

هذه القاعدة تتجلى فيها سعة رحمة الله - جل وعلا - ولطفه بعباده، حيث دلّت هذه القاعدة على أن من فعل محظورًا من محظورات العبادة في حال الجهل أو الإكراه أو النسيان، فإنه لا يؤاخذ بذلك الفعل، فيسقط عنه الإثم، كما لا يلزمه ما يترتب على ذلك المحظور، من الضمان المتمثل في

(١) الشرح الممتع (٧/٢٠٠).

وانظر ما يتعلق بالجهل في: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (١٤٨/٢)، الموافقات، الشاطبي (٢/٣٤٢، ٣٤٦)، المنثور، الزركشي (١٢/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٨٧)، قواعد الفقه، المجددي (٣٦٩).

وانظر ما يتعلق بالإكراه في: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١٥٠/١) (٧/٢ - ١٦)، أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، (٢/٢٥٩ - ٢٦٨)، المنثور، الزركشي (١/١٨٨)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٨٧)، رسالة في القواعد الفقهية (٣٠)، القواعد والأصول الجامعة (٦٠) كلاهما للسعدي.

وانظر فيما يتعلق بالنسيان في: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٦٩/٢٠، ٥٧٣) (٢١/١٦٠، ٤٧٨) (١٤/١٤٢، ١٥١) (٣٣/٢٠٨، ٢٣٢)، المجموع المذهب، العلائي (١/٣٨٣، ٣٨٦)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن (١/٢٤٧)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٨٧)، شرح المنهج المنتخب، المنجور (١٣٥، ٥١٠ - ٥١٣)، رسالة في القواعد الفقهية (٣٠)، القواعد والأصول الجامعة (٦٠) كلاهما للسعدي.

الفدية أو الكفارة أو القضاء، وهذا من تيسير الله - سبحانه وتعالى -، إذ إنه أسقط عن عباده ما يترتب على فعل المحظور إذا صدر منهم ذلك الفعل على هذه الوجوه الثلاثة السابقة، وذلك لأنها أمور تطراً على المكلف فتؤثر في أهليته للتكليف، بحيث لا يقدر معها على الامتثال الصحيح^(١).

أولاً: الجهل: وهو (عدم العلم)^(٢). فمتى فعل المكلف محظوراً في عبادته جاهلاً بحرمة، فلا شيء عليه، وينقسم الجهل إلى قسمين^(٣):

(١) جهل بالحكم الشرعي: وهو عدم العلم بحكم الشرع في هذه المسألة بعينها.

(٢) جهل بالحال: وهو عدم العلم بأنه في زمان أو مكان يحرم عليه هذا الشيء، أو عدم العلم بأن هذا الشيء محرم. وكلا النوعين عذر شرعي، فلا يؤاخذ بما يترتب على فعل المحظور من الإثم والضمان.

ثانياً: الإكراه: وهو (إلزام الشخص بما لا يريد)^(٤)، ولا بد أن يكون ذلك الإكراه، يلحقه ضرر لولا فعل هذا المحظور، وذلك بأن يكون الإكراه ملجأً، فمن أكره على شيء محظور فلا شيء عليه، وأما إذا لم يتضرر المكروه بذلك الإكراه، فلا يعتبر هذا مسوّغاً لفعل المحظور، وإسقاط الإثم

(١) انظر: الشرح الممتع (٢٠٢/٧)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن العبد اللطيف (٥٣٥/١).

(٢) الأصول من علم الأصول (٣٢). وانظر: قواطع الأدلة، السمعاني (٢٣/١)، التعريفات، الجرجاني (١٠٨)، الكليات، الكفوي (٣٥٠).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣٨٨/٦)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٢٥).

(٤) الأصول من علم الأصول (٣٣). وانظر: التعريفات، الجرجاني (٥٠/١)، دستور العلماء، الأحمد نكري (١٠٥/١).

والضمان عنه^(١).

ثالثاً: النسيان: وهو (ذهول القلب عن شيء معلوم)^(٢)، فمتى فعل الإنسان محظوراً في العبادة ناسياً، فلا شيء عليه، فالناسي لا يؤاخذ بفعله للمحذور؛ لأن التكليف والمؤاخذة إنما تنبني على الإرادة والقصد، والناسي لا قصد له ولا إرادة، فيحال تكليفه^(٣).

ومن هنا فقد قسّم الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - فعل المحذور إلى ثلاثة أقسام^(٤):

الأول: أن يفعله عالماً ذاكراً مختاراً غير معذور: فهذا يترتب على فعله شيان: الإثم، وما في هذا المحذور من الضمان.

الثاني: أن يفعله معذوراً بجهل أو نسيان أو إكراه: فهذا لا إثم عليه ولا فدية، وهذا القسم هو محل البحث في هذه القاعدة.

الثالث: أن يفعل هذه المحظورات عالماً ذاكراً مختاراً، لكن لعذر اقتضى ذلك: كأن يكون مريضاً أو به أذى من رأسه ونحو ذلك، فإنه لا إثم عليه، ولكن عليه فدية ذلك المحذور.

وينبغي التنبيه إلى أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - قد قرّر أن تلك الأعذار الثلاثة، وهي: الجهل والإكراه والنسيان، مُسقطّة للإثم والضمان في جميع المحظورات، حتى ولو كانت من قبيل الإتلاف؛ لعموم النصوص

(١) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٢٦).

(٢) الأصول من علم الأصول (٣٣). وانظر: الكليات، الكفوي (٥٠٦)، معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه جي (٤٤٩).

(٣) انظر: المستصفي، الغزالي (٦٧)، شرح الكوكب المنير، الفتوحى (١٦١).

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٣٨٥ - ٣٨٧) ط. المكتبة الإسلامية.

الدالة على رفع المؤاخذة عن الجاهل والمكره والناسي، وإذا انتفت المؤاخذة انتفى ما يترتب عليها؛ ولأن الجزاء أو الفدية أو الكفارة إنما شرعت لفداء النفس من المخالفة أو للتكفير عن الذنب، والجاهل أو الناسي أو المكره لم يتعمد المخالفة^(١)، والتفريق بين المتلفات وغيرها في باب المحظورات هو تفريق بين متماثلين، كما أنه نوع تحكُّم من غير دليل، ولا يفوتني أن أشير إلى أن هذه القاعدة تأتي مؤكدة لما سيأتي بيانه من: أن باب المأمورات أعظم من باب المنهيات، ولذلك كان النسيان والجهل والإكراه عذرًا في سقوط المحظور دون المأمور، إذ إن المأمورات - إن أمكن تداركها - فإن الإنسان مُلزم بفعلها، فلا تسقط بالجهل أو الإكراه أو النسيان؛ لأن اعتناء الشارع بباب المأمورات أشدَّ من اعتنائه بالمنهيات^(٢)، يقول القاضي حسين: (لأن تارك المأمور يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل فلزمه ولم يُعذر فيه، بخلاف المنهي إذا ارتكبه فإنه لا يمكنه تلافيه، إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود فعُذر فيه)^(٣). ويقول الشيخ السعدي - رحمه الله -: (من فعل محظورًا في العبادة وهو معذور بجهل أو نسيان، كما أنه معذور بعبادته صحيحة، وهذا عام في الصلاة والصيام والحج وغيرها من أنواع العبادات بخلاف تارك المأمور، لا تبرأ ذمته إلا بأداء الواجب، وفاعل المحظور لا إعادة عليه، فدخل في ذلك مسائل كثيرة)^(٤).

(١) انظر: الشرح الممتع (١٩٧/٧ - ٢٠٢)، المنتقى من فرائد الفوائد (٣٣)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٢٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢٠٣/٧)، القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٩٨)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات، د. محمد الصواط (٧٣٢/٢).

(٣) نقلًا عن المنثور، الزركشي (٢٧٢/٣).

(٤) الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية (٤٨).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١).

وجه الدلالة: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من فوائد الآية: (ارتفاع العقوبة والإثم مع الجهل والنسيان؛ لقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢) أي لا تعاقبنا ولا تلزمنا، قال الله تعالى: قد فعلت^(٣)، وهذا عام في كل شيء فعله الإنسان من المحرمات نسياناً أو جهلاً^(٤) (وإذا انتفت المؤاخذه انتفى ما يترتب عليها)^(٥).

(٢) قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٦).

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين: (فإن كان حكم الكفر يعفى عنه مع الإكراه، فما دون الكفر من باب أولى)^(٧).

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٥).

(٤) أحكام من القرآن الكريم (٢/٣٨٠).

(٥) الشرح الممتع (٦/٣٨٨). وانظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (١/١٢١).

(٦) سورة النحل: الآية (١٠٦).

(٧) الشرح الممتع (٦/٣٨٤). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/١٤٩، ٢٩٠ - ٢٩٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/١٨٠).

صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١).

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - تعليقاً على هذا الحديث: (في قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» دليل على أن فعل الناسي لا يُنسب إليه، وإنما يُنسب إلى الله)^(٢).

(٤) حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس»^(٣).

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (فيكون الصحابة - رضي الله عنهم - أفطروا قبل غروب الشمس؛ لقولها: (ثم طلعت الشمس) وهذا الجهل بالحال؛ لأنهم لم يعلموا أن الشمس باقية، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، لأنه لو أمرهم بالقضاء لنقل إلينا، إذ إنه - أي القضاء - يكون من الشريعة، والشريعة لا بد أن تُنقل وتُحفظ، فلما لم يُنقل أن الرسول ﷺ أمرهم بالقضاء، عُلم أنه لم يأمرهم به، وإذا لم يأمرهم به فليس بواجب؛ لأنه لو وجب لأمرهم به)^(٤).

(٥) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٥).

(١) رواه مسلم في: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، رقم (١٣٣٧).

(٢) شرح رياض الصالحين (٥/٢٩٥). وانظر: الشرح الممتع (٧/٢١٠)، فتح الباري، ابن حجر (٤/١٥٥).

(٣) سبق تخريجه، ص (٢٣٦).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/١٤٩). وانظر: الشرح الممتع (٦/٣٨٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه في: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣).

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢١٣).

وجه الدلالة: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - مما يُستفاد من هذا الحديث قوله: (أن جميع المحرّمات في العبادات وغير العبادات، إذا فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه فيما يتعلّق بحقّ الله... فجميع المحرّمات يُرفع حكمها بهذه الأعذار، وكأنه لم يفعلها ولا يُستثنى من هذا شيء)^(١).



(١) شرح الأربعين النووية (٣٨٤). وانظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٢/٣٦١ - ٣٧٥).

ولمزيد من الأدلة انظر: الشرح الممتع (٦/٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٩) (٧/٢٠١ - ٢٠٢)، التعليق على صحيح مسلم (١/١٦٥ - ١٦٦، ٢٩٣)، أحكام من القرآن الكريم (١/٣٩٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٣٨٦) ط. المكتبة الإسلامية.

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

- ١- من صلى في ثياب نجسة ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه^(١).
- ٢- الصواب أنه يسقط الترتيب بين الصلوات بسبب النسيان أو الجهل أو الإكراه^(٢).
- ٣- إذا تكلم الإنسان في صلاته ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فلا إعادة عليه^(٣).
- ٤- إذا سبق المأموم إمامه جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة^(٤).
- ٥- من صلى في مقبرة وهو لا يعلم، فتصحُّ صلاته؛ لأنه جاهل بالحال باعتبار المكان^(٥).
- ٦- من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان، فلا إثم عليه ولا قضاء^(٦).
- ٧- إذا احتجم الصائم وهو لا يعلم أن الحجامة حرام، فصومه صحيح؛

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٣٢ - ٢٣٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٣١٣، ٣٦٧، ٤٧١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٢٢١، ٢٢٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٥/١١٤).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٨٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٨).

(٥) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٢٥).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/١١٤).

لأنه جاهل بالحكم^(١).

٨- لو بالغ الصائم في الاستنشاق أو المضمضة، - مع أنه يُكره للصائم أن يبالغ فيهما - ودخل الماء إلى حلقه، فإنه لا يُفطر بذلك لعدم القصد^(٢).

٩- لو أكره الرجل زوجته على الجماع وهي صائمة أو مُحرمة، وعجزت عن مدافعته، فصيامها صحيح، ولا إثم عليها ولا قضاء ولا كفارة^(٣).

١٠- من تسخّر بعد طلوع الفجر، ظاناً أن الفجر لم يطلع، فصومه صحيح؛ لأنه جاهل بالحال، حيث إنه لم يعلم أن هذا هو الزمان الذي حرّم فيه الأكل^(٤).

١١- إذا احتلم الصائم في نهار رمضان، فلا يبطل صيامه؛ لأن النائم غير قاصد لإبطال صومه^(٥).

١٢- الجماع كغيره من محظورات الإحرام والصوم، فيُعذر فيه الإنسان بالجهل والإكراه والنسيان، ولا يلزمه ما يترتب عليه من الإثم أو الجزاء أو القضاء^(٦).

١٣- الترتيب في رمي الجمار في الحج، يسقط بالجهل والنسيان^(٧).

١٤- من فعل محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً، أو جاهلاً، أو

(١) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٢٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (١٩٠/٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٩٣/٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤٠٣/٦) (١٨٧/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٢٣٩).

(٤) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٢٥).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٣٩١/٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٨٣/١٩ - ٢٨٤).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٣٨٧/٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٣٤/١٩ - ٣٤٣).

(٧) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٥٦/٢٤).

مكرهاً، فلا إثم عليه ولا فدية، ولو كان ذلك المحظور من قبيل الإتلاف،
كقتل الصيد وقص الأظافر ونحوهما^(١).



(١) انظر: الشرح الممتع (١٩٧/٧ - ٢٠٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١١/٢٢)،
١١٨، ١٢٢ (٤٣٤/٢٤)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٢٨).

المطلب الرابع

مستثنيات القاعدة

يُستثنى من هذه القاعدة ما كان من حقوق العباد، فإذا وقع المحذور فيها جهلاً أو نسياناً أو إكراهاً، فإنه لا إثم فيه، ولكن عليه بأن يضمنه لصاحبه؛ لأن هذا حق آدمي، وحقوق الأدميين مبنية على المشاحة، حتى وإن كان الفاعل معذوراً، ما لم يبرئه منه، فإن أبرأه منه، وهو ممن يصح تبرُّعه، سقط عنه الضمان أيضاً. ولهذا أمثلة منها^(١):

١- لو ذبح رجل شاة لشخص ظن أنها شاته، فإن عليه ضمان الشاة، ولكن لا يَأْتُم؛ لأنه جاهل.

٢- رجل أعطاه إنسان عنباً وديعة، وقال: أعطه لأهلي، فلما وصل إلى بيته ووضع العنب على أنه سيذهب به إلى بيت صاحبه نسي فأكله، فليس عليه إثم وعليه الضمان.

٣- رجل أكره على أن يذبح شاة فلان فذبحها فلا إثم عليه، وعليه الضمان.

ولهذا يقول الشيخ ابن عثيمين في منظومته الماتعة^(٢):

والإثمُ والضمانُ يسقطانِ بالجهلِ والإكراهِ والنسيانِ

إنْ كانَ ذا في حقِّ مولانا ولا تُسقطُ ضماناً في حقوقِ للملا

٤- وجوب الكفارة في قتل الخطأ، والحكمة من ذلك تعظيم الدماء

(١) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٣٠ - ٢٣١)، أحكام من القرآن الكريم (٢/ ٣٨٨).

(٢) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٢٥ - ٢٢٨).

وشدة احترامها، ولذا وجبت الكفارة كما وجب الضمان فيها، ولو في حال الخطأ^(١).



(١) انظر: المصدر السابق (٢٢٩)، المحصول، الرازي (١٦٠/٥)، كشف الأسرار، البخاري (٣٨٨/٤)، كشف المخدرات، البعلي (٧٨٢/٢)، رد المختار، ابن عابدين (٤٤٤/٧).

القاعدة الثالثة

لا واجب مع عجز ولا محرّم مع ضرورة (١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

هذه القاعدة من أصول الإسلام العظيمة، ومن مقاماته العالية الرفيعة، لأنها تتعلّق بمقصد التيسير ورفع المشقّة والتعسير في الشريعة الإسلامية، ومفادها: أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن من اضطر إلى المحرم فهو معذور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه^(٢)، يقول ابن القيم - رحمه الله - : (ومن قواعد الشرع الكلية، أنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة)^(٣). وأصل هذه القاعدة مكوّن من جزئين اثنين، وأحياناً ما نجدهما مقترنين مع بعضهما البعض في كلام الشيخ ابن عثيمين^(٤) - رحمه الله - وغيره من أهل العلم، ولعلّ السرّ في الجمع

(١) الشرح الممتع (٢/٢٦٣).

وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/٦١، ٥٥٩)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/٤١) (٤/٩٤)، القواعد والأصول الجامعة (٢٢)، رسالة في القواعد الفقهية (٢٤)، بهجة قلوب الأبرار (١٦٥ - ١٦٦) جميعها للسعدي، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (١/٩١) (٨/٩٣٢) (٩/٣٩)، القواعد الفقهية، الندوي (١٥٤)، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، عبد المجيد الجزائري (٣٠٨)، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبد السلام الحصين (١/٥١٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/٥٥٩ - ٥٦٠).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/٤١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٦٣)، شرح الأربعين النووية (١٣٦)، شرح رياض الصالحين =

بينهما: أن الجزء الأول، وهو قوله: (لا واجب مع عجز) يعمل به في نطاق المأمورات، وأما الجزء الثاني من القاعدة وهو قوله: (ولا محرّم مع ضرورة) يُعمل به في نطاق المنهيات، فشملت هذه القاعدة جميع الأعدار الشرعية في الأوامر والنواهي^(١).

وقد سبق الشيخ السعدي - رحمه الله - تلميذه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في هذه القاعدة، حيث أبان عنها في نظمه قائلاً:

وليس واجبٌ بلا اقتدارٍ ولا محرّمٌ مع اضطرارٍ^(٢)
 أي أن (الله فرض على عباده فرائض وحرّم عليهم محرمات، فإذا عجزوا عما أمرهم به، وضعفت قُدْرُهُم عنه، لم يوجب عليهم فعل ما لم يقدروا عليه، بل أسقطه عنهم، ومع هذا إذا كانت لهم أعمال قبل وجود هذا المانع، فإنه يجري أجراها عليهم تفضُّلاً منه تعالى، وكذلك حرّم عليهم أشياء حماية لهم وصيانة، وجعل لهم في المباح فسحة عن المحرم، ومع هذا إذا اضطر الإنسان إلى المحرم، جاز له فعله)^(٣).

وهذه القاعدة من القواعد المقررة عند أهل العلم، والمأخوذة من نصوص الكتاب والسنة^(٤)، ويندرج تحتها أمثلة كثيرة في أبواب الفقه. وقد اشتملت على أصليين شريفيين هما:

الأصل الأول: أن جميع الواجبات الشرعية تسقط بالعجز عنها^(٥):

= (٢/٢٧٤)، تفسير سورة البقرة (٣/٤٥٤).

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات، د. محمد الصواط (٢/٦٢١).

(٢) رسالة في القواعد الفقهية، السعدي (٢٤).

(٣) المصدر السابق (٢٤ - ٢٥).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٦٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (٦/٤١٧).

وهذا الأصل قد اتفق عليه الفقهاء في الجملة^(١)، حيث قرّروا أن التكاليف الشرعية معلّقة بقدرة العبد واستطاعته، فإذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية سقط عنه وجوبه، وإذا قدر على بعضه دون الآخر، فإنه يجب ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه، ويدخل في هذا الأصل من مسائل الفقه والأحكام ما لا يُعدُّ ولا يحصى^(٢)، يقول ابن تيمية - رحمه الله -: (إذا أمكن العبد أن يفعل الواجبات دون بعض، فإنه يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً، كما يؤمر بالصلاة عرياناً ومع النجاسة وإلى غير القبلة، إذا لم يُطبق إلا ذلك)^(٣)، إلا أن ابن القيم قد ضبط هذا الأمر بقوله: (ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به، كما مسك بعض اليوم، وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به، كتطهير الجنب بعض أعضائه)^(٤).

ومن عجز عن شريعة من الشرائع الإسلامية فإنها تسقط عنه إما إلى بدل إن كان لها بدل، وإما إلى غير بدل^(٥)، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (إن كان الواجب المعجوز عنه له بدل، وجب الانتقال إلى بدله، فإن لم يكن له بدل سقط، وإن عجز عن بدله سقط)^(٦).

وينقسم العجز من حيث ماهيته إلى قسمين اثنين هما:
١ - عجز حسي: كعجز المصلي عن القيام للفريضة.

(١) انظر: المصدر السابق (٤١٨/٦).

(٢) انظر: بهجة قلوب الأبرار، السعدي (١٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٨٧/٢٦ - ١٨٨).

(٤) بدائع الفوائد، ابن القيم (٨٣٣/٤).

(٥) انظر: أحكام من القرآن الكريم (٣٧٦/٢).

(٦) تفسير سورة البقرة (٤٥٤/٣).

٢- عجز حكمي معنوي: كعجز الحائض عن الطواف الواجب بسبب الحيض، وكالمرأة التي لم تجد محرماً للحج.

وقد تقرّر في الشرع أن العجز الحكمي كالعجز الحسي، فلا فرق بينهما من جهة إسقاط الواجبات^(١). يقول شيخ الإسلام مشيراً إلى هذا الأصل العظيم: (من استقرأ ما جاء في الكتاب والسنة، تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(٢).

الأصل الثاني: أن جميع المحرّمات تباح عند الضرورة إليها: وهذا من سعة رحمة الله - جل وعلا -، حيث أباح هذه المحرّمات عند وقوع الضرورة^(٣)، فإن الضرورة تسوّغ نقل المحرّمات من حالة الحظر إلى حالة الإباحة، وتجعلها معفوًا عنها لا مؤاخذاً عليها بمقتضى الضرورة^(٤)، فيرتفع الإثم عن المضطر، ويزول عنها حكم التحريم حتى ترتفع الضرورة، وذلك لأن الله إنما حرم المحرّمات حفظاً لعباده وصيانة لهم عن الشرور والمفاسد ومصالحة لهم، فإذا قاوم ذلك مصلحة أعظم، قُدّمت هذه على تلك، رحمة من الله وإحساناً^(٥). ويقول العز بن عبد السلام: (الضرورات مناسبة لإباحة المحظور جلباً لمصالحها، كما أن الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً

-
- (١) انظر: الشرح الممتع (٣٧/٧)، قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٤٩/٢) ط. دار القلم، الموسوعة الفقهية (٢٨٦/٢٥).
- (٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٦٣٤/٢١).
- (٣) انظر: أحكام من القرآن الكريم (٤٥٤/١ - ٤٥٥).
- (٤) انظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، الندوي (١٣٨/١).
- (٥) انظر: بهجة قلوب الأبرار، السعدي (١٦٦).

لمفاسدها^(١). وقد عبّر الفقهاء عن هذا الأصل بعبارة شائعة وهي قولهم: (الضرورات تبيح المحظورات)^(٢). وقد حدّد الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ميزان الضرورة التي يباح بها المحرم فيقول: (الضرورة إلى المحرم هي: أن لا يجد سوى هذا المحرم، وأن تندفع به الضرورة، وعلى هذا فإذا كان يجد غير المحرّم فلا ضرورة، وإذا كان لا تندفع به الضرورة فلا يحل)^(٣)، (يعني: أنه إذا وُجدت ضرورة إلى شيء محرّم، صار هذا المحرّم حلالاً بشرطين:

الشرط الأول: أن لا تندفع ضرورته بسواه.

الشرط الثاني: أن يكون مُزيلاً للضرورة)^(٤).

وهناك شروط أخرى لم ينص عليها الشيخ - رحمه الله - في هذا السياق، فيحسن ذكرها هنا إتماماً للفائدة، وهي^(٥):

الشرط الثالث: أن تكون الضرورة متحقّقة، وليست مُنتظرة أو متوهمة.

الشرط الرابع: أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة على الحد الأدنى

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٣/٢).

(٢) انظر على سبيل المثال: أحكام من القرآن الكريم (٤٥٤/١)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٤٥/١)، المنشور الزركشي (٣١٧/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٤)، إيضاح المسالك، الونشريسي (١٥٥)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٠٧)، ترتيب اللآلي، ناظر زاده (٨٠٤/٢)، مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (٢١)، الفوائد الجنية، الفاداني (١/٢٦٩).

(٣) شرح الأربعين النووية (١٣٦ - ١٣٧).

(٤) شرح رياض الصالحين (٢٧٢/٢).

(٥) انظر: نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي (٦٩ - ٧٢)، قاعدة المشقّة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين (٤٨٣ - ٤٨٩)، حقيقة الضرورة الشرعية، د. محمد الجيزاني (٦٥ - ١٠١).

الذي تندفع به الضرورة.

الشرط الخامس: أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من الضرر الموجود في حالة الضرورة.

الشرط السادس: أن يكون زمن الإباحة مقيّدًا بزمن بقاء العذر، فإذا زال العذر، عاد التحريم إلى المحل.

الشرط السابع: ألا يكون الاضطرار مبطلًا لحق الغير.



المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (ومن فوائد الآية: إثبات القاعدة المشهورة عند أهل العلم، وهي: لا واجب مع العجز ولا محرّم مع الضرورة)^(٢).

(٢) قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُضِ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة: يقول الشيخ السعدي - رحمه الله - : (فهذه الآية تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد، يسقط عنه وأنه إذا قدر على بعض الأمور وعجز عن بعضها، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه)^(٤).

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥). والشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «وما أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم».

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - تعليقا على هذا

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) تفسير سورة البقرة (٤٥٤/٣). وانظر: الشرح الممتع (٢/٢٦٢) (٧/٨)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩٧/١٥) (٢٣/٢٥٣)، أحكام من القرآن الكريم (٢/٣٧٦).

(٣) سورة التغابن: الآية (١٦).

(٤) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (١/٨٦٨). وانظر: جامع البيان، الطبري (٢٨/١٢٧).

(٥) أخرجه البخاري في: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٧٢٨٨).

ومسلم في: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

الحديث: (يعني إذا أمرنا بأمر، فإننا نأتي منه ما استطعنا، وما لا نستطيعه يسقط عنا)^(١).

ويقول ابن رجب - رحمه الله - : (وفي قوله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » دليلٌ على أن من عجز عن فعل المأمور به كله، وقدر على بعضه، فإنه يأتي بما أمكنه منه، وهذا مَطْرَدٌ في مسائل)^(٢).

(٤) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من فوائد هذه الآية قوله: (إثبات القاعدة المشهورة عند أهل العلم، وهي: أن الضرورات تبيح المحظورات، كما أن الواجبات تسقط بالعجز)^(٤)، وفي هذه دليل على (سعة رحمه الله - عز وجل - حيث أباح هذه المحرمات عند الضرورة)^(٥).

(٥) قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٦).

وجه الدلالة: دلَّ الاستثناء من التحريم في هذه الآية في قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ على الإباحة، وذلك بمقتضى الاضطرار المعبر عن معنى الضرورة^(٧).

-
- (١) شرح رياض الصالحين (٢/٢٧٤). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٥٨٧).
- (٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١/٩٧). وانظر: شرح الأربعين النووية (١٣٧)، شرح صحيح مسلم، النووي (٩/١٠٢).
- (٣) سورة البقرة: الآية (١٧٣).
- (٤) أحكام من القرآن الكريم (١/٤٥٤).
- (٥) المصدر السابق (١/٤٥٤). وانظر: تفسير سورة البقرة (٢/٢٥٦)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٥٩).
- (٦) سورة الأنعام: الآية (١١٩).
- (٧) انظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، الندوي (١/١٣٦).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

١- إذا عجز الإنسان عن الطهارة بالماء لمرض أو شلل، ولم يجد من يقوم بتطهيره، فإنه يسقط عنه واجب الطهارة بالماء إلى التيمم، وإذا عجز عن التيمم ولم يجد من ييممه سقط عنه التيمم، وصلى بدون وضوء ولا تيمم؛ لأنه لا واجب مع العجز^(١).

٢- من قُطعت يده من نصف ذراعه وأراد الوضوء، فإنه يغسل بقية الفروض، ولا يغسل ما زاد على الفرض في المقطوع، وكذلك بالنسبة إلى الأذن، إذا قُطع بعضها مسح الباقي، وإن قُطعت كلها سقط المسح على ظاهرها، ويُدخل أصبعيه في صماخ الأذنين؛ لأنه لا واجب مع عجز^(٢).

٣- إذا أراد المسلم أن يصلي وكان في ثوبه نجاسة، وليس عنده غيره ولم يستطع إزالة النجاسة، فإنه يصلي بثوبه ولا إعادة عليه؛ لأن اجتناب النجاسة حال الصلاة واجب، فإذا عجز عنه سقط^(٣).

٤- يُشترط لوجوب الختان، ألا يخاف الإنسان على نفسه، فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض، فإنه يسقط عنه؛ لأن الواجبات تسقط مع العجز أو مع خوف التلف أو الضرر^(٤).

٥- جواز الانفراد خلف الصف لمن لم يجد له مكاناً في الصف، ووجد

(١) انظر: أحكام من القرآن الكريم (٣٧٧/٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢١٧/١ - ٢١٨).

(٣) انظر: أحكام من القرآن الكريم (٣٧٧/٢).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١٧/١١).

الصف الذي أمامه قد تم؛ لأنه حينئذ يكون انفراده لعذر، فتصح صلاته؛ لأنه لا واجب مع العجز^(١).

٦- من عجز عن استقبال القبلة في الصلاة، كأن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة أو في حال اشتداد الحرب أو هروب من عدو أو سيل أو حريق ونحو ذلك، فإنه يسقط عنه استقبال القبلة؛ لأن الواجب يسقط عند العجز عنه^(٢).

٧- من كان عاجزاً عن قراءة الفاتحة في الصلاة سقطت عنه، وقرأ ما تيسر من القرآن إن كان يحسنه، فإن عجز فالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والحوقلة^(٣).

٨- يجب على الإنسان أن يصلي الفريضة قائماً، فإن لم يستطع وشقَّ عليه القيام^(٤)، سقط عنه وصلى قاعداً، فإن لم يستطع سقط عنه القعود،

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/٢٧٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨٩/١٥)، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٩.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٦٢ - ٢٦٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٢٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٤١١، ٤٢٢، ٤٣١)، أحكام من القرآن الكريم (٢/٣٧٧)، شرح رياض الصالحين (١/٣٧٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣/٦٩، ٧٠)، أحكام من القرآن الكريم (٢/٣٧٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/١٨١).

(٤) فائدة: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ضابطاً للمشقة المبيحة للقعود في الصلاة، حيث يقول: (الضابط للمشقة: ما زال به الخشوع، والخشوع هو: حضور القلب والطمأنينة، فإذا كان إذا قام فليق قلباً عظيماً ولم يطمئن، وتجدد يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله، فهذا قد شقَّ عليه القيام فيصل قاعداً). الشرح الممتع (٤/٣٢٦). ويقول - رحمه الله - في موضع آخر: (إلا إذا كان يستطيع القيام متكئاً على عصا أو جدار فإنه يلزمه). فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٢٧٠). وانظر: المجموع (٤/٢٦٦)، روضة الطالبين (١/٢٣٤) كلاهما للنووي.

وصلى على جنبه الأيمن أو الأيسر مستقبل القبلة، يومئ برأسه في الركوع والسجود^(١).

٩- من شروط الزكاة: ملك النصاب، فلو لم يملك الإنسان من النصاب شيئاً كالفقير، أو ملك ما هو دون النصاب فلا شيء عليه؛ لأنه لا واجب مع عجز^(٢).

١٠- من لم يتمكن من دفع زكاة الفطر قبل صلاة العيد لعجزه، ودفعتها بعد ذلك فلا حرج عليه؛ لأن هذا مدى استطاعته^(٣).

١١- من وجبت عليه الزكاة، ولم يكن عنده نقود، ولم يستطع أن يبيع شيئاً من العروض التي تجب فيها الزكاة، فإن له أن يؤخرها حتى يستطيع بيعها ثم يُخرج عما مضى^(٤).

١٢- من عجز عن الصيام عجزاً دائماً، فإنه يسقط عنه الصوم، ووجب عليه أن يفدي عن كل يوم مسكين، فإن لم يجد سقطت عنه الفدية أيضاً، وأما من كان عجزه طارئاً ثم يزول، كالمريض الذي يُرجى برؤه، فإنه يسقط عنه الصوم حال عجزه، ثم يقضي ما عليه من صيام بعد زوال عجزه^(٥).

١٣- من عجز عن الفدية أو الهدى للحج أو العمرة، فإنه يسقط عنه هذا الواجب؛ لأنه لا واجب مع العجز^(٦).

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/٣٢٦)، أحكام من القرآن الكريم (٢/٣٧٧)، شرح رياض الصالحين (٢/٢٧٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/١٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/٢٧٣).

(٤) انظر: أحكام من القرآن الكريم (٢/٣٧٨).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٢٤ - ٣٢٥)، أحكام من القرآن الكريم (٢/٣٧٨).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٧/١٧٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢/٤٨١)، تفسير=

١٤- يجوز للمحرم أن يغطي رأسه، إذا خشي على نفسه من الضرر، كالبرد الشديد أو الحر الشديد مثلاً^(١).

١٥- إذا تأخر الحاج في الوصول إلى مزدلفة، فلم يصل إليها إلا بعد طلوع الفجر بسبب تأخر السير ونحو ذلك، فإنه لا شيء عليه؛ لأنه غير مفرط، والواجب يسقط عند العجز عنه^(٢).

١٦- إذا لم يبت الحاج في منى أيام التشريق؛ لعدم تمكنه من الوصول إليها أو لاذحامها، فإنه لا كفارة عليه ولا إثم؛ لأنه لا واجب مع عجز^(٣).

١٧- إذا لم يكن عند الإنسان مال يحج به، سقط عنه الحج، حتى يوسع الله عليه^(٤).

١٨- لو اضطر المحرم إلى الأكل وخاف أن يهلك من الجوع، فإنه يحلُّ له صيد البرِّ وأكله؛ لأنه لا تحريم مع ضرورة^(٥).

١٩- إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، وتعدَّر عليها أن تبقى في مكة، أو ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف، ففي هذه الحال يجوز لها أن تتلجَّم بلجام يمنع من سيلان الدم، وتطوف للضرورة^(٦).

٢٠- لو اعترضت شجرة من أشجار الحرم في طريق، وكانت هناك

= سورة البقرة (٢/٤٠٠).

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢٨/٢٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٦٨/٢٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٥٣/٢٣).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢٥/٧)، أحكام من القرآن الكريم (٣٧٨/٢).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٤٨/٧).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩١/٢٣، ١٩٣)، فتح ذي الجلال والإكرام

= (٦١٥/١).

ضرورة لإزالتها بحيث لا يمكن العدول بالطريق إلى محل آخر إلا بقطعها، فلا بأس بذلك للضرورة^(١).

٢١- لا يجوز عقد الأجرة مع صاحب العربات أو المحامل في المسجد الحرام، إلا إذا كان للضرورة، كرجل كبير السن أو امرأة؛ ولأنه لو طلبنا من صاحب المحمل أو العربة أن يخرج من المسجد - وخاصة في أيام المواسم - لكان في هذا صعوبة ومشقة، فهنا قد يقال للضرورة: لا بأس به^(٢).

٢٢- (الضرورة تبيح الذهب والفضة مفردًا وتبعًا، فلو اضطر إلى أن يشرب في آنية الذهب والفضة فله ذلك؛ لأنها ضرورة)^(٣).

٢٣- لو لم يجد الإنسان ما يجبر كسره سوى الذهب فله استعماله؛ لأن ذلك ضرورة^(٤).

٢٤- إذا لم يمكن إزالة تسوس الأسنان إلا بكسائها بالذهب، فلا بأس بذلك، وكذلك يجوز ملء الفراغ بأسنان الذهب، إن لم يمكن ملؤها بشيء

= يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في هذه المسألة: (ظن بعض الناس أن الضرورة بمعنى الحاجة، وأن المرأة لها أن تطوف إذا أراد أهلها أن ينفروا، وإن كان سهل عليها أن ترجع بعد الظهر وتطوف، ولكن هذا ليس بصحيح، هذا ظن خاطئ، وهو غلط على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -؛ لأن شيخ الإسلام - رحمه الله - قرّض المسألة في أمر ضروري: امرأة إذا سافرت لا يمكنها أن ترجع، وحينئذ إذا قلنا بأنها غير محصورة، تبقى محرمة مدى الدهر إلى أن تستطيع الرجوع إلى البيت، وإن قلنا: إنها محصورة فاتها الحج أو العمرة، وهذه خسارة عظيمة؛ لاسيما النساء اللاتي يأتين من محل بعيد، وأما المرأة الحائض التي تكون في السعودية - عندنا -، فيسهل عليها أن تبقى مع محرمتها، أو أن تذهب على إحرامها، فإذا طهرت عادت فطافت). فتح ذي الجلال والإكرام (٦١٥/١).

(١) انظر: الشرح الممتع (٢٢١/٧).

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٥٦٦/٢).

(٣) الشرح الممتع (٨١/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٨٠/١).

غير الذهب؛ لأن الضرورة تبيح المحظور^(١).

٢٥- جواز إجراء عمليات التجميل^(٢) إذا كانت للضرورة، كإزالة عيب، مثل: أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدّله، أو إزالة بقعة سوداء، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا محرّم مع ضرورة، أما إن كانت العمليات التجميلية لغير إزالة عيب، كالوشم والنمص مثلاً، فهذا هو الممنوع؛ لأنها لا تدخل في باب الضرورة^(٣).

٢٦- جميع الكفارات، إذا لم يكن الإنسان قادراً عليها حين وجوبها، فإنها تسقط عنه، بناء على القاعدة العامة، وهي: أنه لا واجب مع عجز^(٤).

٢٧- جواز أكل الميتة وغيرها من الأشياء المحرمة من المأكولات، إذا

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠٢/١١).

(٢) يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (التجميل المستعمل في الطب ينقسم قسمين: أحدهما: تجميل بإزالة العيب الحاصل على الإنسان من حادث أو غيره، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ أذن لرجل فُطِع أنفه في الحرب، أذن له أن يتخذ أنفاً من ذهب لإزالة التشويه الذي حصل بقطع أنفه؛ ولأن الرجل الذي عمل عملية التجميل هنا، ليس قصده أن يطوّر نفسه إلى حُسْنٍ مما خلقه الله عليه، ولكنه أراد أن يزيل عيباً حدث، أما النوع الثاني: فهو التجميل الزائد الذي ليس من أجل إزالة العيب، فهذا محرّم ولا يجوز، ولهذا «لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة»؛ لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب) فتاوى نور على الدرب (CD).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣٧/١١). وللإستزادة انظر: الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان، أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنيطي (١٢٢) - (١٣٣)، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، أ. د. عمر الأشقر وآخرون، (٥٢٣/٢)، فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ. د. علي القره داغي، وأ. د. علي المحمدي (٥٣٠).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤١٨/٦).

لم تندفع الضرورة إلا بذلك^(١).



(١) انظر: الشرح الممتع (٣٥/١٥)، شرح الأربعين النووية (١٣٧)، تفسير سورة البقرة (٣/٤٥٤).

المطلب الرابع

مستثنيات القاعدة

- ١- حقوق الأدميين لا تسقط بالعجز عنها؛ لكونها مبنية على المشاحة والتضييق^(١).
- ٢- أركان الحج إذا أخلَّ المسلم ببعضها، لم يصح حجه، سواء تركها لعذر أم لغير عذر، بل لا بد من فعلها^(٢).
- ٣- الكفر والقتل والزنا، لا يستباح فعلها عند الضرورة إليها^(٣).
- ٤- لا ضرورة في دواء محرم؛ لأن الإنسان ربما يُشفى بغير هذا المحرم، إما من الله وإما بدعاء وإما بقراءة وإما بدواء آخر مباح؛ ولأنه ليس يقيناً أن يُشفى بهذا المحرم^(٤).



-
- (١) انظر: الوسيط، الغزالي (٣٨٩/٧)، الحاوي الكبير، الماوردي (٥٧٧/٩)، شرح الزرقاني (٤٩/٣)، البحر المحيط، الزركشي (٤٨١/٤)، رد المحتار، ابن عابدين (٤٤٤/٧).
 - (٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٤)، مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢١/٢)، درر الحكام، علي حيدر (٦٥٥/٢)، نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي (٢٢٦).
 - (٣) انظر: نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي (٢٢٦).
 - (٤) انظر: الشرح الممتع (٤٥٣/١)، شرح رياض الصالحين (٢٧٣/٢)، شرح الأربعين النووية (١٣٧)، زاد المعاد (١٥٤/٤ - ١٥٨)، الطب النبوي (١٢١ - ١٢٤) كلاهما لابن القيم.
- ولمزيد من الاستثناءات انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٤)، درر الحكام، علي حيدر (٣٤/١)، الوجيز، البورنو (٢٣٦).

القاعدة الرابعة

الضرورة تقدر بقدرها(١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

هذه القاعدة وثيقة الصلة بالتي قبلها، فهي بمثابة القيد لها، حيث تفيد: أن كل ما أبيع للضرورة من فعل أو ترك، إنما يُرخص منه بمقدار ما تندفع به تلك الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان إلى الأمر المحرم، فليس له أن يتوسّع فيه، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط^(٢). ولهذا يقول الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - : (هذه القاعدة قيد لسابقتها، فلا يُباح بالضرورة محظور أعظم ضرراً من الصبر عليها، كما أن الاضطرار إنما يبيح

(١) الشرح الممتع (١١٧/٦).

وانظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٩١/١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١/٤٣٥)، بدائع الفوائد، ابن القيم (٨٣٢/٤)، القواعد، المقرئ (٥٠٢/٢)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٤٥/١)، المنثور، الزركشي (٣٢٠/٢) (١٣٨/٣)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (٢٨١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٤، ١٥٤)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٠٧)، ترتيب اللآلي، ناظر زاده (٥٨٦/١)، مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (٢٢)، درر الحكام، علي حيدر (٣٤/١)، رسالة في القواعد الفقهية (٢٥)، القواعد والأصول الجامعة (٢٣)، القواعد الفقهية (٧٨) جميعها للسعدي، الوجيز (٢٣٩)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٦٤/٦) كلاهما للبورنونو، نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي (٢٤٥)، القواعد الفقهية، الندوي (١٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢١٣، ٣٠٨)، قواعد الفقه الإسلامي، د. محمد الروكي (٢١٠).

(٢) انظر: نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي (٢٤٥)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (١٨٧).

من المحظورات مقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر^(١).

وقد أشار الشافعي - رحمه الله - إلى هذا المعنى قائلاً: (وكذلك كل ما أحل من محرّم في معنى، لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زایل ذلك المعنى، عاد إلى أصل التحريم، مثلاً: الميتة المحرّمة في الأصل المحلّة للمضطر، فإذا زایلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم)^(٢).

وإذا تقرر هذا، فقد عُلم أن الضرورات لا ينبغي أن يُتساهل فيها بدعوى الضرورة، بل لا بد أن تُحسب بحسابها، وتُضبط بمعاييرها، فالضرورات لا تبيح المحرم بإطلاق وعموم، بل بميزان شرعي محدد، لا يمكن تجاوزه بحال^(٣).



(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢/١٠٠٥).

(٢) الأم، الشافعي (٤/٢٧٨).

(٣) انظر: علم القواعد الشرعية، نور الدين الخادمي (٢٠٧).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الجائر عند الضرورة، هو مقدار ما يدفع به الضرورة، حيث أجاز الشارع الترخُّص في حال الضرورة، بشرط ألا يبغى المضطر عند استباحة المحرم، ولا يتعدى قدر حاجته منه. يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (و« الباغى » الطالب لأكل الميتة من غير ضرورة، و« العادي »: المتجاوز لقدرة الضرورة، هذا هو الراجح في تفسيرهما، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) والله سبحانه وتعالى أباح لنا الميتة بثلاثة شروط: ١- الضرورة.

٢- أن لا يكون مبتغياً - أي طالباً لها -.

٣- أن لا يكون متجاوزاً للحد الذي تندفع به الضرورة.

وبناء على هذا؛ ليس له أن يأكل حتى يشبع إلا إذا كان يغلب على ظنه أنه لا يجد سواها عن قرب، وهذا هو الصحيح^(٣).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي - إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً

بِيَدِهِ﴾^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٣).

(٢) سورة المائدة: الآية (٣).

(٣) تفسير سورة البقرة (٢/٢٥١). وانظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (١/٨٢).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٤٩).

وجه الدلالة: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من فوائد هذه الآية قوله: (أن الضرورة تبيح المحظور، ولكن بقدر الحاجة؛ لقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ أُغْرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾، ولهذا لو اضطر الإنسان إلى أكل الميتة بحيث لم يجد غيرها، فإنه يأكل منها، ولكن بقدر الحاجة)^(١).
 (٣) قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: يقول الشيخ السعدي - رحمه الله - : (فهذه الآية صريحة بحل كل محرّم اضطر العبد إليه، ولكن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا اندفعت الضرورة، وجب على المضطر الكف)^(٣).

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا يُنفر صيدها، ولا يُختلى شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» الحديث^(٤).

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (ومن فوائده - أي الحديث - : أن الضرورات تقدر بقدرها، لا يزيد الإنسان فيها على قدر الضرورة، أي: أن ما أبيع للضرورة لا يجوز أن يتعدى به موضع الضرورة،

(١) أحكام من القرآن الكريم (٢/٢٢٦). وانظر: روح المعاني، الألويسي (١٧٥/٢).

(٢) سورة الأنعام: الآية (١١٩).

(٣) القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤).

ومسلم في: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطةها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٣).

وهذه قاعدة نافعة في كل الأحكام؛ لأن الرسول ﷺ أُبيحت له ساعة من
 نهار، إذ لا يتمكن أن يزِيل هذا الكفر والشرك - حتى تكون مكة بلاد إسلام
 - إلا بهذا القتال، ولولا ذلك ما تمكن ولبقيت محترمة بمن فيها من الكفار،
 ولم يستطع أحد الوصول إليها^(١).



(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٣٩٠) ط. المكتبة الإسلامية.

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

- ١- الجبيرة يجب ألا تستر من العضو الصحيح إلا بقدر الضرورة، وهو ما لا بد منه للاستمساك، فإذا تجاوزت قدر ذلك لم يمسح عليها؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها^(١).
- ٢- الحركة التي ليست من جنس الصلاة لا تباح إلا عند الحاجة والضرورة، فإذا زادت عن قدر ذلك انتقلت إلى الكراهة أو التحريم؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها ولا يزداد عليها^(٢).
- ٣- يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام وما لا بد له منه، إذا لم يكن عنده من يحضر الطعام إليه، فإن كان عنده من يحضر الطعام، فإنه لا يخرج من المسجد؛ لأن المعتكف لا يخرج إلا لأمر لا بد له منه، والضرورة تقدر بقدرها^(٣).
- ٤- المضطر إلى أكل الميتة أو غيرها من الأطعمة المحرمة، لا يحل له أكلها إلا بقدر ما يسد رمقه وتندفع ضرورته ولا يملأ بطنه؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها^(٤).
- ٥- لو قُطع أنف الإنسان، واحتاج إلى أن يزيل التشوه الحاصل بذلك،

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٢٤٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/٢٦٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٦/٥٢٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/١٧٨).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١٥/٣٧)، أحكام من القرآن الكريم (١/٤٥٥، ٤٥٦) (٢/٢٢٦)، تفسير سورة البقرة (٢/٢٥١).

فلا بأس أن يتخذ له أنفاً من ذهب، إن لم يمكن أن يقوم غيره مقامه، أما إن أمكن أن يجعل مادة أخرى غير الذهب، فإنه لا يجوز استعماله؛ لأنه ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها^(١).

٦- لا يجوز اقتناء الصور، إلا بمقدار ما تندفع الضرورة باقتنائها، مثل صور التابعة وبطاقة الأحوال ونحوها^(٢).

٧- يجوز إجراء عمليات التجميل، إذا كان ذلك لضرورة إزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره، فإذا كانت تلك العمليات ليست من أجل إزالة العيب، بل لزيادة الحسن، فإنها تحرم حينئذ؛ لأنها ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولا يجوز الزيادة عليها^(٣).



(١) انظر: الشرح الممتع (١١٧/٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٢٩/١٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٢/١٧).

القاعدة الخامسة

ما ترتَّب على المأذون فليس بمضمون (١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

أفادت هذه القاعدة: أن من فعل ما أُذن له في فعله، إما من جهة الشارع أو من جهة صاحب الفعل، ونشأ عن ذلك الفعل المأذون فيه آثاراً توجب الضمان - فيما لو استقلَّت بنفسها وفعلت ابتداءً -، فإن تلك الآثار التي ترتَّب على هذا المأذون فيه، تسقط في هذه الحال، وتكون هدرًا غير مضمونة؛ لكون هذه الآثار ناشئة عما أُذن فيه (٢). كما يُفهم من هذه القاعدة أن كل أمر ترتَّب على شيء لم يؤذن فيه شرعًا ولا عرفًا، فإنه يكون مضمونًا

(١) الشرح الممتع (٣٩٢/٦، ٣٩٥) (١٢٣/١٠) (٨٩/١٤، ١٠٠، ٣٨٦). وقد أفصح الشيخ عن هذه القاعدة بعبارة أخرى في قوله:

(ما ترتَّب على المأذون فغير مضمون) (١٠٦/١٤).

وانظر: المنثور، الزركشي (١٧٧/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٤١)، القواعد والأصول الجامعة (٤٤)، رسالة في القواعد الفقهية (٤٤) كلاهما للسعدي.

وعبر عنها بعضهم بقوله: (الجواز الشرعي ينافي الضمان) انظر: ترتيب اللآلي، ناظر زاده (٦٠٩/١)، مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (٩١)، درر الحكام، علي حيدر (٨١/١)، قواعد الفقه، المجددي (٧٥)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٤٤٩)، المدخل الفقهي العام (١٠٣٥/٢) مصطفى الزرقا، موسوعة القواعد الفقهية (٥٨/٥)، الوجيز (٣٦٢) كلاهما للبورنو.

(٢) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٣٨)، رسالة في القواعد الفقهية، السعدي (٤٤)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبدالرحمن العبد اللطيف (١) (٤١٥).

على صاحبه، فما تولد عن المأذون فيه، فهو تابع للمأذون فيه، وما تولد عن غير المأذون فيه فهو تابع له^(١).

ومن هنا نجد أن الإمام ابن القيم - رحمه الله - نصَّ على هذه القاعدة بقوله: (وما تولد من مأذون فيه لم يُضْمَن)^(٢). ولجلالة هذه القاعدة وشرفها، فقد أشاد الشيخ ابن عثيمين بها حين وصفها بقوله: (وهي من أحسن قواعد الفقه)^(٣) وفي موضع آخر قال عنها: (القاعدة العظيمة النافعة)^(٤).

وانظر إلى دقة الشيخ - رحمه الله - وهو يصف المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة فيقول: (وهذه المسائل في الحقيقة دقيقة، تحتاج إلى تحقيق المناط^(٥))، وإلى معرفة الشيء معرفة تامة، ولا ينبغي للإنسان أن يتسرع، فيُلزم الناس ما لا يلزمهم من دية أو كفارة، بل إنه ينبغي له أن يعلم أن الأصل السلامة والعصمة، كما أن الأصل أيضًا الضمان لما تلف، فهذان الأصلان متعارضان، وينبغي لطالب العلم أن يسلك ما يراه أقوى من هذين الأصلين، وأن يتقي الله - سبحانه وتعالى - فلا يُلزم عباد الله بما لا يلزمهم، ولا يُسقط عن عباد الله ما يجب عليهم)^(٦). وعبر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله

(١) انظر: الشرح الممتع (٨٨/١٤ - ٨٩)، رسالة في القواعد الفقهية، السعدي (٤٤).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٦٢/٢).

(٣) الشرح الممتع (١٠٠/١٤).

(٤) المصدر السابق (١٠٦/١٤).

(٥) تحقيق المناط: هو (الاجتهاد في تحقيق وجود الوصف في الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل، وذلك بعد أن يتفق على أن هذا الوصف علة للأصل بنص أو إجماع أو استنباط. وسمي تحقيق مناط؛ لأنه بعد العلم بالوصف المناسب أن يكون مناطًا للحكم، بقي البحث في مدى وجود ذات الوصف في الفرع المراد إلحاقه بالأصل). معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو (١٢٢). وانظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحى (٥٣٢)، البحر المحيط، الزركشي (٢٢٨/٤).

- عن هذه القاعدة في نظمه قائلًا :

فكلُّ ما يحصل مما قد أُذِنَ فليسَ مضمونًا وعكسه ضَمِينٌ
أي: أن كل ما يحصل مما أُذِنَ فيه فليس بمضمون، وكل ما يحصل مما
لم يؤذَنَ فيه فهو مضمون^(١).

ويقول الشيخ السعدي - رحمه الله - : (ومما يشبه هذه القاعدة، أن
الآثار الناشئة عن الطاعة مُثاب عليها، ولا سيما إن كانت مكروهة للنفوس،
كالنَّصَب والتعب ورائحة الصوم الكريهة للنفوس، وأن الآثار الناشئة عن
المعصية تبع للمعصية)^(٢).



(١) فتاوى نور على الدرب (CD).

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٣٨).

(٣) رسالة في القواعد الفقهية، السعدي (٤٥).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).
يقول ابن العربي^(٢) - رحمه الله - : (هذا عموم ممهّد في الشريعة، وأصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن، قال علماؤنا في الذي يقتض من قاطع يده، فيفضي ذلك بالسراية^(٣) إلى إتلاف نفسه، فقال أبو حنيفة^(٤): يلزمه الدية، وقال مالك^(٥) والشافعي: لا دية عليه؛ لأنه محسن في اقتصاصه

(١) سورة التوبة: الآية (٩١).

(٢) هو: القاضي أبو بكر، محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي، تولى قضاء إشبيلية، كان فصيحا، بليغا، نقيب الذهن، له مؤلفات، منها: أحكام القرآن، العواصم من القواصم، عارضة الأحوذ في شرح جامع الترمذي، وغيرها. توفي سنة ٥٤٣هـ.

انظر في ترجمته: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال (١٩٢)، طبقات المفسرين، الداودي (١٨٠)، شذرات الذهب، ابن العماد (٤/١٤١).

(٣) السراية: هي أن يسري الجرح إلى النفس، فتؤثر فيها حتى تهلك. انظر: المغرب في ترتيب المغرب، المطرزي (٢٢٥)، المصباح المنير، الفيومي (٢٧٥)، طلبة الطلبة، النسفي (١/١١٨).

(٤) هو: الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، كان إليه المنتهى في الفقه والتدقيق في الرأي، والناس عيال عليه في ذلك، كان يحيي الليل صلاة وتضرعا ودعاء، من آثاره: المسند في الحديث (رواية الحسن بن زياد)، الرد على القدرية، المخارج في الفقه (رواية أبي يوسف)، وغيرها. توفي سنة ١٥٠هـ.

انظر في ترجمته: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصيمري (١-٨٩)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٦/٣٩٠)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، الغزي (٢٤).

(٥) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحميري الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، كان إماما، حافظا، متقنا، ثقة، صلبا في دينه، =

من المعتدي عليه، فلا سبيل إليه، وكذلك إذا صال فحل على رجل، فقتله في دفعه عن نفسه، فلا ضمان عليه عندنا، وبه قال الشافعي، وكذلك في مسائل الشريعة كلها^(١).

ويقول الشيخ السعدي - رحمه الله - : (ويُستدل بهذه الآية على قاعدة، وهي: أن من أحسن على غيره في نفسه أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف أنه غير ضامن؛ لأنه محسن ولا سبيل على المحسنين، كما يدل على أن غير المحسن - وهو المسيء - كالمفطر، أنه عليه الضمان)^(٢).

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني، قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلني، قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»^(٣).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً؛ لعموم الحديث، وأن للإنسان أن يدافع عن نفسه ولا شيء عليه، فإنه إذا كان شهيداً - إذا قُتل في ذلك -، فلا

= بعيداً عن مداينة الأمراء والملوك، من مؤلفاته: الموطأ، رسالة في القدر والرد على القدرية، رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، وغيرها. توفي سنة ١٧٩هـ. انظر في ترجمته: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ابن عبد البر (٨)، تذكرة الحفاظ، الذهبي (٢٠٧/١).

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (٥٦٢/٢) بتصرف. وانظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٢٧/٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (٣٤٨/١).

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مُهْدَرِ الدَّمِ في حقه، رقم (١٤٠).

قود عليه ولا دية، إذا كان هو القاتل^(١).

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (وعليه؛ فإذا لم يندفع إلا بالقتل، فليقاتل، وليس عليه ضمان ولا كفارة، وأما بناؤه على القواعد؛ فلأن ما ترتب على المأذون ليس بمضمون)^(٢).



(١) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (١٦٥/٢)، فتح الباري، ابن حجر (١٢٤/٥)، تحفة

الأحوذي، المبار كفوري (٥٦٥/٤).

(٢) الشرح الممتع (٣٨٦/١٤).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

- ١- الأثر الباقي بعد الاستجمار لو تجاوز محله، كما لو عرق وسال العرق وتجاوز المحل، وصار على سراويله أو ثوبه فإنه يُعفى عنه؛ لأن ما ترتب على المأذون ليس بمضمون^(١).
- ٢- لو تميمض الصائم أو استنشق من غير مبالغة، فوصل الماء إلى حلقه، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنه فعل شيئاً مأذوناً فيه، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون^(٢).
- ٣- إذا أكل الصائم وهو شاكٌّ في طلوع الفجر، ثم تبين له بعد ذلك أن الفجر قد طلع، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه؛ لأنه كان جاهلاً؛ ولأن الله قد أذن له أن يأكل حتى يتبين، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون^(٣).
- ٤- إذا تطيب المسلم قبل الإحرام، ثم سال الطيب إلى موضع آخر بعد الإحرام، فلا إثم فيه ولا فدية؛ لأن ما ترتب على المأذون فغير مضمون^(٤).
- ٥- الصواب أن العارية كغيرها من الأمانات، لا تُضمن إذا تلفت بيد المستعير؛ لأنها حصلت بيده على وجه مأذون فيه من مالها، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون^(٥).

(١) انظر: المصدر السابق (١/٤٤٥، ٤٤٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦/٣٩٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٦/٣٩٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٧/١٥٦) (١٣/١٨٤).

(٥) انظر: المصدر السابق (١٠/١٢٣ - ١٢٤).

٦- إذا اقتصر الإنسان ممن جنى عليه، ثم سرت الجناية فإنها هدر لا شيء فيها؛ لأن هذا القصاص مأذون فيه شرعاً إذا توفرت شروطه، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون^(١).

٧- إذا اعتدى شخص على إنسان يريد قتله أو الأذى فيما دون القتل، فله دفعه بأسهل ما يغلب على الظن دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له في الدفاع عن نفسه، وما ترتب على المأذون ليس بمضمون^(٢).



(١) انظر: المصدر السابق (١٤/٨٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٤/٣٨٤ - ٣٨٦).

القاعدة السادسة

ما حُرِّم تحريم الوسائل أبحاثه الحاجة (١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

الحاجة لغة: المأربة، أصلها حائجة، وهي تدلُّ على الافتقار إلى الشيء^(٢).

واصطلاحاً: عَرَّفها الشاطبي بقوله: (ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع؛ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)^(٣). وقيل: هي (حالة تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تُراع لوقع في الضيق والحرج دون أن تضيع مصالحه الضرورية)^(٤).

(١) الشرح الممتع (٢/٢١٥). كما عبَّر الشيخ عن هذه القاعدة بقوله:

(ما حُرِّم تحريم الوسائل جاز للحاجة) (٨/٤٢٠).

وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١/١٦٤) (٢١/٢٥١) (٢٢/٢٩٨) (٢٣/١٨٦، ٢١٤)، روضة المحيين (٩٢)، زاد المعاد (٢/٢٤٢) كلاهما لابن القيم، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٧/٥٤٦)، قواعد الوسائل، د. مصطفى مخدوم (٣١١)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات، د. محمد الصواط (٣٣٠)

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/١١٤)، لسان العرب، ابن منظور (٢/٢٢٢).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٢/١٠). وانظر: معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه جي (١٥٠).

(٤) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ناصر الميمان (٢٨٧).

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (المحرّمات نوعان : محرّمات
تحريم غاية لذاتها، ومحرّمات تحريم وسيلة)^(١).

وبيان ذلك أن المحرّمات في الشريعة على قسمين اثنين^(٢) :

الأول: ما جاء الشرع بتحريمه قصداً: كأكل لحم الخنزير والميتة
وشرب الخمر والزنا ونحوها من المنهيات المتضمنة للمفسدة في ذاتها،
وهذا النوع لا تبيحه الحاجة.

الثاني: ما جاء الشرع بتحريمه لكونه وسيلة إلى المفسدة وذريعة إليها:
وهذا النوع تبيحه الحاجة، إذا كانت المصلحة في فعله أعظم من المفسدة
المرتبة عليه، مثل: ربا الفضل، ولبس الحرير للرجال، والنظر إلى النساء
الأجانب، ونحوها من المحرّمات غير المتضمنة في ذاتها للمفسدة، ولكنها
طريق إليها. فهذا النوع هو مستند البحث في عمل هذه القاعدة، ومفادها: أن
الفعل إن كان منهيًا عنه من باب تحريم الوسائل ثم تعلّقت به الحاجة، فإنه
يباح شرعاً للمصلحة الراجحة، ويجوز فعله حينئذ^(٣). يقول ابن القيم -
رحمه الله - : (ولما كان النظر من أقرب الوسائل إلى المحرم، اقتضت
الشريعة تحريمه وأباحته في موضع الحاجة، وهذا شأن كل ما حُرّم تحريم
الوسائل، فإنه يباح للمصلحة الراجحة)^(٤). وقد أورد العلماء هذه القاعدة
بعبارة أخرى متداولة حين قالوا: (ما حُرّم سداً للذريعة أبيع للمصلحة

(١) الشرح الممتع (٤٢٠/٨).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٣٣/٢).

(٣) انظر: قواعد الوسائل، د. مصطفى مخدوم (٣١١)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٧/

٥٤٦).

(٤) روضة المحبين، ابن القيم (٩٥).

الراجعة^(١)، والخلاف في العبارة اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح^(٢). والذي يظهر - والله أعلم - أن هذه القاعدة كاستثناء أو التقييد لقاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)، من جهة أن درء المفسد ليس أولى من جلب المصلحة دائماً، بل قد تُجلب المصلحة وإن ترتب على جلبها مفسدة، إذا كانت المصلحة تُحقق نفعاً أكثر من درء المفسدة^(٣).



-
- (١) انظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٢/٢٩٨ - ٢٩٩)، زاد المعاد (٣/٤٢٧)، إعلام الموقعين (٢/١٤٠) كلاهما لابن القيم.
- (٢) انظر: قواعد الوسائل، د. مصطفى مخدوم (٣٦٩).
- (٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبد السلام الحصين (٢٨٦/١).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) حديث أنس بن مالك^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ^(٢)، وَالزَّبِيرِ^(٣)، فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِجَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»^(٤).

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (تحريم لبس الحرير من باب تحريم الوسائل؛ ذلك لأن الحرير نفسه من اللباس الطيب

(١) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، دعا له النبي ﷺ بالبركة في ولده وماله، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، توفي سنة ٩٢هـ، وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٠٨/١)، أسد الغابة، ابن الأثير (١٩٢/١)، الإصابة، ابن حجر (١٢٦/١).

(٢) هو: الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري المدني، أسلم قديماً، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، كان كثير الإنفاق في سبيل الله. توفي سنة ٣٢هـ، وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٨٤٤/٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (٤٩٩/٣)، الإصابة، ابن حجر (٣٤٦/٤).

(٣) هو: الصحابي الجليل الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي المدني، ابن عمه رسول الله ﷺ، حواري الرسول ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفًا في سبيل الله، شهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ. توفي سنة ٣٦هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٥١٠/٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (٢٩٥/٢)، الإصابة، ابن حجر (٥٥٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، رقم (٢٩١٩). ومسلم في: كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم (٢٠٧٦).

ولباس الزينة، ولكنه لما كان مدعاة إلى تنعم الرجل كتعم المرأة، بحيث يكون سبباً للفتنة، صار ذلك حراماً، فتحريمه إذاً من باب تحريم الوسائل، وقد ذكر أهل العلم أن ما حُرِّم تحريم الوسائل أباحته الحاجة^(١).

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ النبي ﷺ في بيع العرايا^(٢) بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق^(٣)، أو في خمسة أوسق^(٤)».

وجه الدلالة: الأصل عدم جواز بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر اليابس، وهو ما يسمى «بالمزابنة»^(٥)، (فُنْهِىَ عن ذلك؛ لأنه ربا، إذ إن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، لكن العرايا أُبيحت للحاجة، والحاجة:

(١) الشرح الممتع (٢/٢١٥). وانظر: زاد المعاد، ابن القيم (٤/٧٠).

(٢) العرايا: جمع عرية، وعَرَفَهَا الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بقوله: (العرية هي: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر لمن احتاج إلى الرطب، وليس عنده ثمن يشتري به). ثم يقول - رحمه الله - : (وسميت بذلك؛ لأنها عارية عن التقدين فإنه يخرص الرطب حتى يكون مساوياً للتمر القديم في الكيل، ثم يشتريها صاحب التمر القديم، وبشرط أن تكون خمسة أوسق أو أقل). الشرح الممتع (٩/٣٤). وانظر: المطلاع على أبواب المقنع، البعلي (٢٤١)، تهذيب الأسماء واللغات، النووي (٢٠٢).

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (الأوسق: جمع وَسَقٍ، وهو الحمل، وسمي وسقاً؛ لأنه يوسق، أي: يشد ويربط، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فتكون الخمسة ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ). فتح ذي الجلال والإكرام (٤/٥٣) ط. المكتبة الإسلامية. وانظر: المطلاع على أبواب المقنع، البعلي (١٢٩)، تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (١١٠).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له معر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٨٣).

ومسلم في: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤١).

(٥) المزابنة: (هي بيع التمر على رؤوس النخيل بالتمر كيلاً، سميت بذلك لتدافع العاقدين عند القبض، وقد زين، أي: دفع بشدة وعنق) طلبة الطلبة، النسفي (٣٠٥). وانظر: المطلاع على أبواب المقنع، البعلي (٢٤٠)، أنيس الفقهاء، القونوي (٢١١).

هي أن الإنسان الفقير الذي ليس عنده نقود، إذا كان عنده تمر، واحتاج إلى التفكُّه بالرطب؛ كما يتفكُّه الناس، أباح له الشارع أن يشتري بالتمر رطبًا على رؤوس النخل، بشرط ألا تزيد على خمسة أوسق، وأن يكون بالخرص، أي: أننا نخرص الرطب لو كان تمرًا، بحيث يساوي التمر الذي أبدلناه به، فهذا شيء من الربا ولكن أبيع للحاجة... لأن تحريم ربا الفضل من تحريم الوسائل^(١).



(١) الشرح الممتع (٢/٢١٦).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

١- الصلاة في أوقات النهي محرمة؛ لثلاث تكون وسيلة للتشبه بالمشركين في سجودهم للشمس وتعظيمهم لها، ولكن أبيحت للمصلحة الراجحة، كذوات الأسباب وقضاء الفرائض^(١).

٢- النظر للمرأة الأجنبية محرّم؛ لأنه وسيلة للوقوع في الفتنة، ولكن جاز للحاجة، كنظر الخاطب والشاهد والطبيب ونحوهم^(٢).

٣- يحرم على الرجل لبس الحرير؛ سدًا لذريعة التشبه بالنساء، لكن إذا وجدت الحاجة لاستعماله، كحكة أو مرض جلدي، أو وجدت المصلحة الراجحة - كلبسه في الحرب - جاز لبسه؛ لأن تحريمه من باب تحريم الوسائل^(٣).

٤- (آنية الفضة حرام، فإذا كان عند إنسان إناء من غير الفضة وانكسر، وأراد أن يُلِمَّ بعضه إلى بعض بسلسلة من فضة جاز، مع أنه سوف يستعمل هذا الإناء وفيه شيء من الفضة، لكن يقال: يجوز للحاجة، مع أنه في الأصل محرّم؛ لأنه حُرِّم تحريم الوسائل، إذ إن الذهب والفضة استعمالهما في الأواني يؤدي إلى الفخر والخيلاء والاستكبار والتعاضم)^(٤).

(١) انظر: المصدر السابق (١١٥/٤، ١٢٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٩/١٢)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٦٦).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢/٢١٥)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٦٧).

(٤) الشرح الممتع (٨/٤٢١).

٥- ربا الفضل محرم؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، لكن أبيع منه ما تدعو الحاجة إليه كبيع العرايا^(١).



(١) انظر: المصدر السابق (٤١٨/٨ - ٤٢٠)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٦٤).

القاعدة السابعة

العبادات الواردة على وجوه متنوعة

الأفضل فعلها على هذه الوجوه (١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

دلَّت هذه القاعدة على أن العبادة إذا ثبتت عن النبي ﷺ، ووردت على وجوه وصفات متنوعة، وألفاظ مختلفة، فإنه ينبغي للمسلم فعلها على جميع تلك الوجوه والصفات الواردة، وذلك بأن يأتي الإنسان بها مرة بعد أخرى، من غير تخصيص أو كراهية لشيء منها، فمرة يأتي بهذا النوع ومرة بهذا النوع، حتى يتم له الاقتداء برسول الله ﷺ، لأن كل صفة قد ثبتت بدليل

- (١) الشرح الممتع (٩٨/٣). وعبر الشيخ عن هذه القاعدة بألفاظ مقاربة، وهي:
- (العبادات الواردة على وجوه متنوعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه) (٥٦/٢).
- (العبادات الواردة على وجوه متنوعة، ينبغي أن تُفعل على جميع الوجوه، هذا تارة وهذا تارة) (٦٥/٢).
- (العبادات الواردة على وجوه متنوعة، تُفعل مرة على وجه، ومرة على الوجه الآخر) (٣٠/٣).
- (العبادات الواردة على وجوه متنوعة، ينبغي أن يفعلها على جميع الوجوه الواردة) (٢١٦/٣).
- (ينبغي للإنسان في العبادة الواردة على وجوه متنوعة، أن يفعل هذا تارة وهذا تارة) (٢٢٣/٣).
- وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٦٦/٢٢، ٣٣٥، ٢٤٢/٢٤)، زاد المعاد (٢٧٥/١)، جلاء الأفهام (٣٢١) كلاهما لابن القيم، تقرير القواعد وتحريير الفوائد، ابن رجب (١٦).

شرعي، وما ثبت بدليل شرعي فإنه يُشرع العمل به، وهذا المسلك الذي نصّت عليه القاعدة، مسلك مهم في التعامل مع الأدلة الشرعية والمسائل الخلافية التي ظاهرها التعارض، إذ به تجتمع الأدلة وتتألف الأقوال، ويُقضى به على كثير من الخلافات الواردة بين الفقهاء، بسبب تنوع هذه الوجوه الواردة؛ ولذا نجد أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - كثيراً ما يعتمد عليها في شروحه وفتاويه.

واعلم أن تنوع العبادات وفعلها على وجوهها المختلفة، يحصل به فوائد عديدة ومقاصد جليلة، منها:

(١) إحياء السنة وحفظها ونشر أنواعها بين الناس: لأن المداومة على نوع دون غيره من العبادات، سبب لنسيان السنة الأخرى، والإعراض عنها مع طول الزمن، فيصبح الناس وهم لا يعرفون لهذه العبادة إلا صفة واحدة، ويستنكرون غيرها؛ لأنه لو أهملت إحدى الصفتين، نسيت ولم تحفظ^(١).

وقد نظم الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - هذا المعنى بقوله:

وَأَفْعَلُ عِبَادَةً إِذَا تَنَوَّعَتْ وَجُوهُهَا بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ
لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ وَتَحْفَظَ الشَّرْعَ بِذِي النُّوعَيْنِ^(٢)

(٢) حضور القلب وعدم ملله وسأمته: فإن تنوع العبادات، يؤدي إلى استحضار الإنسان لما يقوله ويفعله، فإنه لو داوم على عبادة واحدة، فقد يفعلها بصفة اعتيادية لا يحسُّ بها، فتصير كالعادة، بخلاف ما لو راعى

(١) انظر: الشرح الممتع (٥٧/٢) (٣٠/٣)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٧٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥٣/١٣، ٣٧٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٣٨٧).

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٧٣).

الصفات المختلفة الواردة، فإنه بذلك أحضر لقلبه وأجمع لنفسه^(١).

(٣) التيسير على الأمة ورفع الحرج: فإن بعض العبادات قد تكون أخف من بعض، وقد يختار الإنسان السهل منها والأيسر لسبب من الأسباب، فيكون في ذلك تخفيف عليه؛ ولأن المداومة على نوع واحد من العبادات قد يورث الملل والانقطاع عن العبادة، فُشِعَ التنوع حتى لا تملّ النفس وتكِلَّ عن العمل^(٢).

وإذا تقرر هذا فإنه ينبغي الإشارة إلى مسألة مهمة تطرّق لها الشيخ ابن عثيمين وهي (حكم الجمع بين الصفات الواردة في العبادات في وقت واحد)، حيث وضع الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - معياراً دقيقاً فيما يمكن جمعه وما لا يمكن جمعه من العبادات في آن واحد، ويتلخّص ذلك فيما يلي:

١- ما لا يُشَرعُ فعله من العبادات المتنوعة في وقت واحد: وهذا إذا كانت العبادات من جنس واحد، فإنه في هذه الحالة لا يسوغ فعل جميع وجوه العبادة في آن واحد، بل يُكتفى بواحد منها، مثل: الجمع بين ألفاظ الاستفتاحات في الصلاة، وكذلك ألفاظ التشهد والتسبيح خلف الصلوات وصفات الأذان والإقامة؛ لأنه ما دامت العبادة متقاربة في ألفاظها فإن أحدها يغني عن الآخر، والجمع بينها أشبه بالتكرار؛ ولأن الجمع في هذا النوع من العبادات طريقة مُحدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين،

(١) انظر: الشرح الممتع (٥٧/٢) (٣٠/٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٩١/١٣)، (٤٠٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣٨٧/٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥٧/٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١١/١٣)، (٤٠٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣٨٨/٣).

ويلزم منها لوازم باطلة، كما أن النبي ﷺ لم يجمع بين تلك الألفاظ في آن واحد، بل إما أن يكون قال هذا مرة وهذا مرة؛ كما أن أحد اللفظين بدل على الآخر، فلا يشرع الجمع بين البديل والمبدل^(١).

٢- ما يُشرع فعله من العبادات المتنوعة في وقت واحد: وهذا إذا لم تكن العبادات ترجع إلى جنس واحد، بأن تكون كل واحدة منها مغايرة للأخرى، مغايرة تامة، فإن الأفضل والحالة هذه، أن تُجمع بين تلك العبادات في وقت واحد، تحصيلًا للشواب المرتب على هذه العبادات. يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (من ذلك الأذكار الشرعية خلف الصلوات في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « كان الرسول ﷺ إذا انصرف من صلاته قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »^(٢)، وحديث ثوبان رضي الله عنه : « أنه ﷺ استغفر الله ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام »^(٣)^(٤)).

ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (ما أمكن جمعه فإنه يُجمع، كأذكار الصلوات بعد التسليم، فهذه وردت بهذا وبهذا، ولكن العلماء قالوا: إنه يجمع بينها ولا يقتصر على نوع، لإمكان الجمع، والجمع بينها مع

(١) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٧٦)، جلاء الأفهام، ابن القيم (٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤).

ومسلم في: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم

(٥٩١).

(٤) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٧٧).

إمكانه أحوط في التأسّي بالنبي ﷺ؛ لأنه قد يُنقل عن بعض الصحابة ما لم يسمعه الآخر، فالاحتياط أن يأتي بكل ما ورد، متى أمكن الجمع^(١).



(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٩٧/٣ - ٩٨).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) حديث أبي محذورة^(١) رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين)، زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله^(٢).

قال ابن حجر العسقلاني^(٣):

- (١) هو: الصحابي الجليل سمرة بن معمر بن لوذان بن ربيعة القرشي الجمحي، غلبت عليه كنيته واشتهر بها، مؤذن رسول الله ﷺ، واختلف في اسمه. توفي سنة ٧٩هـ.
- انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٢/٦٥٦)، أسد الغابة، ابن الأثير (١/٢٢٦)، الإصابة، ابن حجر (١/١٦٠).
- (٢) أخرجه مسلم في: كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم (٣٧٩). وأحمد في المسند، رقم (١٥٤١٣). وأبو داود في: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠). والترمذي في: أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم (١٩٢).
- والنسائي في: كتاب الأذان، باب كم للأذان من كلمة، رقم (٦٣١). وابن ماجه في: أبواب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان، رقم (٧٠٨). وقال الترمذي: (حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح).
- (٣) هو: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأة، الشهير بابن حجر، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، إمام الحفاظ في زمانه، طلب علم الحديث حتى أصبح أمير المؤمنين فيه، له مؤلفات كثيرة مباركة، منها: فتح الباري =

(أخرجه مسلم^(١))، لكن ذكر التكبير في أوله مرتين، ورواه الخمسة^(٢) فذكروه مُرَبَّعًا^(٣).

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في معرض ذكره لفوائد هذا الحديث: (أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة، الأفضل فيها أن تُفعل على كل الوجوه الواردة، فيُفعل هذا تارة وهذا تارة، أما إذا اقتصر على وجه واحد، فلاشك أنه قد أتى بما ينبغي، لكنه لم يفعل السنة كلها، ومن العبادات الواردة على وجوه متنوعة: الأذان، فتارة ورد بالترجيع^(٤)، وتارة بعده؛ لذا ينبغي للإنسان أن يأتي بالترجيع أحياناً لما ذكرنا، ولأمر النبي ﷺ أبا محذورة رضي الله عنه به^(٥)).

= شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، وغيرها. توفي سنة ٨٥٢هـ.

انظر في ترجمته: الضوء اللامع، السخاوي (٣٦/٢)، ذيل طبقات الحفاظ، السيوطي (٣٨٠)، شذرات الذهب، ابن العماد (٢٧٠/٧).

(١) هو: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كان إماماً في الحديث، نشأ على طلب العلم صغيراً، كان من أشد الناس وفاء لمشايخه، من مؤلفاته: العلل، أوهام المحدثين، الكنى والأسماء، التمييز. توفي سنة ٢٦١هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (١٠٠/١٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧)، تذكرة الحفاظ (٥٨٨/٢) كلاهما للذهبي.

(٢) والمراد بالخمسة: أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. انظر: بلوغ المرام، ابن حجر (١٨).

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر (٥٩).

(٤) يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (الترجيع هو أن يذكر المؤذن الشهادتين جميعاً: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله. سراً بينه وبين نفسه، ثم يذكرهما جهراً). فتح ذي الجلال والإكرام (١٣٩/٢). وانظر: طلبة الطلبة، النسفي (٥٣٧)، تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (٥٢).

(٥) فتح ذي الجلال والإكرام (١٤٠/٢).

(٢) من النظر:

أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة، قد ثبتت بطريق صحيح عن النبي ﷺ، وما ثبت بطريق صحيح، فإنه يُشرع العمل به ولا يجوز إلغاؤه؛ لأن في إلغائه إبطالاً للدليل، وهجراناً لتلك العبادة، وهذا لا يجوز لأنه نوع تحكُّم بغير دليل.



المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

- ١- ثبت أن الرسول ﷺ خالف في الوضوء، فغسل الوجه ثلاثاً، واليدين مرتين، وهكذا، والأفضل أن يأتي بهذا مرة وبهذا مرة^(١).
- ٢- ورد رفع اليدين في الصلاة إلى حذو المنكبين، وورد إلى فروع الأذنين، وكل سنة، والأفضل أن يُفعل هذا مرة وهذا مرة؛ لتحقق فعل السنة على الوجهين^(٢).
- ٣- ينبغي للإنسان أن يستفتح في الصلاة بأنواع الاستفتاحات الواردة في السنة، هذا تارة وهذا تارة، ليأتي بالسنن كلها^(٣).
- ٤- يجوز القنوت قبل الركوع، ويجوز بعد الركوع؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ، وعليه فيكون موضع القنوت من السنن المتنوعة التي يفعلها أحياناً هكذا وأحياناً هكذا^(٤).
- ٥- وردت ألفاظ متنوعة للحمد بعد الركوع في الصلاة، وكل واحدة من هذه الصفات مجزئة، ولكن الأفضل أن يقول هذا أحياناً وهذا أحياناً^(٥).
- ٦- كل ما جاءت به السنة من صفات الأذان والإقامة، فإنه جائز، بل

(١) انظر: الشرح الممتع (١/١٨٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/٣٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣/٤٨)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٧٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/١١٠، ٢٨٤).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/٢٠).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣/٩٨)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/٣٧٦).

- الذي ينبغي أن يؤدَّن بهذا تارة وبهذا تارة، إن لم يحصل تشويش وفتنة^(١).
- ٧- تكبيرات الجنازة وردت بعدة صفات، فتكون أربعًا وتكون خمسًا، والمشروع أن يأتي بكلا الأمرين؛ لأجل أن يأتي بالسنة؛ لأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة، الأفضل أن تُفعل على هذه الوجوه تارة وتارة^(٢).
- ٨- التشهد في الصلاة وردت له صيغ متعددة، فيجوز أن يفعل هذا مرة وهذا مرة؛ لمجيء السنة بذلك^(٣).
- ٩- الصلاة على النبي ﷺ اختلفت فيها الصفات على وجوه متنوعة، فيأتي بهذا تارة وهذا تارة^(٤).
- ١٠- التورُّك المشروع في التشهد الأخير في الصلاة ورد فيه صفات مختلفة، وعلى هذا فإنه ينبغي أن يفعل الإنسان هذا مرة وهذا مرة^(٥).
- ١١- ما ورد عن النبي ﷺ من الأذكار المشروعة التي تُقال بعد الصلاة المكتوبة، قد جاءت بأوجه مختلفة، وهذا الاختلاف من اختلاف التنوع، وينبغي أن يُفعل هذا تارة وهذا تارة^(٦).
- ١٢- قراءة القرآن بالقراءات الواردة كلها سنة؛ لأنها من العبادات
-
- (١) انظر: الشرح الممتع (٥٦/٢، ٦٤)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٧٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (١٤٠/٢).
- (٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣٤/١٧)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٧٥)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (٥٤/٢).
- (٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٠٦/١٣)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٧٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣٨٧/٣، ٤١٥).
- (٤) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٧٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٤٦/٣).
- (٥) انظر: الشرح الممتع (٢١٦/٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٠٩/١٣)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (٢٠١/٢).
- (٦) انظر: الشرح الممتع (٢٢٣/٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥١/١٣، ٢٨٤، =

الواردة على وجوه متنوعة، بشرط ألا يكون في ذلك مفسدة^(١).



= ٢٨٨ ، ٣٩٠)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٧٦ - ١٧٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥٣٢/٣).

(١) انظر: الشرح الممتع (٨٢/٣) (٢٤٧/٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (١٤١/٢) (٣٨٨/٣).

القاعدة الثامنة

إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد

دخلت إحداهما في الأخرى^(١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

هذه القاعدة من القواعد النافعة والأصول الجامعة، كما أنها تأتي شاهدة لمقصد الشارع في التيسير على العباد والرفق بهم، ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (ومن شأن الشارع أنه إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى)^(٢)، وهذا من رحمة الله - جل

(١) الشرح الممتع (١٧٠/٤) بتصرف.

وانظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٢١٣/١)، أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٢٩/٢)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤١/٢٤)، المجموع المذهب، العلائي (٢٧٨/١)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٩٥/١)، المنثور، الزركشي (٢٦٩/١)، تقرير القواعد وتحريير الفوائد، ابن رجب (٢٥)، القواعد، الحصني (١٠٨/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢٦)، إيضاح المسالك، الونشريسي (٦٩)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٥٨)، شرح المنهج المنتخب، المنجور (٢٢٣)، زواهر القلائد، الأحساني (١٢٢)، القواعد والأصول الجامعة (٧٣)، القواعد الفقهية (١٠٣)، رسالة في القواعد الفقهية (٤٨) كلها للسعدي، الفوائد الجنية، الفاداني (١٦١/٢)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٢٢٧، ٤١١) (٢٦٣/٣)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن العبد اللطيف (٨١/١).

ومن المصنفات التي أفردت في التداخل: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، د. خالد الخشلان، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، د. محمد خالد منصور.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤١/٢٤).

وعلا - ورفقه بعباده، ومن هنا يؤكد الشيخ السعدي - رحمه الله - هذا المعنى قائلاً: (وهذا من نعمة الله وتيسيره أن العمل الواحد يقوم مقام أعمال)^(١). أي بسبب التداخل بين تلك الأعمال.

ولذا يقول - رحمه الله - في منظومته:

وإن تساوى العَمَلانِ اجتمعا وفعل أحدهما فاستمعا^(٢)

ولأهمية هذه القاعدة وسعة مداها، فإنها لا تقتصر على العبادات فحسب، بل إنها تمتد لتشمل المعاملات وأحكام الأسرة والكفارات والفدية والعقوبات^(٣).

ومفاد هذه القاعدة: أنه متى اجتمعت عبادتان من جنس واحد واستوت أفعالهما، فإنها تدخل إحداها في الأخرى، ويكفي عنهما فعل واحد، ولا يلزم إفراد كل واحد منهما بحكم.

وقد ذكر العلماء شروطًا لتداخل العبادات لا بد من توفرها^(٤)، وهي:

(١) أن تكون العبادات المتداخلة من جنس واحد: ولذا قيّد الشيخ ابن عثيمين عمل هذه القاعدة بقوله (من جنس واحد)، كما هو ظاهر القاعدة، وذلك مثل تداخل صلاة مع صلاة، أو طواف مع طواف، أو غسل مع غسل،

(١) القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٧٣).

(٢) رسالة في القواعد الفقهية، السعدي (٤٨).

(٣) ولذا عبّر بعضهم عن هذه القاعدة بقوله: (إذا اجتمع أمران) بدلا من قوله: (إذا اجتمعت عبادتان). انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢٦).

(٤) انظر مجموع هذه الشروط في: الشرح الممتع (٤/١٧٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٣٠٠ - ٣٠٢) (٢٠/١٣ - ١٤)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (٢٤)، المنثور، الزركشي (١/٢٦٩)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢٦)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٥٨)، التداخل بين الأحكام، د. خالد الخشلان (١/١١١ - ١٢٩).

وهكذا. فإذا اختلف الجنس فلا يسوغ التداخل، فلو دخل المسجد الحرام مثلاً، ووجدهم يصلون جماعة فصلى معهم، فإنه لا يحصل له تحية البيت وهو الطواف؛ لأنه ليس من جنس الصلاة.

(٢) أن تكون العبادات المتداخلة غير مقصودة لذاتها: فإذا كانت كل عبادة مستقلة عن الأخرى، وهي مقصود لذاتها، فإن العبادتين لا تتداخلان، كصلاة الظهر مع العصر، فلا يكتفى بواحدة منهما عن الأخرى؛ لأن كل صلاة مقصودة في نفسها فيمتنع التداخل، أما إذا كانت الأمور التي يُراد إيقاع التداخل بينهما، منها ما هو مقصود في نفسه، ومنها ما ليس كذلك، فإنه يقع التداخل في هذه الحالة، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :
(ولكن يكتفي بالأصل عن الفرع)^(١) أي العكس، ومثال ذلك: صلاة الفريضة وتحية المسجد^(٢)، فإنها تتداخل بينهما، فتكفي الفريضة عن

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٠١/١٤).

(٢) فائدة: تسمية الركعتين عند دخول المسجد بـ (تحية المسجد) لم يأت من وجه يثبت في السنة، وهو اصطلاح متأخر، ولعله أخذ من قوله: «تحية البيت الطواف» يعني: تحية غيره الصلاة، وهو خبر يرفعه بعضهم للنبي ﷺ ولا أصل له. وهي ليست صلاة مستقلة بأحكامها كالوتر وركعتي الفجر وصلاة الضحى، بل هي من جملة النوافل المطلقة، ويجزى عنها صلاة فريضة أو صلاة ضحى - لمن دخل المسجد ضحى - أو سنة راتبة باتفاق السلف، على خلاف عند المتأخرين، وسبب الإشكال عند الفقهاء المتأخرين هو غلبة هذا الاسم (تحية المسجد)، حتى ظن بعضهم أنها شريعة مستقلة لها أحكامها، حتى جنح بعض الفقهاء أنها ليست مقصودة لذاتها، بل المراد منها عمارة المسجد بصلاة، ولما غاب هذا عند كثير من الفقهاء جعلوا لها أحكاماً خاصة وفصولاً وأبواباً في أحكامها، ولا تنكر التسمية بـ (تحية المسجد)، فلا زال هذا هو المنقول الجاري على ألسنة العلماء قديماً وحديثاً، ولكن لا ينبغي أن يُفرع بسبب التسمية أحكام لم ترد في النص. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ، عبد العزيز الطريفي (٤٠ - ٤١).

التحية، وإن كانت الفريضة مقصودة لذاتها، إلا أنه اجتمع معها ما هو غير مقصود في نفسه، وهما ركعتا التحية؛ لأن المقصود إيقاع صلاة عند دخول المسجد تحية له، وهذا حاصل في صلاة الفريضة، ولذا جرى التداخل بينهما.

(٣) ألا تكون إحدى العبادتين تابعة للأخرى في الوقت: فإذا كانت العبادة تتبع غيرها في الوقت، فإنها لا تقوم مقامها، فلو اقتصر إنسان على صلاة الجمعة ليستغنى بها عن الراتبة التي بعدها، فإنه في هذه الحالة لا يجري التداخل بينهما؛ لأن الراتبة تتبع الفريضة، وهكذا في جميع الصلوات مع روايتها، فإنه لا يجري التداخل بينهما.

(٤) صلاحية الزمان والمكان للعبادتين: مثال صلاحية الزمان: لو صلى المسلم راتبة الفجر قضاء بعد طلوع الشمس ونوى بها ركعتي الإشراق، جرى التداخل بينهما؛ لأن الوقت صالح لإيقاع العبادتين منفردتين فيه، لكن لو صلى راتبة الفجر قضاء بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، لم يصح التداخل بينهما لعدم صلاحية الزمان لإيقاع العبادتين منفردتين فيه. ومثال صلاحية المكان: لو دخل المسجد فصلى ركعتين ينوي بهما راتبة الظهر وتحية المسجد صح ذلك، بينما لو صلى راتبة الظهر في بيته فإنها لا تجزئه عن تحية المسجد إذا دخله؛ لأن المكان الذي وقعت فيه راتبة الظهر غير صالح لإيقاع العبادتين منفردتين فيه^(١).

(٥) ألا تكون إحدى العبادتين مفعولة على جهة القضاء: كما لو نوى بصومه قضاء ما عليه من رمضان وصيام ست من شوال، لم يحصل له بصيامه

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٠٢/١٤).

إلا القضاء فقط ، ولا يحصل له فضل صوم الست من شوال ، لأن فضل صيام الست لا يحصل له إلا لمن قد استكمل صيام شهر رمضان ؛ فمن عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان^(١).

(٦) إمكان تحصيل جميع المقصودات من الأمور المتداخلة بفعل واحد من غير تخلف لمقصود منها : مثال ذلك : التداخل بين غسل الجمعة وغسل الجنابة ، مع أن مقصود كل واحد منهما مختلف عن الآخر ، فالأول يراد منه حصول النظافة ، والثاني يراد منه رفع الحدث. لكن لما كان المقصود من هذين الأمرين يمكن تحصيله معاً ، من غير تخلف واحد منهما ، حصل التداخل بينهما.

ومن ناحية أخرى يمكن أن تُقسّم العبادات في التداخل من جهة الثواب عليها إلى قسمين اثنين^(٢) :

القسم الأول : أن يحصل له بالفعل الواحد ثواب العبادتين جميعاً : فلا بد له حينئذ أن ينويهما معاً ، كما لو دخل المسجد وقت الضحى ، وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضحى ، أجزاء عن تحية المسجد ، وإن نواهما جميعاً فأكمل ، وحصل له ثواب العبادتين^(٣).

القسم الثاني : أن يحصل أجر إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى : مثل : لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى معهم ، سقطت عنه تحية المسجد إذا لم ينوها ، أما لو نواهما جميعاً حصل ثواب العبادتين جميعاً^(٤).

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/٢٠).

(٢) انظر : تقرير القواعد وتحريم الفوائد ، ابن رجب (٢٤).

(٣) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٢٠).

(٤) انظر : المصدر السابق (١٤/٢٠).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾^(١).

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (إذا نوى رفع الحدث الأكبر أجزأ عن الأصغر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ ولم يذكر وجوب الوضوء ولا وجوب نيته، وهذا القول هو الراجح، على أنه يجزئ إذا نوى رفع الحدث الأكبر أدنى عن الأصغر؛ لأن الله تعالى لم يذكر شيئاً آخر سوى أن يطهر الإنسان)^(٢).

(٢) حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يطوف على نسائه، بغسل واحد»^(٣).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على: أن الأحداث لو تعددت، فإنه يكفيها طهارة واحدة للتداخل فيما بينها، فيكفي غسل واحد عن الجنابات المتكررة، وإن لم ينوها جميعاً، يقول النووي: (لو أجنب بجماع امرأة واحدة أو نسوة أو احتلام أو بالمجموع، كفاه غسل بالإجماع، سواء كان الجماع مباحاً أو زناً)^(٤).

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها: «يسعك

(١) سورة المائدة: الآية (٦).

(٢) حاشية الشيخ ابن عثيمين على قواعد ابن رجب (١٤٤/١) بتحقيق: مشهور حسن سلمان.

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم (٣٠٦).

(٤) المجموع، النووي (٥٣٤/١).

طوافك لحجك وعمرتك»^(١).

وجه الدلالة: يقول ابن عثيمين - رحمه الله - تعليقاً على هذا الحديث: (وهذا دليل على أنها لم تبطل العمرة؛ لأنها لو أبطلت العمرة لقال: طوافك بالبيت وسعيك بالصفاء والمروة يسعك لحجك فقط)^(٢) ف (يدخل الحج على العمرة وليس فسحاً للعمرة؛ لأنه لو كان فسحاً للعمرة لكان الحج إفراداً)^(٣)، كما يقول - رحمه الله - في سياق ذكره لفوائد حديث عائشة - رضي الله عنها - : (ومن فوائده: أن العبادتين إذا كانتا من جنس واحد، دخلت الصغرى منهما في الكبرى، كيف ذلك؟ لأن العمرة هنا دخلت في الحج، وهما من جنس واحد، كلاهما نسك)^(٤).

وقال ابن القيم: (حديث عائشة هذا، يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك، أحدها: اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد)^(٥).



(١) أخرجه مسلم في: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١١١٢).

(٢) الشرح الممتع (٨٥/٧).

(٣) المصدر السابق (١٠٠/٧).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (٤٣٣/٣) ط. المكتبة الإسلامية.

(٥) زاد المعاد، ابن القيم (١٧٥/٢).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

١- إذا اجتمعت لدى الإنسان أحداث توجب وضوءاً أو غسلًا، ونوى الطهارة عن واحدة منها، فإنه يجزىء ذلك عن الجميع؛ لأن الحدث وصف واحد وإن تعددت أسبابه، فتكفيه طهارة واحدة^(١).

٢- إذا اغتسل المسلم يوم الجمعة من الجنابة، أجزاءه عن غسل الجمعة، إذ المقصود من غسل الجمعة النظافة، وقد حصل بغسل الجنابة^(٢).

٣- من اغتسل للإحرام، وكانت عليه جنابة، فإنه يكفي عن غسل الجنابة لتداخلهما^(٣).

٤- من عليه حدث أصغر وأكبر، ونوى بغسله رفع الحدث الأكبر، فإنه يكفي عن رفع الحدث الأصغر للتداخل^(٤).

٥- تكبيرة الإحرام تجزىء عن تكبيره الركوع، فيكبر مرة واحدة وهو قائم، ثم يركع بدون تكبير؛ وذلك لأنهما عبادتان من جنس واحد، اجتماعاً في آن واحد، فاكْتَفَى بِأحدهما عن الأخرى^(٥).

٦- إذا جمع المسلم بين الصلاتين، فإنه يكتفي بذكر إحداهما بعد الجمع، ولكن يأخذ بالأكمل، مثل: المغرب فإن ذكرها أكمل من العشاء،

(١) انظر: الشرح الممتع (٢٠٢/١) (٤٠٦/٦) (١٩١/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥٠/١٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٠٢/١٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٧٣/٢٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٣٦٧/١)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (١٠٦/٢).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٧٠/٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢٨/٣).

فيكتفي به^(١).

٧- إذا سها الإنسان في صلاته مرارًا، فإنه يكفيه سجدة واحدة للسهو؛ لأن الواجب من جنس واحد، فدخل بعضه في بعض^(٢).

٨- إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، فإن من حضر صلاة العيد، فإن ذلك يكفيه عن حضور صلاة الجمعة؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد، اجتماعاً في وقت واحد، فيكتفي بإحداهما عن الأخرى^(٣).

٩- إذا اجتمع يوم عرفة ويوم الاثنين في يوم واحد، وأراد أن يجمع بين فضل يوم عرفة ويوم الاثنين بصوم واحد، حصل له ذلك، وإن نواه ليوم الاثنين، أجزأ عن يوم عرفة، وإن نوى الجميع كان أفضل^(٤).

١٠- من جامع في نهار رمضان مرتين في يوم واحد، فإن لم يكفر عن الأولى، أجزأته كفارة واحدة، ولا فرق بين أن يكون الجماع على امرأة واحدة أو اثنتين؛ لأن الموجب واحد، فلا تتكرر الكفارة^(٥).

١١- لو أحرَّ الحاج طواف الإفاضة إلى الوداع، وطاف طوافاً واحداً وقع عن الإفاضة، وكفاه ذلك عن طواف الوداع؛ لأن المقصود من الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد حصل ذلك بطواف الإفاضة، وإن نواهما جميعاً بطواف واحد فلا بأس^(٦).

(١) انظر: لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (٢٠٦/٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥٠/١٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٧١/١٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٣/٢٠ - ١٤).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٤٠٧/٦ - ٤٠٨).

(٦) انظر: المصدر السابق (٣٧٠/٧ - ٣٧١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٩٤/٢٣).

١٢- من كرّر محظوراً من جنس واحد في الإحرام، ففعله أكثر من مرة ولم يفد، فإنه يفدي مرة واحدة، بشرط ألا يؤخّر الفدية لثلاث تكرار عليه، فيعاقب بنقيض قصده^(١).

١٣- إذا اجتمع لدى الحاج عند دخوله لمكة، طواف قدوم وطواف فرض، فإنه يكتفى بطواف الفرض عن طواف القدوم^(٢).

١٤- من حلف على أيمان متعددة موجبها واحد ولم يكفر، فإنه إذا حنث في جميعها فعليه كفارة واحدة^(٣).



(١) انظر: الشرح الممتع (١٩٠/٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٣٩/٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤٠٦/٦).

القاعدة التاسعة

التطوع أوسع من الفرض (١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

التطوع لغة: ما يتبرع به الإنسان من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه (٢).
واصطلاحًا: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب، وهو مرادف للنفل والمندوب (٣).

والفرض لغة: التأثير، قال صاحب المقاييس: (الفاء والراء والضاد أصل صحيح، يدل على تأثير في شيء، من حز أو غيره) (٤).

واصطلاحًا: هو مرادف لتعريف الواجب عند جمهور الأصوليين (٥).

-
- (١) الشرح الممتع (٨١/٤). وفي عبارة أخرى للشيخ يقول فيها:
(النفل يُتسامح فيه أكثر من التسامح في الفرض) (٢٦٧/٤).
- وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٢٠/٢٥)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٣٠٣/١)،
المثور، الزركشي (٢٧٧/٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٥٤)، رد المحتار، ابن
عابدين (٦٠٢/٢)، القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٩٥)، الفوائد الجنية، الفاداني
(٣١٦/٢)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٤٣٥/٧) (١٢٢٠/١١)، القواعد
والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن العبد اللطيف (٥٤١/٢).
- (٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٣١/٣)، لسان العرب، ابن منظور (٢٤٣/٨).
- (٣) انظر: التعريفات، الجرجاني (١٨٢ - ١٨٣)، معجم مصطلحات أصول الفقه، علاء
الدين بن نجم (٣٥).
- (٤) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٨٨/٤)، لسان العرب، ابن منظور (٢٠٢/٧).
- (٥) انظر: المستصفي، الغزالي (٥٣)، البحر المحيط، الزركشي (١٤٤/١)، شرح الكوكب
المنير، الفتوح (١١١)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن (٢٥٢/١).

وعرّفه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بقوله: (ما أمر به الشارع على وجه الإلزام... والواجب: يُثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه، ويُسمى فرضاً وفريضة وحتماً ولازماً)^(١).

من حكمة الله - جل وعلا - أن شرع لعباده الفرائض، وجعل لكل نوع من أنواعها تطوعاً يشبهها من جنسها، وهذا من رحمة الله - سبحانه وتعالى - بعباده؛ ليزدادوا ثواباً وقرباً من الله تعالى، وليرقّعوا الخلل الحاصل في الفرائض، فإن النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة^(٢).

وقد دلت هذه القاعدة على أن هذه النوافل والتطوعات، أوسع باباً من الفرائض، حيث يُرخص فيها ما لا يُرخص في الفرائض؛ ولهذا كانت (أنواع التطوعات أوسع من أنواع المفروضات)^(٣)؛ لكون النافلة أخفض رتبة من الفرض، والحكمة من ذلك - والله أعلم - هي إرادة (تكثير النفل وتيسير الدخول فيه)^(٤)، وحتى تكون أدعى إلى الإقبال عليها والنهل من معينها، ولو شُدّد فيها كما يُشُدّد في الفرائض، لأدّى ذلك إلى تركها، ولفاتت مصالحها ومقاصدها التي شرعت من أجلها، إضافة إلى أن الفرض محدود، بخلاف النوافل فهي غير محدودة في الغالب، بل هي كثيرة ومتشعبة، فناسب التخفيف فيها^(٥)، لاسيما وأن الفرائض مأمور بها المكلف أمر إيجاب، ومعاقب على تركها بلا عذر، وليس هو أمير نفسه كما في التطوعات، فكان

(١) الأصول من علم الأصول (١١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٥٧/١٤).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٢٠/٢٥).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣٠٣/١). وانظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام، السعدي

(٤٤٢).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٤٩/١).

ذلك كافيًا في حرصه عليها وقيامه بها على الوجه المشروع^(١)، فاقترضت
رحمة الله بالعباد، أن قلل الفرائض تسهيلًا على المكلفين، ووسّع لهم طريق
النوافل تعظيمًا للأجور ورفعًا للدرجات^(٢).



(١) انظر: إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء، وليد السعيدان (١/٢٤٩).

(٢) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/١٨٨).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) حديث عامر بن ربيعة^(١) رضي الله عنه قال: « رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قبيل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة »^(٢).

(٢) حديث جابر^(٣) - رضي الله عنهما - قال: « كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة »^(٤).

وجه الدلالة: دلّ الحديثان السابقان على وجود الفرق بين صلاة النافلة والفريضة من جهة سقوط شرط استقبال القبلة في صلاة النفل، وعلى جواز

(١) هو: الصحابي الجليل عامر بن ربيعة العنزي، أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا وسائر المشاهد. توفي سنة ٣٣هـ، وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٧٩٠/٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (١١٧/٣)، الإصابة، ابن حجر (٥٧٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في: أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٤٦). ومسلم في: كتاب الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (١٦٤٤).

(٣) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري السلمى المدني، أحد المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وشهد الخندق وما بعدها، كان آخر الصحابة موتاً بالمدينة. توفي سنة ٧٨هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٢١٩/١)، أسد الغابة، ابن الأثير (٣٧٧/١)، الإصابة، ابن حجر (٤٣٤/١).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠٠).

أدائها على الراحلة، والعلة في ذلك هي: حمل الإنسان وتشجيعه على كثرة النوافل^(١).

(٣) حديث عمران بن حصين^(٢) رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا؟ فقال: من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»^(٣).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على: صحة صلاة القاعد والمضطجع في صلاة النافلة، وعلى أنه يجوز للمسلم أن يتنفل وهو مضطجع، لكن أجره على النصف من أجر صلاة القاعد، فيكون على الربع من أجر صلاة القائم، ومن هنا يؤخذ: أن التطوع أوسع بابًا من الفرض^(٤).

(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذا صائم، ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائمًا، فأكل»^(٥).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على (جواز إنشاء النية في النفل في أثناء

- (١) انظر: الشرح الممتع (٢٦٩/٢ - ٢٧٠)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٦/٢٤، ٣٧).
- (٢) هو: الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيدالله بن خلف الخزاعي، أسلم عام خيبر، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، وكان مجاب الدعوة. توفي سنة ٥٢هـ.
- انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٢٠٨/٣)، أسد الغابة، ابن الأثير (٩٩/٤)، الإصابة، ابن حجر (٧٠٥/٤).
- (٣) أخرجه البخاري في: أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥).
- (٤) انظر: الشرح الممتع (٨٠/٤ - ٨١، ١٣٠).
- (٥) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر، رقم (١١٥٤).

النهار^(١)، ولا يجوز ذلك في الفرض، فدلَّ على أن دائرة التطوع أوسع من دائرة الفرض.

(٥) من النظر:

(لأن النفل أخف من الفرض، بدليل أن هناك واجبات تسقط في النفل ولا تسقط في الفرض؛ كالقيام واستقبال القبلة في السفر)^(٢) ونحوهما.



(١) الشرح الممتع (٦/٣٥٩).

(٢) المصدر السابق (٣/٣٥٦).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

- ١٨- تصحُّ صلاة القاعد والمضطجع في النافلة، بخلاف الفرائض؛ لأن التطوُّعات مبنية على التوسعة^(١).
- ١٩- لا يشترط استقبال القبلة في صلاة التطوع في السفر، بخلاف الفرض؛ لأن التطوعات مبنية على التوسعة^(٢).
- ٢٠- النافلة تصحُّ في السفر على الراحلة، ولو بدون ضرورة، سواء كانت الراحلة سيارة أم طائرة أم بعيراً أم غير ذلك، متَّجهاً حيث كان وجهه، يومئذ بالركوع والسجود^(٣).
- ٢١- صلاة التطوع لا يُشرع لها الأذان والإقامة مطلقاً، بخلاف الفرض^(٤).
- ٢٢- لا تشرع الجماعة في صلاة التطوع إلا في صلوات معينة؛ كالاستسقاء وصلاة الكسوف - على القول أنها سنة - ولا بأس أن يصلي التطوع أحياناً في الجماعة، بخلاف الفرض، فإنه يجب فيه صلاة الجماعة^(٥).

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/٨٠ - ٨١، ١٣٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٢٦٣) (٤/١٢٩)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٤٢٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/١٢٩)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٣٥٩).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/١٣٠) (١٤/٢٦٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/١٦١).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٤/١٣٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٣٣٢، ٣٥٩).

٢٣- الأصل في صلاة التطوع المطلق أنها مشروعة في كل وقت للحاضر والمسافر، عدا أوقات النهي، بخلاف الفريضة، فهي مؤقتة بوقت معين^(١).

٢٤- صلاة التطوع ليست محصورة في عدد معين، بخلاف الفريضة، فهي محصورة العدد^(٢).

٢٥- جواز الشرب اليسير في النفل، وذلك من أجل تسهيل التطوع^(٣).

٢٦- (جواز الانتقال من الفريضة إلى النافلة غير المعينة، والعكس لا يصح)^(٤).

٢٧- (جميع الفرائض يشرع لها ذكر بعدها، أما النوافل فقد ورد في بعضها، وفي بعضها لم يرد)^(٥).

٢٨- (يشرع في صلاة النافلة السؤال والتعوذ عند تلاوة آية رحمة أو آية عذاب، وأما الفريضة، فإنه جائز غير مشروع)^(٦).

٢٩- (صلاة الفريضة الليلية يجهر فيها بالقراءة، أما النفل الذي في الليل، فهو مخير بين الجهر وعدمه)^(٧).

٣٠- (من النوافل ما تسقط بالسفر، وأما الفرائض فلا يسقط منها شيء)^(٨).

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/١٠٩، ١٢٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/١٢٩)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/١٩٦، ٣٠٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣/٣٥٥) (٤/٨١، ١٣١).

(٤) المصدر السابق (٤/١٣٠).

(٥) المصدر السابق (٤/١٣٠).

(٦) المصدر السابق (٤/١٣١).

(٧) المصدر السابق (٤/١٣١).

(٨) المصدر السابق (٤/١٣١).

- ٣١- أن التطوعات منها ما يصلى ركعة واحدة، بخلاف الفرائض^(١).
- ٣٢- صدقة التطوع أوسع من الزكاة المفروضة؛ لأن الزكاة المفروضة لا تحل إلا للأصناف الثمانية الذين حدّدهم الله سبحانه في كتابه، فيمكن أن يتصدّق تطوعاً على غني أو كافر، من أجل المودة والألفة، أو على طلبة العلم وإن كانوا أغنياء؛ تشجيعاً لهم على طلب العلم^(٢).
- ٣٣- بنو هاشم يجوز إعطاؤهم من صدقة التطوع، ولا حرج في هذا، بخلاف الصدقة الواجبة، فإنه لا يجوز إعطاؤهم منها؛ لأنها من أوساخ الناس^(٣).
- ٣٤- يصح صوم التطوع بنية من النهار قبل الزوال أو بعده، بخلاف صوم الفرض، فلا بد فيه من تبيت النية من الليل^(٤).
- ٣٥- التطوعات لا يأثم المسلم بتركها أبداً؛ وكذلك إذا شرع فيها، فإنه يجوز له أن يخرج منها، ولا يأثم بذلك، بخلاف الفريضة، فإنه يأثم بتركها، ويحرم الخروج منها بلا عذر^(٥).



(١) انظر: المصدر السابق (١٣١/٤).

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب (CD).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٢٩/١٨).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٣٥٨/٦).

(٥) انظر: المصدر السابق (١٢٩/٤) (٤٨٥/٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٢٩٧، ٣٣٦، ٣٥٩).

المطلب الرابع

مستثنيات القاعدة

يُستثنى من هذه القاعدة: الحج والعمرة، فإن نفلهما يجب المضي فيه، بخلاف غيرهما من العبادات، فهو لما شَرَعَ وأحرم بالحج أو بالعمرة، صار ذلك واجباً عليه، كأنما نذره نذرًا، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١)، وعلى هذا فيجب المضي في الحج والعمرة عند الشروع بهما، سواء كان ذلك النسك تطوعًا أو واجبًا بأصل الشرع (وهو الفريضة) أو بالنذر^(٢).



(١) سورة الحج: الآية (٢٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤١٣/٧).

القاعدة العاشرة

مباشرة الممنوع للتخلص منه ليست محظورة (١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

هذه القاعدة صورة من صور التيسير في هذه الشريعة السمحة، إذ إنه من المعلوم والمتقرر أن مواضع الحرام في الأصل لا تجوز على أية حال، ومن باشره فإن عليه آثاره من: الإثم، والعقوبة المترتبة عليه^(٢)، ولكن دلت القاعدة على جواز مباشرة الحرام في حالة الاستبراء وإرادة التخلص منه توبة إلى الله - جل وعلا -، إذا لم يكن طريقاً للتخلص منه إلا بذلك، ولذا قيد الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - هذه القاعدة بقوله: (للتخلص منه)، وهذا قيد مهم يُخرج من باشر الممنوع إقراراً له^(٣)، أو فعله على وجه الركون إليه والاستمتاع به، فمن نوى ذلك فقد أثم بفعله وعوقب على قصده، ووجه التيسير في هذه القاعدة: أنه أحياناً قد لا يتأتى للإنسان التخلص من الممنوع إلا بملاسته والوقوع فيه ولا مناص له عن ذلك، فلما كان عبور المحرم واللجوء إليه وسيلة للتخلص منه، سُومح فيه لهذا الغرض، ولهذا فإن مباشرة

(١) الشرح الممتع (١٣٦/١) بتصرف. وعبر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن هذه القاعدة بقوله:

(التحرُّك في الشيء للتخلص منه لا يعتبر حراماً) (١٩٣/٧).

وانظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١١١)، درر الحكام، علي حيدر (٣٧/١).

(٢) انظر: الغرر البهية، زكريا الأنصاري (٢٨٧/٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٩٣/٧).

الممنوع بهدف التخلص منه، لا يمكن أن يَأْثِمَ الإنسان به، وترتَّب الإثم عليه والحالة هذه، فيه مشقَّةٌ ظاهرة وتكليف بما لا يطاق^(١)، فكانت هذه المشقَّة مؤثِّرة في التخفيف ورافعة للحظر، لمن علم الله صدق نيته وسلامة مقصده، لاسيما وأن مفسدة مباشرة الممنوع، مغمورة في مصلحة الإقلاع عنه والتخلُّص منه.



(١) انظر: الشرح الممتع (١/١٣٦).

المطلب الثاني

دليل القاعدة

بعد النظر والبحث، لم أظفر بدليل خاص لهذه القاعدة، ولكن يمكن أن يُستدل لها بعموم النصوص الدالة على التيسير ورفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة، والتي منها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(١).
وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (فمباشرة الشيء الممنوع للتخلص منه، لا يمكن أن يأثم الإنسان به؛ لأن هذا من تكليف ما لا يطاق)^(٢).



(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/١٣٦).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

١- مباشرة اليد للنجاسة لإزالتها في حالة الاستنجاء لا بأس بها، وكذلك لا حرج في الاقتصار على الاستنجاء بالماء، في تطهير الخارج من السيلين، ولو ترتب عليه مباشرة النجاسة؛ لأن هذه المباشرة ليست للتلوّث بالخبث، بل لإزالته والتخلص منه، ومباشرة الممنوع للتخلص منه ليست محظورة، بل مطلوبة^(١).

٢- من تطيّب وهو محرم ناسياً فلا شيء عليه، لكن عليه أن يبادر بإزالة هذا الطيب، ولا شيء عليه بمباشرة إياه لإزالته؛ لأن هذه المباشرة للتخلص منه لا لإقراره^(٢).

٣- إذا نسي المحرم ولبس قميصاً، فإن له أن يخلعه من أعلى وإن غطى رأسه؛ لأن هذه التغطية عابرة للتخلص من هذا اللباس^(٣).

٤- من طلع عليه الفجر وهو يجامع زوجته، فنزع في الحال، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنه لا طريق له للتخلص إلا بذلك، ومباشرة الممنوع للتخلص منه جائزة^(٤).

(١) انظر: الشرح الممتع (١٣٦/١) (١٩٣/٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٩٥/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٣٦/١) (١٩٣/٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٩٥/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٩٣/٧).

(٤) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢١٩/٤)، الإنصاف، المرادوي (٣٢١/٣)، مفتاح دار السعادة، ابن القيم (١٨/٢)، القواعد، المقرئ (٥٥٥/٢)، تقرير القواعد وتحريم الفوائد، ابن رجب (١١٦)، الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية، السعدي (٦٠).

٥- لو أن شخصًا غصب أرضًا وسكن بها ، فإنه لا يجوز له المكث فيها ، لكن لو تاب من ذلك الغصب وأراد الخروج ، فإن مدّة مشيه في هذه الأرض للخروج منها لا يؤاخذ به ؛ لأنه إنما تحرّك للتخلص منها^(١).



(١) انظر: الشرح الممتع (١٩٣/٧) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٩٥/١).

القاعدة الحادية عشرة

المكروه يُباح للحاجة (١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

المكروه لغة: قال صاحب المقاييس: (الكاف والراء والهاء، أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة)^(٢).

واصطلاحًا: يُطلق على عدة معان، ولكن الذي استقرَّ عليه المتأخرون: أنه إذا أُطلق المكروه عندهم فمرادهم: ما نُهي عنه نهْي تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن عليه عقاب^(٣).

وعرّفه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بقوله: (ما نهى عنه الشارع لا

(١) الشرح الممتع (٢٣٤/٣)، وعبر الشيخ عنها بعبارة أخرى في الشرح، وهي:

(المكروه يزول عند الحاجة) (٩/١٣).

وانظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية (٣١٢/٢١، ٦١٠) (٢٦٦/٢٥)، القواعد الفقهية، السعدي (٧٥).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (١٧٢/٥). وانظر: لسان العرب، ابن منظور (٥٣٤/١٣).

(٣) انظر: المستصفي، الغزالي (٥٤)، شرح الكوكب المنير، الفتوحى (١٢٩).

فائدة: المكروه في الشرع يطلق على المحرم، وكان السلف الصالح يطلقون (المكروه) على الشيء المحرم تورّعًا، فكانوا يتورّعون أن يقولوا على الشيء الذي ليس فيه نص مبيح على تحريمه: (هذا حرام)، وإنما يقولون: (هذا مكروه) فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعمل فيه، في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرين اصطالحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله. انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٤٣/١)، توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني (٢٥٤).

على وجه الإلزام بالترك^(١).

والحاجة: هي (حالة تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تُراع، لوقع الإنسان في الضيق والحرَج، دون أن تضيع مصالحه الضرورية)^(٢). وهذا بخلاف الضرورة. فإن الضرورة: (حالة تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تُراع لضاعت مصالحه الضرورية)^(٣) وهي المتمثلة بالمحافظة على مقصود الشرع في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وتوابعها، ويتعيَّن أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، وترك الواجب أو تأخيره عن وقته، دفعًا للضرر عنه^(٤). ويقول الشيخ ابن عثيمين مُجَلِّيًا هذا الفرق بقوله: (والفرق بين الحاجة والضرورة، كالفرق بين الضروريات والكماليات، أي: أن الحاجة أدنى من الضرورة، بمعنى أن الإنسان يكون محتاجًا للشيء، لكن لو فقده لم يتضرر. مثاله: إنسان محتاج إلى ثوبين لدفع البرد، لكنه لو اقتصر على ثوب واحد لم يتضرر، فالثوب الثاني مع البرد يكون محتاجًا إليه، لكن لو فرضنا أنه لولا الثوب الثاني لهلك، لكان هذا ضرورة)^(٥). ويقول - رحمه الله - في موضع آخر: (الحاجة دون الضرورة؛ لأن الضرورة هي: التي إذا لم يقم بها الإنسان أصابه الضرر، والحاجة هي: التي تكون من مكملات مراده، وليس

(١) الأصول من علم الأصول (١٢).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان (٢٨٧)، الموافقات، الشاطبي (١٠/٢)، معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه جي (١٥٠).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان (٢٨٨). وانظر: المستصفي، الغزالي (١٧٤)، نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي (٦٦).

(٤) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، علاء الدين بن نجم (٧١).

(٥) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٦٢).

في ضرورة إليها^(١). وقد دلت هذه القاعدة على أن كل مكروه إذا احتيج إلى فعله زالت عنه الكراهة، وصار في حكم المباح، مراعاةً لحاجة المكلف إليه، وقد عبّر الشيخ السعدي - رحمه الله - عن هذه القاعدة بقوله: (الحاجات تزيل المكروهات)^(٢).

ويعلّل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - إباحة الحاجة للمكروه دون المحرّم، بكون المكروه أقل رتبة من المحرّم، فإن المحرّم منهي عنه على سبيل الإلزام بالترك، ويستحق فاعله العقوبة؛ ولذلك شدّد في إباحته، بخلاف المكروه، فإنه منهي عنه على سبيل الأولوية، ولا يستحق فاعله العقوبة؛ ولهذا يباح عند أدنى حاجة^(٣).



(١) الشرح الممتع (٣٠٥/٤). وانظر: حقيقة الضرورة الشرعية، د. محمد الجيزاني (٤٥) -

(٤٨).

(٢) انظر: القواعد الفقهية، السعدي (٧٥).

(٣) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٦٢).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢).

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يُسر، ولن يشادَّ

الدين أحد إلا غلبه»^(٣).

وجه الدلالة: دلَّت النصوص السابقة من الكتاب والسنة على نفي الحرج والمشقة، وعلى أن الدين مبني على التيسير، وإثبات حكم الكراهة للفعل مع دعاء الحاجة إليه، مناف لذلك الأصل العظيم، ومن هنا كانت الحاجة سبباً مسوّغاً لارتفاع الكراهة عن الفعل، إذا تعلّقت به حاجة المكلف.



(١) سورة الحج: الآية (٧٨).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٣) سبق تخريجه، ص (٣٣٠).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

- ١- ما استعمل في طهارة مستحبة، فإنه يُكره استعماله في الطهارة، لكن عند الحاجة للتطهر، فإنه يكون مباحًا للحاجة^(١).
- ٢- يكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى - كالأوراق النقدية - إلا لحاجة؛ لأنها عرضة للنسيان والسرقة؛ وكذلك المصحف فلا بأس أن يدخل به إن خاف أن يُسرق^(٢).
- ٣- إذا احتاج الإنسان إلى الاستنجاء أو الاستجمار بيمينه؛ كما لو كانت اليسرى مشلولة، فإن الكراهة تزول^(٣).
- ٤- الصلاة أمام «الدفايات الكهربائية» لا كراهة فيها؛ لأن الناس في حاجة إلى هذه الدفايات في أيام الشتاء للتدفئة، فإن جعلوها خلفهم فاتت الفائدة منها أو قلت، وإن جعلوها عن أيمنهم أو شمائلهم لم ينتفع بها إلا القليل، فلم يبق إلا أن تكون أمامهم ليتم الانتفاع بها؛ لأن القاعدة عند أهل العلم: أن المكروه تبيحه الحاجة^(٤).
- ٥- الصحيح: أنه يُكره إغماض العينين في الصلاة إلا إذا كان هناك سبب، مثل: أن يكون حوله ما يشغله لو فتح عينه، فحينئذ يغمض تحاشيًا

(١) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٦٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/١١٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٤٨٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/١١٢).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٤٠٩)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله

الطيبار (٢/١٧٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٨٨).

لهذه المفسدة، وتزول الكراهة لتلك الحاجة^(١).

٦- إذا دعت الحاجة إلى الصلاة بين السواري، بأن يكون المسجد مزدحمًا بالمصلين، فإنه لا حرج في هذه الحال أن يصطفوا بين الأعمدة^(٢).

٧- يُكره الالتفات بالرأس في الصلاة، لكن إذا كانت هناك حاجة فلا بأس؛ كما لو سمع صوت حيوان يريد أن يعدو عليه والتفت، فلا حرج^(٣).

٨- يُكره للمصلي أن يروّح على نفسه بالمروحة في الصلاة؛ لأنه نوع من العبث والحركة، ومُشغِل للإنسان عن صلاته، ولكن إن دعت الحاجة إلى ذلك، بأن كان قد أصابه غم وحر شديد، وروّح عن نفسه بالمروحة، فإن ذلك لا حرج فيه؛ لأن المكروه يباح للحاجة^(٤).

٩- حمل المأموم للمصحف أثناء الصلاة مكروه لما فيه من الحركة، لكن إن احتيج إليه، بحيث يكون الإمام ضعيف الحفظ فيتابعه بالرد عليه إذا أخطأ، فلا بأس للحاجة^(٥).

١٠- (يُكره أن يذوق الصائم طعامًا كالتمر والخبز والمرق، إلا إذا كان لحاجة فلا بأس)^(٦).

١١- يُكره تخصيص يوم الجمعة بصوم، سواء كان صوم فريضة أو نافلة، إلا أن يكون الإنسان صاحب عمل لا يفرغ عمله، ولا يتسنى له أن يقضي صومه إلا في يوم الجمعة، فحينئذ لا يُكره له أن يفرد بالصوم؛ لأنه

(١) انظر: الشرح الممتع (٤١/٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٣/١٣) (٢١٥/١٥) (١٥٩/١٦).

(٣) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٦٣)، شرح رياض الصالحين (٥١١/٦).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢٣٤/٣).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٣٣/١٤)، فقه العبادات (٢٩١).

(٦) الشرح الممتع (٤٢٥/٦). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٣٢/١٠).

محتاج إلى ذلك^(١).

١٢- (الضبة من الفضة إذا ضُيِّبَ بها الإناء لانكساره، فإنه يُكره للشارب منه أن يباشر الضبة من الفضة، فإذا احتاج إلى ذلك فلا كراهة)^(٢).

١٣- يُكره الشرب قائماً إلا لحاجة، مثل: أن يكون الماء الذي يشرب منه عالياً، كما يوجد في بعض البرادات التي تكون عالية الارتفاع، فلا يستطيع للإنسان أن يشرب منها وهو قاعد، وهذه حاجة^(٣).

١٤- كراهة الحديث والسمر بعد العشاء، لكن لو وردت حاجة أو مصلحة فلا بأس بذلك؛ كأن ينزل بالإنسان ضيوف بعد صلاة العشاء، أو اشتغل بقراءة العلم وما أشبه ذلك^(٤).

١٥- الأصل في الطلاق أنه مكروه، فإذا احتاج الرجل إليه، كأن لا يستطيع الرجل الصبر على امرأته ونحو ذلك، فإنه يُباح له حينئذ^(٥).



(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥٥/٢٠).

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٦٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣/٢٢٠).

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٤٦/١).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٨/١٣).

الفصل الرابع :

قواعد العرف والعادة.

وفيه قاعدتان :

- القاعدة الأولى : ما أتى ولم يُحدّد بالشرع فمرجه إلى العرف.
- القاعدة الثانية : الحكم للأغلب والأكثر.

القاعدة الأولى

ما أتى ولم يُحدّد بالشرع فمرجه إلى العُرف^(١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

العُرف لغة: قال صاحب المقاييس: (العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على: تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر يدل على: السكون والطمأنينة)^(٢).

واصطلاحاً: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول^(٣).

وقيد ذلك بعضهم بقوله: (العُرف هو: ما استقر في النفوس، واستحسنته

(١) الشرح الممتع (٢٧٢/١). وقد أوردها الشيخ بعبارات أخرى، منها: (الشيء الذي لم يُقيد بالشرع أُحيل على العرف) (١٧٠/٢). (الكتاب والسنة إذا أُطلق الشيء فيهما، وليس له حد شرعي فإن مرجه إلى العرف) (٤٤/٥). (كل شيء أتى ولم يحدد يُرجع فيه إلى العرف) (١٠٣/٥). وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣٥/١٩ - ٢٥٩)، إعلام الموقعين، ابن القيم (١/٢٦٦)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٥١/١)، المجموع المذهب، العلائي (١/١٣٧)، القواعد، الحصني (١/٣٥٧)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٩٨)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١١٥)، قواعد الفقه، المجددي (١٢٣)، شرح المنهج المنتخب، المنجور (٤٤٧)، القواعد والأصول الجامعة (٣٥)، رسالة في القواعد الفقهية (٣٣) كلاهما للسعدي، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٢٦٤/٩)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢/٨٦٧).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٨١/٤). وانظر: لسان العرب، ابن منظور (٢٤٠/٩).

(٣) انظر: التعريفات، الجرجاني (١٩٣)، الكليات، الكفوي (٦١٧).

العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا تردّه الشريعة وأقرّتهم عليه^(١). ولعلّ هذا التعريف الأخير هو الأليق والأرجح لما تقتضيه هذه القاعدة.

ويُلاحظ: أن تعريف العُرف في الاصطلاح يوافق التعريف اللغوي، من جهة أنه إذا اطمئن الناس إلى شيء وركنوا إليه، فإنه بالتالي يتتابع العمل عليه، حتى يصير معروفاً أو عادة.

وهذه القاعدة تعتبر ضابطة ومشخّصة لمجال عمل العُرف والعادة، فهي تدلّ على: أن ما لم يرد فيه بيان أو تقدير من الشرع، ولا يُعرف له تقدير أو بيان في اللغة، فإن مجال الاعتبار فيه هو: العادة والعُرف العام^(٢). ولأهميتها يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (وهذه القاعدة نافعة تنفع في أبواب كثيرة في الفقه: أن كل شيء أتى في النص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولم يُحدّد، فإنه يُرجع فيه إلى العُرف)^(٣)؛ وذلك لأن الأسماء التي عُلقَت بها الأحكام في الشرع، على ثلاثة أقسام^(٤):

الأول: ما له حدٌّ في الشرع: كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإسلام والإيمان والكفر والنفاق ونحوها.

فهذا النوع يُرجع فيه إلى الشرع؛ لأن الله سبحانه قد بيّنه في كتابه؛ وكذلك رسوله ﷺ في سنته، فلم تقم الحاجة إلى الرجوع إلى أهل اللغة

(١) أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض (٥٢).

(٢) انظر: قاعدة العادة محكمة، د. يعقوب الباحسين (٢٠٥)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٢١٨).

(٣) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٥٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٥١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٥١/٣٥)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٢٦٦/١).

وغيرهم في تفسير تلك الأسماء.

الثاني: ما له حدٌ في اللغة: كأسماء الشمس والقمر والبر والبحر والليل والنهار، فمن حَمَلَ هذه الأسماء على غير مسماها أو خصها ببعضه، أو أخرج منها بعضه، فقد تعدَّى حدودها.

الثالث: ما يعرف حدُّه ومسماه بواسطة العُرف: وهذا القسم يُرجع إليه في الأسماء التي لم يحدها الله ورسوله ﷺ بحد محدود يُرجع إليه، وكذلك في المسميات التي ليس لها حدٌ واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة؛ كالسفر والمرض المبيح للترخيص، والسفه والجنون الموجب للحجر، والضَّرار المحرَّم بين المسلمين ونحو ذلك. وهذا النوع هو مجال تطبيق القاعدة التي هي محل بحثنا، وقد قرَّر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أن من (خرج عن المعروف شرعاً، فقد وقع في المنكر شرعاً، وإذا خرج عن المعروف عادة وعرفاً، فقد خرج عما تقتضيه المروءة، وهي: موافقة الناس في أحوالهم وعاداتهم)^(١). ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (هذه من القواعد المهمة، هي: أن ما جاء في الكتاب والسنة مطلقاً بغير تحديد، فإنه يُرجع إلى العُرف... مثاله: الحرز في السرقة، ذكر العلماء - رحمهم الله - أن يد السارق لا تُقطع إلا إذا سرق من حرز، والحرز: هو كل ما تُحفظ به الأموال، وهو يختلف باختلاف السلطان والمكان وأنواع المال، وغير ذلك، فحرز الذهب والفضة ليس كحرز المواشي، فالذهب والفضة يُحرزان بالصناديق المغلقة وراء الأبواب، والغنم بالحظائر، وفرَّق بينهما العُرف)^(٢).

(١) أحكام من القرآن الكريم (١٧٧/٢).

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٥١ - ٢٥٢).

ويقول - رحمه الله - في موضع آخر: (الكتاب والسنة إذا أُطلق الشيء فيهما، وليس له حدٌّ شرعي فإن مرجعه إلى العُرف، هذه قاعدة مفيدة، وعلى ذلك قال الناظم:

وكلُّ ما أتى ولم يُحدِّدْ بالشرع كالحرزِ فبالعُرفِ اُحدِّدْ^(١)
 واختار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في ضبط إعمال هذه القاعدة، بالرجوع إلى عُرف أوساط الناس؛ ولذا قال الشيخ - رحمه الله - في معرض حديثه عن ضابط « النجس الكثير » غير البول والغائط الذي يخرج من بدن الإنسان: (والصحيح... أن المعتبر ما اعتبره أوساط الناس، فما اعتبروه كثيراً فهو كثير، وما اعتبروه قليلاً فهو قليل)^(٢).

ولا بد للعُرف الصحيح الذي يناط به الحكم من شروط حتى يصح العمل به، وهي كما يلي^(٣):

الأول: ألا يُعارض بنص شرعي:

وحينئذ لا عبرة بهذا العُرف؛ لأن اعتباره مع هذه المعارضة، يؤدي إلى تعطيل النص، والعُرف الذي يؤدي إلى تعطيل النص فاسد باطل.
 يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (المدار في الشريعة لا على ما اشتهر بين الناس؛ لأن الناس قد يشتهر عندهم شيء ويفتون به وليس بحق، فالمدار على الأدلة الشرعية)^(٤).

(١) الشرح الممتع (٤٤/٥). وانظر: شرح رياض الصالحين (٣٠٨/١).

(٢) الشرح الممتع (٢٧٢/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (٩٢)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١١٧)، العرف والعادة في رأي الفقهاء، د. أحمد أبو سنة (١٠١ - ١٢٣)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٨٩٧/٢).

(٤) شرح الأربعين النووية (٢٧٣).

ويقول - رحمه الله - في موضع آخر: (والعرف إذا خالف الشرع سقط)^(١).

الثاني: أن يكون العرف مَطْرَدًا أو غَالِبًا:

والمراد بالاطِّراد: أن يكون العمل مستمرًا به في جميع الحوادث.

والغلبة: أن يكون العمل جاريًا في أغلب الحوادث.

الثالث: ألا تعارض العادة شرطًا للعاقدين أو أحدهما بعدم العمل بها:

وذلك لأن الإلزام بالعرف، هو من قبيل الدلالة، والتصريح بخلافه

مبطل لهذه الدلالة، ولا عبرة للدلالة في مقابل التصريح.

الرابع: أن يكون العرف موجودًا عند إنشاء التصرف:

وذلك بأن يكون العرف سابقًا عن التصرف، ثم يستمر التصرف، فيكون

مقارنًا له، أما إن كان متأخرًا فلا عبرة به؛ ولذلك فإنه لا عبرة بالعرف

الطارئ.

وبهذا يتبين أن العرف ليس دليلًا مستقلًا من أدلة الشريعة، وإنما يُرجع

إليه للكشف عن مناهات الأحكام ومرادات المتكلمين من ألفاظهم التي تُبنى

عليها الأحكام^(٢). ولذا لا بد للفقهاء من معرفته لأحوال الناس وأعرافهم بين

الناس في شتى شعب الفقه وأبوابه؛ وذلك لأن العرف له سلطان واسع

المدى في توليد الأحكام وتجديدها، وتعديلها وتحديثها، وإطلاقها

وتقييدها^(٣).



(١) التعليق على صحيح مسلم (١/٢٢٠).

(٢) انظر: القواعد الكلية، محمد عثمان شبير (٢٤٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/٧٨)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أحال في حقوق الزوجة إلى العُرف والعادة فيما لم يرد فيه تحديد من الشرع أو اللغة، وهذا يدل على حجّة العُرف فيؤخذ به^(٣).

(٣) قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من فوائد هذه الآية قوله: (اعتبار العُرف لقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا في مواضع كثيرة... فالعُرف يكون مناطًا للأحكام في مواضع كثيرة لقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾)^(٥).

(٤) قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦).

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - تعليقًا على هذه

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٢) سورة النساء: الآية (١٩).

(٣) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٥٢)، أحكام من القرآن الكريم (١٣٤/٢).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٨٠).

(٥) أحكام من القرآن الكريم (٤٧٦/١).

(٦) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

الآية: (أن العُرف مرجعٌ يُرجع إليه في الأحكام لقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، واعلم أن كل ما أتى في الكتاب والسنة مطلقاً بدون قيد شرعي، فإنه يُرجع فيه إلى العُرف^(١).

(٥) عن عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة قالت: يارسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرّاً؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»^(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على: أن المرأة إذا احتاجت إلى مال زوجها، فإنها تأخذ منه بقدر الكفاية، ولم يحدد لها النبي ﷺ في ذلك نوعاً ولا قدرًا، وإنما أحالها على العُرف فيما ليس فيه تحديد شرعي^(٣).

(٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤).

قال العلائي: (فإنه - أي الحديث - دليل على اعتبار ما المسلمون عليه، إما من جهة الأمر الشرعي أو من جهة العادة المستقرة، فإن عموم قوله: «ليس عليه أمرنا» شمله)^(٥).

(١) أحكام من القرآن الكريم (١٧٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، رقم (٥٣٦٤).

ومسلم في: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨٦/٣٤)، فتح الباري، ابن حجر (٤٠٧/٤).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ومسلم في: كتاب الأفضية، باب نقص الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٥) المجموع المذهب، العلائي (١٤٠/١).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

١- الخفّان لم يشترط فيهما في الشرع شرط معين، فكل ما سُمّي خفّاً عُرفاً، فإنه يجوز المسح عليه إذا لبسه على طهارة، وكان في المدة المحددة شرعاً، فلا يُقيد ذلك كون الخف يثبت بنفسه، أو يكون سليماً من الخروق، ونحو ذلك من القيود^(١).

٢- المستحاضة المبتدأة تعمل بالتمييز، فإن لم يكن لها تمييز، فإنها ترجع إلى عادة نساؤها؛ كأختها وأمها، وما أشبه ذلك^(٢).

٣- إذا كَفَّ^(٣) الإنسان الغترة أو الشماغ^(٤) في حال الصلاة إلى الخلف فلا بأس به؛ لأنه من اللباس المعتاد؛ وكذلك لو لَقَّها على رقبته، فإنه لا بأس به، ولو كَفَّ أحد طرفي غترته حول رقبته وسدل الأخرى فإنه لا بأس به أيضاً؛ لأن كل هذه من الألبسة المعتادة، فلا تُعدُّ كَفّاً خارجاً عن العادة^(٥).

٤- السفر جاء مطلقاً في القرآن والسنة، ولم يحدّد لا بزمان ولا بمسافة،

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٢٣٢)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٥٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١٦٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/٤٨٩).

(٣) قال المطرزي: (الكفّ: مصدر كَفَّه إذا منعه، وكَفَّ بنفسه: امتنع، وأريد بكفّ الشعر والثوب: القبض والضم، وأن يرفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود). المغرب في ترتيب المعرب (٢/٢٢٦).

(٤) الغترة أو الشماغ: هو لفاع أو وشاح من النسيج الرقيق ن يُلَفُّ حول الرأس، ويغلب استعماله ولبسه في منطقة الخليج العربي. انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس، د. رجب عبدالجواد إبراهيم (٣٤٠ - ٣٤١).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٣/٢٥٣).

فُيرجع فيه إلى العُرف، فما سماه الناس سفرًا فهو سفر، يجوز فيه القصر والفطر، وما ليس بسفر في عُرف الناس فليس بسفر^(١).

٥- ستر الرأس في الصلاة يعتبر من الزينة، إذا كان من قوم لا يتم أخذ زينتهم إلا بغطاء الرأس، فيكون ستر الرأس مستحبًا، وإذا كان من قوم لا يهتمون بهذا، ولا يجعلون غطاء الرأس من الزينة، فلا يكون ستره مستحبًا^(٢).

٦- المعتبر في نصاب الذهب والفضة هو الدينار والدرهم المصطلح عليه عُرفًا، في كل زمان ومكان بحسبه، وسواء قلَّ ما فيه من الذهب والفضة أو كثر، فما سُمي دينارًا أو درهمًا تثبت له الأحكام المعلّقة على اسم الدينار والدرهم^(٣).

٧- لا يعتبر الصابون محظورًا من محظورات الإحرام؛ لأنه لم يُعدّ للتطيب عادة، فلا يكون من الطيب المحرّم استعماله حال الإحرام^(٤).

٨- لو خالف إنسان ما يلبسه الناس من الثياب، لكانت ثيابه ثياب شهرة، وأتباع العُرف في اللباس هو السنة ما لم يكن حرامًا^(٥).

٩- ضابط الحرز يختلف باختلاف العُرف، فحرز الذهب والفضة، ليس

(١) المصدر السابق (٤/٣٥٢)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٢٥٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/٢٦٥، ٢٨١ - ٢٨٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٣٠٧)، ط. المكتبة الإسلامية.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٢٧٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٢٩٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/٢٩٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٧/١٣٩).

(٥) انظر: المصدر السابق (٥/٨٨) (٦/١٠٩).

كحرز المواشي، وهكذا^(١).

١٠- إكرام الضيف يكون بما جرى عليه العُرف والعادة؛ لأن الشرع أطلق الإكرام، ولم يحدده، فيُرجع في ذلك إلى العُرف^(٢).



(١) انظر: المصدر السابق (٤٥/٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٩/١٥)، التعليق على صحيح مسلم (٢٢٠/١).

فائدة: قرّر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أن الضيف الذي يجب إكرامه هو: الضيف المسافر، وليس كل زائر كما يتوهمه البعض، كما يرى الشيخ - رحمه الله - أن وجود المطاعم في البلد، ليس مُسقَطًا لواجب الضيافة. انظر: التعليق على صحيح مسلم (١/٢٢٠).

وللاستزادة من التطبيقات انظر: الشرح الممتع (٢٧٢/١، ٢٧٧، ٣٨٦) (١٧٠/٢) (٣/٣٥٠) (٤٤/٥، ٨٨، ١٠٣) (١٣٧/٧، ١٣٩، ٤٨٤) (١٢١/٦).

القاعدة الثانية

الحكم للأغلب والأكثر^(١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

هذه القاعدة أصل من أصول الشريعة الراسخة، وهي تتناول جميع الأحكام الشرعية، وتسري في سائر المذاهب الفقهية؛ ولذا فقد تلقاها أهل

(١) الشرح الممتع (١/٣٢٣). وقد أفصح الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن هذه القاعدة

بعبارات أخرى، وهي:

(النادر لا حكم له) (١/٣٤٥) (٧/٤٢٦) (٩/٨٥).

(القاعدة العامة في الشريعة تغليب جانب الأكثر) (١/٣٨٢).

(العادة والغالب لها أثر في الشرع) (١/٤٦٧).

(العبرة بالأعم والأكثر) (٣/١١٦).

(الاعتبار بالأكثر) (٦/٥١).

(الأقل يأخذ حكم الأكثر) (٦/٥١).

(الحكم في الأشياء للأغلب والأكثر) (٦/٣٦١).

(الأدلة تُحمل على الغالب والأكثر) (٦/٤٥١).

(المعظم ملحق بالكل في كثير من مسائل العلم) (٧/٣٠٦).

(العبرة بالأغلب) (١٠/٣٦٣).

(لا ينبغي أن تُحمل الأحكام الشرعية على الأمور النادرة) (١٢/٢٤٢).

(النوادر والشواذ لا تخرم القواعد) (١٣/٤٨٧).

وانظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٤/١٠٥)، الأشباه والنظائر، ابن الوكيل

(٢١٣)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١/٦٣٠) (٢٨/٣٣٤)، زاد المعاد، ابن القيم

(٥/٤٢١)، القواعد، المقرئ (١/٢٤١)، المجموع المذهب، العلائي (١/٥٢٤)،

الموافقات، الشاطبي (٢/٥٣)، المنثور، الزركشي (٣/٢٤٣)، القواعد، البعلي =

العلم بالقبول، وجنحوا إليها عند التعليل والترجيح^(١)، ومفادها: أن الأحكام الشرعية إنما تُنَاطُ بِالْغَالِبِ الْأَكْثَرِيِّ، وأن النادر الشاذ لا أثر له، فإذا جاء الحكم عامًا ثم وُجِدَتْ صُورَةٌ نَادِرَةٌ مِنَ الصُّوَرِ، فإنها لا تخرم هذه القاعدة ولا تقدح فيها؛ لأن النادر لا حكم له^(٢). يقول القرافي - رحمه الله - : (اعلم أن الأصل: اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة)^(٣).



= (١/٣٢٤)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن (٢/٢٦١)، القواعد، الحصني (٢/٣٦٦)،
إيضاح المسالك، الونشريسي (٥٦)، شرح المنهج المنتخب، المنجور (٥٨٤)، كشاف
القناع، البهوتي (٥/٢٧٠)، مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (٤٢)، شرح القواعد
الفقهية، أحمد الزرقا (٢٣٥)، القواعد الفقهية، السعدي (١٠٧)، موسوعة القواعد
الفقهية (٥/٢١٢، ٣٠٦) (٦/٣٨٢) (٨/٨٦٧)، الوجيز (٢٩٥) كلاهما للبورنوي.
(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٩٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/٣٣٤)،
القواعد الفقهية، الندوي (٣٨١، ٣٨٣).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٣٥).
ويقول الشاطبي تعليلاً لذلك: (لأن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً، فتخلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يُخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت) الموافقات (٢/٥٣).

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٤/١٠٥).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْلَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١).

وجه الدلالة: قلت: يمكن أن يُستدل بهذه الآية لهذه القاعدة، من جهة أن الله - جل وعلا - قد أثبت للخمر منافع وفوائد، ولكن لما كانت مضار الخمر قد غلبت على مصالحها ومنافعها، كان الحكم للأغلب وهو التحريم، ولم يُلتفت لتلك المنافع؛ لكونها مغمورة بجانب تلك المضار المترتبة على شربها وتعاطيها.

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في كتاب النبي ﷺ الذي بعث به دحية^(٢) إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل^(٣) فقراه، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلامٌ على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَٰتٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَۢمُ ٱلَّا نَعْبُدُ ٱللَّهَ

(١) سورة البقرة: الآية (٢١٩).

(٢) هو: الصحابي الجليل دحية بن خليفة بن فروة الكلبي، كان يُضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبرائيل عليه السلام ينزل على صورته، شهد أحدًا وما بعدها. انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٤٦١/٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (١٩٠/٢)، الإصابة، ابن حجر (٣٨٤/٢).

(٣) بكسر الهاء، وفتح الراء، وسكون القاف، هو ملك الروم، وهرقل اسمه، ولقبه قيصر. انظر: البداية والنهاية، ابن كثير (١٨٠/٤)، فتح الباري، ابن حجر (٣٣/١).

وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا
أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ (٢).

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (وأما كتب التفسير فيجوز مشها؛ لأنها تُعتبر تفسيرًا، والآيات التي فيها أقل من التفسير الذي فيها، ويستدل لهذا بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار، وفيها آيات من القرآن، فدلَّ هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر) (٣).

(٣) حديث حمنة بنت جحش (٤) - رضي الله عنها - قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن» (٥).

(١) سورة آل عمران: الآية (٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾، رقم (٧).

ومسلم في: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام، رقم (١٧٧٣).

(٣) الشرح الممتع (٣٢٣/١). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢١٥/١١).

(٤) هي: الصحابية الجليلة حمنة بنت جحش بن رباب الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، كانت زوج مصعب بن عمير، فقتل عنها، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، وشهدت أحدًا، فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم.

انظر في ترجمتها: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٨١٣/٤)، أسد الغابة، ابن الأثير (٧/٧٨)، الإصابة، ابن حجر (٥٨٦/٧).

(٥) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم

وجه الدلالة: أن غالب النساء يجلسن ستة أيام أو سبعة، وأنهن يحضن في كل شهر مرّة، فيستفاد من الحديث مشروعية الرجوع إلى الغالب والأكثر، وهذا يتناول جميع الأحكام الشرعية^(١).



= والترمذي في: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم (١٢٨).
وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).
وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٢/١).
(١) انظر: الشرح الممتع (٤٦٧/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٦٩٨/١ - ٦٩٩)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٦٣٠/٢١).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

- ١- لا حرج في مسّ كتب التفسير من غير طهارة، إذا كانت الآيات التي فيها أقل من التفسير؛ لأن العبرة بالأغلب والأكثر^(١).
- ٢- لو أن امرأة ولدت ولم يخرج منها دم، فإنه يجب عليها الغسل؛ لأن عدم نزول الدم مع الولادة أمر نادر، والناذر لا حكم له^(٢).
- ٣- إذا زاد الحيض على خمسة عشر يومًا، صار هذا الدم استحاضة وليس حيضًا؛ تغليبًا للأكثر^(٣).
- ٤- الضابط فيما يُغسل وما يُرش من بول الغلام، ألا يأكل الطعام، فإن كان أكثر غذائه الطعام حكمنا بأنه يأكل الطعام، فيُغسل بوله، وإن كان أكثر غذائه من اللبن فإنه يُرش بوله ولا يغسل، بناء على أن العبرة بالأكثر والأغلب^(٤).
- ٥- إذا اجتمع سببان لسجود السهو، أحدهما: يقتضي أن يكون قبل السلام، والثاني: يقتضي أن يكون السجود بعد السلام، فيُعتبر هنا ما هو الأكثر والأغلب^(٥).
- ٦- تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، إذا كانت ترعى أكثر الحول؛

(١) انظر: الشرح الممتع (٣٢٣/١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢١٤/١١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٤٥/١).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢١٤/١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤٣٧/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢١٤/١).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٣٩٩/٣).

لأن الأقل يتبع الأكثر، والاعتبار بالأغلب^(١).

٧- العبرة في بهيمة الأنعام بالسنوات، وأن ما تم لها خمس سنين من الإبل فهي ثنية، أو سستان من البقرة فهي ثنية، أو سنة من المعز فهي ثنية، فلو اثنت تلك البهائم قبل تلك المدة، فلا عبرة لذلك؛ لأن الحكم للأغلب والأكثر، والنادر لا حكم له^(٢).

٨- يجوز لمن كان ضعيفاً لا يستطيع مزاحمة الناس في الرمي، أن يدفع من مزدلفة آخر الليل، وهذا أحسن من التحديد بنصف الليل؛ لأنه هو الوارد عن النبي ﷺ، وهو الموافق للقواعد، وذلك أنه لا يُجعل حكم الكل للنصف، وإنما يُجعل حكم الكل للأكثر والأغلب^(٣).

٩- لو أن رجلاً يسكن في بيتين: أحدهما في مكة، والآخر: خارجها، فإن كانت إقامته في المسكن الذي في مكة أكثر من إقامته خارجها، فإنه لو تمّع لا يلزمه الهدى؛ لأنه يعتبر من حاضري المسجد لحرام، إذ إن أكثر إقامته بمكة، والحكم للأغلب والأكثر^(٤).

١٠- يجوز للحاج الخروج من منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، إذا مضى معظم الليل وهو في منى؛ جعلاً للأكثر بمنزلة الكل^(٥).

١١- لو حلف رجل (أن لا يفعل شيئاً فعله ولكنه شك، هل استثنى في الحلف وقال: إن شاء الله أو لا؟... نقول: أنظر إلى الغالب... هل الغالب

(١) انظر: المصدر السابق (٥١/٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٢٦/٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٠٧/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥٢/٢٣ - ٥٣).

فقه العبادات (٣٦٢).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٧٢/٢٢)، تفسير سورة البقرة (٤١٠/٢).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥١/٢٣).

أنك إذا حلفت استثنيت، فالحكم للغالب، وأما إذا كان الغالب أن لا تستثني أو ترددت أيهما أغلب، فإنه تجب عليك الكفارة، لأن الأصل عدم الاستثناء^(١).



(١) فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٩٨).

وللاستزادة انظر: الشرح الممتع (٣/١١٦) (٦/٤٥١) (٧/٤٤٨) (٩/٨٥) (١٠/٣٦٣) (١٢/٢٤٢).

الفصل الخامس :

قواعد المصالح.

وفيه ثلاث قواعد:

- ❑ القاعدة الأولى: درء المفسد أولى من جلب المصالح.
- ❑ القاعدة الثانية: تألف القلوب واتحاد الكلمة مقصد شرعي.
- ❑ القاعدة الثالثة: مشابهة الكفار في عبادتهم محرمة.

القاعدة الأولى

درء المفساد أولى من جلب المصالح (١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

المفساد لغة: جمع مفسدة، وهي ضد المصلحة، يقول صاحب التهذيب: (الفساد نقيض الصلاح) (٢).

والمفسدة اصطلاحًا: هي عبارة عن الضرر؛ كما عرّفها الطوفي (٣)

(١) الشرح الممتع (١٠٢/٥) (٥٠/٩) (٢٧٣/١٠). ومن العبارات المقاربة التي ذكرها الشيخ ابن عثيمين بهذه القاعدة ما يلي:

(متى تُركت السنة لدرء المفسدة... فإنه يُكتب لك أجرها) (١٢٠/٣).

(درء المفساد مقدم على جلب المصالح) (١١٥/٦).

(الشارع يأتي بدرء المفساد وجلب المصالح) (٢٩٧/٨).

وانظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٨٣/١)، القواعد، المقرئ (٤٤٣/٢)،

الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١٠٥/١)، المجموع المذهب، العلائي (١٢٩/١)،

القواعد، الحصني (٣٥٤/١)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١١٣)، ترتيب الآلي، ناظر

زاده (٦٩١/٢)، الفوائد الجنية، الفاداني (٢٨٢/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٣١٥/٥)،

الوجيز (٢٦٥) كلاهما للبورنو، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٩٩٦/٢)، شرح

القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٠٥)، قواعد المصلحة والمفسدة، قندوز الماحي (٢١٦).

(٢) تهذيب اللغة، الأزهرى (٢٥٧/١٢). وانظر: لسان العرب، ابن منظور (٣٣٥/٣).

(٣) هو: أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، الفقيه،

الأصولي، المحقق، رحل إلى بغداد، وتلمذ على علمائها، من مؤلفاته: مختصر الروضة

وشرحه، القواعد الكبرى والصغرى، شرح الخرقى، وغيرها. توفي سنة ٧١٦هـ.

انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٢٩)، الدرر الكامنة، ابن حجر (٢/

٢٩٥)، المقصد الأرشد، ابن مفلح (٤٢٥/١).

بقوله: (الضرر هو المفسدة)^(١).

والمصالح لغة: جمع مصلحة، قال صاحب المقاييس^(٢): (والصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد)^(٣).

والمصلحة اصطلاحًا: هي المحافظة على مقصود الشرع، يقول الغزالي^(٤): (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة)^(٥).

وقد دلت هذه القاعدة على: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في محل واحد، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة أو مساوية، وجب حينئذٍ تقديم دفع المفسدة، وإن لزم من ذلك فوات المصلحة؛ لأن اعتناء الشرع بدفع المنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، لما ثبت في الصحيحين من حديث

-
- (١) التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (٢٣٨). وانظر: شرح الزرقاني (٤٠/٤).
- (٢) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، اللغوي، كان إمامًا في علوم شتى، خصوصًا اللغة، فإنه أتقنها، وهو أحد أئمة الأدب المرجوع إليهم، من مصنفاته: جامع التأويل، مجمل اللغة، مقاييس اللغة.
- انظر في ترجمته: معجم الأدباء، الحموي (٥٣٣)، بغية الوعاة، السيوطي (٣٥٢/١)، شذرات الذهب، ابن العماد (١٣٢/٣).
- (٣) مقاييس اللغة، الأزهري (٣٠٣/٣). وانظر: لسان العرب، ابن منظور (٥١٦/٢).
- (٤) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، برع في الفقه وأصوله، والفلسفة والمنطق، وسلك مسلك التصوف والزهد، واعتزل الناس في آخر حياته، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، الوجيز، الوسط، البسيط، المستصفي، وغيرها. توفي سنة ٥٠٥ هـ.
- انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية، الشهرزودي (٢٤٩/١)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٢٢/١٩).
- (٥) المستصفي، الغزالي (١٧٤/١).

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). فيؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر؛ لأن النهي لم يُرخص في ارتكاب شيء منه، بخلاف الأمر فقيّد بالاستطاعة^(٢)، فدلّ على أن عناية الشارع لدرء المفسدة فوق عنايته بجلب المصلحة. وقد قيّد الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عمل هذه القاعدة بما إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة أو مساوية لها، أما إذا كانت الغلبة للمصلحة، فيؤخذ بها، ويُلغى جانب المفسدة؛ ولذا يقول - رحمه الله - : (ومن هنا نأخذ أن قاعدة «درء المفسد مقدّم على جلب المصالح» ليست على إطلاقها، بل يكون ذلك عند التساوي أو رجحان المفسد، أما إذا رجحت المصالح، فإنه تُغتفر المفسد بجانب تلك المصالح؛ ولهذا أجاز الشرع بعض المسائل الربوية من أجل المصلحة، مثل: بيع العرايا)^(٣). يقول الشيخ - رحمه الله - في منظومته القيّمة:

ومع تساوي ضررٍ ومنفعه يكون ممنوعاً لدرء المفسد^(٤)
وقسم الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - الأعمال بحسب اشتغالها على
المصالح والمفسد، إلى خمسة أقسام^(٥):
الأول: ما اشتمل على مصلحة محضة.

(١) سبق تخريجه، ص (٣٥٤).

(٢) شرح الأربعين النووية (١٣٣)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١/٩٦).

(٣) الشرح الممتع (٦/١١٥).

(٤) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٤٤).

(٥) انظر: أحكام من القرآن الكريم (٢/٩٧)، قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/٨٣).

الثاني: ما اشتمل على مفسدة محضة.

الثالث: ما اشتمل على مصلحة غالبية.

الرابع: ما اشتمل على مفسدة غالبية.

الخامس: ما تساوت مصلحته ومفسدته.

ومن هنا يقول الشيخ - رحمه الله - : (والحقيقة: أن الأقسام في هذه الحال خمسة... فإن كان مصلحة خالصة، فالحكم واضح، أننا نأخذ به ونعتبره، وإن كان مفسدة خالصة، فكذلك الحكم واضح، وهو: أن نعتبر بالمفسدة، ونتجنب ما فيه المفسدة، وإذا كانت المصلحة غالبية أخذ بها وألغى جانب المفسدة، وإذا تساوى الأمران فإن المعتبر جانب المفسدة احتياطاً وتنزهاً عن الوقوع فيها)^(١) و (لأن المفسدة المساوية للمصلحة والمضرة المساوية للمنفعة، قد تغلب وتزيد على المصلحة في المستقبل؛ لأن خبثها قد يؤثر على القلب وعلى العمل، فيحصل بذلك الشر)^(٢). كما يؤكد الشيخ مصطفى الزرقا^(٣) هذا المعنى فيقول: (لأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها، ومن ثمَّ كان حرص الشارع على منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات)^(٤).

(١) أحكام من القرآن الكريم (٩٧/٢).

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٤٤).

(٣) هو: الشيخ مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، أحد العلماء المعاصرين في بلاد الشام، تتلمذ على يد والده، له من المؤلفات المطبوعة: المدخل الفقهي العام. توفي سنة ١٤٢٠هـ.

انظر في ترجمته: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب (٣٤٣/٢).

(٤) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٩٩٦/٢).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١).

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (فنهى عن سب آلهة المشركين مع أنه أمر واجب؛ لأن سب آلهتهم يؤدي إلى سب من هو منزّه عن كل نقص وهو الله عز وجل)^(٢)، فدل ذلك على أنه يجب على المسلم أن يمتنع عن هذه المصلحة؛ درءاً لتلك المفسدة الأعظم.

(٢) قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٣).

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - تعليقاً على هذه الآية: (ما كان مشتملاً على مضرة ولا يمكن اجتنابه إلا باجتناّب ما فيه من المنفعة، فإنه يجب اجتنابه، يعني إذا كان لا يمكن ترك الضار إلا بترك النافع، فالأجدر والأولى اجتنابه)^(٤).

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بايين، باب

(١) سورة الأنعام: الآية (١٠٨).

(٢) شرح الأربعين النووية (٢٥٦).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢١٩).

(٤) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٤٥).

يدخل الناس، وباب يخرجون»^(١).

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (الشيء المطلوب شرعاً إذا خيف أن يترتب عليه مفسدة، فإنه يجب مراعاة هذه المفسدة، وأن يُترك، والقاعدة المقررة عند أهل العلم: أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد مع التساوي أو مع ترجُّح المفاسد، فإن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وهذا النبي ﷺ أراد أن يهدم الكعبة وأن يجدد بناءها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولكن لما كان الناس حديثي عهد بكفر، ترك هذا الأمر المطلوب خوفاً من المفسدة)^(٢).



(١) أخرجه البخاري في: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم (١٥٨٦).

ومسلم في: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩٧/٢٤).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

١- على غاسل الميت ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسناً، إلا إذا كان صاحب بدعة أو داعية إلى بدعته، ورآه على وجه مكروه، فإنه ينبغي أن يبين ذلك؛ حتى يحذر الناس من دعوته إلى البدعة؛ ولما في ذلك من درء المفسدة التي تحصل باتباع هذا المبتدع، وكذا لو كان صاحب مبدأ هدام، كالبعثيين والحدائين ونحوهم^(١).

٢- الصلاة في المقبرة قد تُتخذ ذريعة إلى عبادة القبور، أو إلى التشبه بمن يعبد القبور، فحرمت الصلاة فيها درءاً لهذه المفسدة المترتبة^(٢).

٣- نهى النبي ﷺ عن التطوع المطلق عند طلوع الشمس وغروبها؛ لثلاث يتخذ ذلك ذريعة إلى أن تُعبد الشمس من دون الله؛ ولثلاث يُتشبه بالكفار، وهذه المفسدة أرجح من مصلحة أداء النافلة في ذلك الوقت^(٣).

٤- إذا كان المصلي في جماعة، وخشي أن يؤذي جاره، فإنه لا يستحب له المجافاة في السجود، لما يترتب على ذلك من أذية جاره، فدرء هذه المفسدة أولى من أداء سنة المجافاة، وإن كان فيها مصلحة^(٤).

٥- يجب على أصحاب الدوائر الحكومية أن يصلوا في المسجد، لاسيما إذا كان قريباً من حولهم، ولم يتعطل العمل بخروجهم، أما إذا كان

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/٢٩٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٢٣٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/٢٣٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣/١٢٠).

المسجد بعيداً، أو ترتب على خروجهم مفسدة، كتعطيل مصالح المسلمين أو تسلل بعض الموظفين، ففي هذه الحال يجوز لهم الصلاة في مكانهم في العمل درءاً لتلك المفسدة^(١).

٦- ينبغي للإنسان أن يقرأ بالقراءة السبعية في صلاته أحياناً، ولكن إذا كان إماماً وقرأ بها أمام العامة، وترتب على ذلك فتنة وتشويش وقلّة اطمئنان إلى القرآن وعدم ثقة بالإمام، فلا يُشرع حينئذٍ القراءة بها؛ لثلا تحصل هذه المفسدة^(٢).

٧- من وجد فرجة في الصف، قد تهيأ لها شخص ليدخلها، فالمشروع التقدّم إليها، إلا إذا خشي من ذلك فتنة أو عداوة أو بغضاء، فإنه يتركها خوفاً من هذه المفسدة^(٣).

٨- الصحيح عدم جواز حجز المكان في المسجد والخروج منه، وأن للإنسان أن يصلي في هذا المكان المحجوز، لكن إذا خيفت المفسدة من ذلك من عداوة وبغضاء، فلا يصلي فيه؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح^(٤).

٩- (المشي على أرض المسجد الحرام بالحذاء لا ينبغي؛ وذلك لأنه يفتح باباً للعامة الذين لا يُقدّرون المسجد، فيأتون بأحذية وهي ملوثة، وربما تكون ملوثة بالأقذار، ويدخلون بها المسجد الحرام فيلوثونه بها، والشيء المطلوب إذا خيف أن يترتب عليه مفسدة، فإنه يجب مراعاة هذه المفسدة

(١) انظر: الشرح الممتع (١٤٩/٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٨٢/٣) (٢٤٧/٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦/٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢٨٦/٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٠٢/٥).

وأن يُترك^(١).

١٠- الصلاة في النعلين سنة، ولكن إذا ترتّب على فعل هذه السنة مفسدة، كتلوّث الفرش أو إيذاء المصلين، صار ترك هذه السنة مطلوبًا، دفعًا للمفسدة^(٢).

١١- استعمال مكبّر الصوت في الصلاة الجهرية، إذا نتج عنه تشويش على أهل البيوت أو المساجد المجاورة، فإن استعماله في هذه الحالة منهي عنه؛ لما فيه من أذية المسلمين والتشويش عليهم في صلواتهم، إلى غير ذلك من المفاسد^(٣).

١٢- تأخير الصلاة عن أول وقتها إلى آخره، إذا كان بحضرة طعام أو وهو يدافع الأخبثين، أولى من تقديمها أول الوقت، وإن كان هذا سنة؛ لأن الصلاة حال مدافعة الأخبثين أو حضور الطعام؛ إما محرّمة أو مكروهة، ومن المعلوم أنه إذا تعارض فعل سنة ودرء محرم أو مكروه، فإنه يُقدّم الثاني^(٤).

١٣- من خشي على نفسه الفتنة من تكرار الحج أو العمرة، وذلك بما يحدث من مشاهدة النساء والمزاحمة الشديدة بين الرجال والنساء أو يخاف إن ترك أولاده من فساد أخلاقهم ونحوه، فهنا قد يقال: ترك الحج والعمرة أفضل، ويمكن صرف الدراهم التي يراد الحج والعمرة بها على أعمال البر

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٨٦/١٢).

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣٤٦/٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٧٤/١٣)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (١١٣/٢).

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٥١٥/٢).

والصدقات؛ لأن درء المفسد أولى من جلب المصالح^(١).

١٤- لا يجوز للإنسان، سواء كان رجلاً أم امرأة، أن يدرس في الجامعات والمدارس المختلطة وإن لم يوجد غيرها؛ لما فيها من الخطر العظيم؛ ولأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة والحالة هذه^(٢).

١٥- حرمة قيادة المرأة للسيارة؛ لما تضمنته من مفسد كثيرة، وعواقب وخيمة، والقاعدة الشرعية تقرر: أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(٣).



(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٦٠/٢٤)، لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (١٦٥/٢).

(٢) انظر: لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار (١٧٧/٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/١٧٢).

(٣) انظر: فقه النوازل، د. محمد الجيزاني (٣/٣٦٦ - ٣٦٩). وللاستزادة انظر كتاب: لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية، عبد المحسن العباد.

القاعدة الثانية

تآلف القلوب واتحاد الكلمة مقصد شرعي^(١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

هذه القاعدة من أعظم أصول الإسلام وقواعد الإيمان؛ لارتباطها بمقصد هام من أجل مقاصد الشريعة، ألا وهو: الأمر بالاجتماع والائتلاف، ونبذ الفرقة والاختلاف، اللذين هما خلاف مقصود الشارع، وقد أشار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - إلى أهمية هذه القاعدة بقوله: (من مقاصد الشريعة الاجتماع وعدم التفرُّق، والائتلاف وعدم الاختلاف،

(١) الشرح الممتع (٦١/٤). وقد صاغ الشيخ هذه القاعدة بعبارات أخرى، وهي: (التنازع بين الأمة أمر مرفوض) (٦٢/٤). (الدين ينهانا عن التفرُّق) (٧٤/٥).

(كل ما أدى إلى البغضاء والعداوة فإن الشرع يمنعه منعًا باتًا) (١٤٣/٨).

(الدين الإسلامي مبني على الألفة والمحبة والموالة بين المسلمين) (١٤٣/٨).

(كل ما أوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فإنه محرم) (٢٠١/٨).

(الشريعة تقطع كل شيء يكون سببًا للنزاع والبغضاء والفرقة) (٢١/٩).

(الشارع ينهي عن كل ما أوجب الخصومة والبغضاء والعداوة) (٤٣/٩).

(الشارع يمنع كل ما يحدث البغضاء والعداوة) (٤٥٤/١٢).

وانظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥٨٢/٢)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٢١/٣)

(٩٢/١١) (٢٣٧/١٢) (٢٥٤/٢٢) (٥١/٢٨)، إعلام الموقعين، ابن القيم (١٤٥/٣)،

الموافقات (٣٥٥/٢) (٢٦٤/٤)، الاعتصام (١٩٢/٢) كلاهما للشاطبي، قواعد وضوابط

فقه الدعوة عند شيخ الإسلام، عابد الشيبتي (١٧٠)، منهج الشيخ العلامة محمد ابن صالح

العثيمين في الدعوة، أيمن الصاوي (٢٢١).

وهذا أمر لا يحتاج إلى أدلة لوضوحه^(١). ولذا نجد أن (الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول الأمن؛ وذلك سدًا لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع؛ وطلبًا لاجتماع القلوب وتآلف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سدّ الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريق، حتى في تسوية الصف في الصلاة؛ لثلاث تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر مما أن تذكر)^(٢). يقول الشيخ السعدي - رحمه الله -: (وكذلك شرع الله لعباده الاجتماع للعبادة في مواضع، كالصلوات الخمس، والجمعة والأعياد، ومشاعر الحج، والاجتماع لذكر الله، والعلم النافع؛ لما في الاجتماع من الاختلاط الذي يوجب التوادد والتواصل، وزوال التقاطع والأحقاد بينهم، ومراغمة الشيطان الذي يكره اجتماعهم على الخير، وحصول التنافس في الخيرات، واقتداء بعضهم ببعض، وتعليم بعضهم بعضًا، وتعلّم بعضهم من بعض، وكذلك حصول الأجر الكثير الذي لا يحصل بالانفراد، إلى غير ذلك من الحكم)^(٣). وهذا الاجتماع والتآلف لا بد أن يكون أساسه الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليس مجرد تجمع على أي تصوّر أو هدف آخر. يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (الناس لو رجعوا إلى الكتاب المنزل عليهم، لحصل بينهم الاجتماع والاتلاف)^(٤).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (ولست تجد اتفاقًا

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/١٢٨).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/١٤٥).

(٣) رسالة في القواعد الفقهية (١٩-٢٠).

(٤) تفسير سورة البقرة (٣/٣٣).

واثلاً إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث وما يتبع ذلك، ولا تجد افتراقاً واختلاً إلا عند من ترك ذلك وقدم عليه غيره^(١) (فظهر أن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطنًا وظاهرًا)^(٢).

وانطلاقاً من هذه القاعدة، نجد أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - يسعى جاهداً في بث روح المودة والألفة بين الناس عموماً، وطلبة العلم خصوصاً، كما يحذّرهم من دواعي الفرقة وسبل الشحناء والتعصب والتحزّب، لا سيما في المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف، يقول - رحمه الله - : (أرى أن الواجب على المسلمين الذين يتسبون إلى السنة أن يكونوا أمة واحدة، وألا يحصل بينهم تحزّب، هذا ينتمي إلى طائفة ما، والآخر ينتمي إلى طائفة أخرى، والثالث إلى طائفة ثالثة وهكذا، بحيث يتناحرون فيما بينهم بأسنة الألسن، ويتعادون ويتباغضون من أجل اختلاف يسوغ فيه الاجتهاد، ولا حاجة إلى أن أنصّ على طائفة بعينها، لكن العاقل يفهم ويتبين له الأمر، فأرى أنه يجب على أهل السنة والجماعة أن يتحدوا، حتى وإن اختلفوا فيما يختلفون فيه مما تقتضيه النصوص حسب أفهامهم، فإن هذا أمر فيه سعة ولله الحمد، والمهم ائتلاف القلوب واتحاد الكلمة، ولا ريب أن أعداء المسلمين يحبّون من المسلمين أن يتفرّقوا، سواء كانوا أعداء يصرحون بالعداوة، أو أعداء يتظاهرون بالولاية للمسلمين أو للإسلام وهم ليسوا كذلك، فالواجب أن نتميّز بهذه الميزة التي هي ميزة الطائفة الناجية، وهي الاتفاق على كلمة واحدة)^(٣). ويقول - رحمه الله - في

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥١/٤ - ٥٢).

(٢) المصدر السابق (١٧/١). وانظر: الموافقات، الشاطبي (١١٩/٤).

(٣) فقه العبادات (٩١ - ٩٢). وانظر: تعاون الدعاة وأثره في المجتمع (٢٥-٢٨).

موضع آخر: (فالأمة الإسلامية أمة واحدة وإن اختلفت آراؤها، فيجب أن يكون مظهرها واحدًا لا يختلف... ويؤسفنا كثيرًا أن نجد في الأمة الإسلامية فئة تختلف في أمور يسوغ فيها الخلاف، فتجعل الخلاف فيها سببًا لاختلاف القلوب، فالخلاف في الأمة موجود في عهد الصحابة ومع ذلك بقيت قلوبهم متفقة، فالواجب على الشباب خاصة وعلى كل المستقيمين أن يكونوا يدًا واحدة ومظهرًا واحدًا؛ لأن لهم أعداء يتربصون بهم الدوائر، ونعلم جميعًا أن التفرق أعظم سلاح يفتت الأمة ويفرق كلمتها، ومن القواعد المشهورة عند الناس: أنك إذا أردت أن تنتصر على جماعة فاحرص على التفرقة بينهم؛ لأنهم إذا اختلفوا صاروا سلاحًا لك على أنفسهم، وليس أحد بمعصوم، لكن إذا خالفك شخص في الرأي في آية أو حديث مما يسوغ فيه الاجتهاد، فالواجب أن تتحمل هذا الخلاف، بل أنا أرى أن الرجل إذا خالفك بمقتضى الدليل عنده لا بمقتضى العناد أنه ينبغي أن تزداد محبة له؛ لأن الذي يخالفك بمقتضى الدليل، لم يصانعك ولم يحابك، بل صار صريحًا مثلما أنك صريح، أما الرجل المعاند فإنه لم يرد الحق^(١).

وبهذه القاعدة يتجلى معلّم عظيم من معالم هذا الدين الإسلامي، وأنه لا يريد من أهله إلا أن يكونوا أحبة متعارفين متوافقين، وأن كل شيء يهدم هذا الأصل الأصيل، فإنه يكون منهياً عنه^(٢).



(١) الشرح الممتع (٤/١٥٩).

(٢) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٧٥).

وللاستزادة في هذا الموضوع انظر: تصنيف الناس بين الظن واليقين، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، كلاهما للشيخ بكر أبو زيد، رفقًا أهل السنة بأهل السنة، عبد المحسن العباد.

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَعْيِضُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾^(١).

وجه الدلالة: دلَّت الآية على وجوب الاجتماع على شرع الله والتحاكم إليه، وعلى تحريم التفرُّق والنهي عنه، وأن تألف القلوب من أكبر نعم الله سبحانه على الأمة، فإذا لم تتحقق الأخوة والتأليف بين القلوب، فإن ذلك دليل على أن النعمة في هذا الأمر سُلبت منهم^(٢).

(٢) قوله تعالى: ﴿قَدْ زَرَى نَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَلِّسَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين: (ومن فوائد الآية: مراعاة الشريعة اجتماع المسلمين على وجهة واحدة؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فالمسلمون في أقطار الدنيا كلها، يتجهون إلى قبلة واحدة، هذا توحيد، ولاسيما أنهم يتجهون هذا الاتجاه، ويتحدون هذا الاتحاد في أعظم مشعر عملي، أو في أعظم فريضة عملية وهي الصلاة، فيدل هذا على أن الشرع يراعي مراعاة تامة توحيد المسلمين في دينهم،

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٧٤/٥)، تفسير سورة آل عمران (٦٠٠/١ - ٦٠٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣٩٠/١).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٤٤).

وتوحيدهم في الاتجاه البدني، وكذلك في الاتجاه القلبي الفكري^(١).

(٣) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾^(٢).

وجه الدلالة: قال ابن العربي: (يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد، فأرادوا أن يفرّقوا شملهم في الطاعة وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، وهذا يدلُّ على أن المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة: تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأُنس بالمخالطة، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد والحسادة)^(٣).

(٤) قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥).

وجه الدلالة: يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (فهذه وظيفة المسلم مع إخوانه، أن يكون هَيِّنًا لَيِّنًا بالقول وبالفعل؛ لأن هذا مما يوجب المودة والألفة بين الناس، وهذه الألفة أمر مطلوب للشرع)^(٦).

(٥) حديث سعيد بن أبي بردة^(٧) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعثه

(١) تفسير سورة البقرة (٢/١٣٠).

(٢) سورة التوبة: الآية (١٠٧).

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي (٢/٥٨٢).

(٤) سورة الحجر: الآية (٨٨).

(٥) سورة الشعراء: الآية (٢١٥).

(٦) شرح رياض الصالحين (٢/٥٤٤).

(٧) هو: سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، كوفي ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت. توفي سنة ١٦٨هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٨)، تقريب =

ومعاًذاً^(١) إلى اليمن فقال: «يسراً ولا تعسراً، وبشراً ولا تنفراً، وتطوعاً ولا تختلفاً»^(٢).

وجه الدلالة: يقول ابن عثيمين - رحمه الله - تعليقاً على قوله ﷺ: «وتطوعاً ولا تختلفاً»: (يعني فليطع بعضكم بعضاً ولا تختلفوا؛ لأن الخلاف لاشك أنه شر، وتفريق للأمة وتمزيق لشمليها، وهذا الدين الإسلامي له عناية كبيرة بالاجتماع وعدم التفرق وعدم التباعد)^(٣).

(٦) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(٤).

- = التهذيب (٢٣٣)، كلاهما لابن حجر، معرفة الثقات، المعجلي (١/٣٩٤).
- (١) هو: الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري الخزرجي، المقدم في علم الحلال والحرام، أمره النبي ﷺ على اليمن ولاية القضاء، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر، ولحق بالجهاد في بلاد الشام. توفي بالطاعون سنة ١٧هـ أو ١٨هـ.
- انظر في ترجمته: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/١٤٠٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (٥/٢٠٤)، الإصابة، ابن حجر (٦/١٣٦).
- (٢) أخرجه البخاري في: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى أمامه، رقم (٣٠٣٨).
- ومسلم في: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر باليسر وترك التنفير، رقم (١٧٣٣).
- (٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/١٧٩).
- (٤) أخرجه البخاري في: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم (٦٠٦٥). ومسلم في: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، رقم (٢٥٥٩). واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على: النهي عن كل ذريعة ومعاملة تكون سبباً للتعادي والتباغض، فنهى ﷺ عن الحسد، وعن البيع على بيع المسلم، ونهى عن الخطبة على خطبة المسلم، ونهى عن أشياء كثيرة، مما يدلُّ على أن النبي ﷺ لا يريد من أمته أن تتفرَّق وتمزَّق^(١)؛ ولذا قال - عليه الصلاة والسلام - : « وكونوا عباد الله إخوانا » (ومقتضى هذه الأخوة ألا يعتدي بعضنا على بعض، وألا يبغى بعضنا على بعض، وأن نكون أمة واحدة، غير متفرقة في دين الله في أهوائها وآرائها)^(٢).

(٧) حديث جابر بن يزيد بن الأسود العامري^(٣) عن أبيه، قال: « شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصلَّيت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف من منى، فلما قضى صلاته، إذا رجلان في آخر الناس لم يصلِّيا، فقال: عليَّ بهما. فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟ قالوا: يا رسول الله كنا قد صلَّينا في رحالنا. قال: فلا تفعلوا إذا صلَّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة^(٤) ».

وجه الدلالة: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من فوائد هذا

(١) انظر: شرح الأربعين النووية (٣٣٩ - ٣٥٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/١٧٩، ١٨٠).

(٢) الصحوة الإسلامية (٣٦).

(٣) هو: جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، يروي عن أبيه، وثقه النسائي، قال ابن حجر: (جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، ويقال الخزاعي، صدوق من الثالثة، ولأبيه صحبه). تقريب التهذيب (١٣٧). وانظر: تهذيب التهذيب (٤١/٢) كلاهما لابن حجر، الثقات، البستي (١٠٢/٤).

(٤) سبق تخريجه، ص (١٥١).

الحديث قوله: (وفي ذلك إشارة إلى ملاحظة الشرع إلى اجتماع الكلمة، وألا يتفرَّق الناس)^(١).

(٨) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس»^(٢).

وجه الدلالة: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من فوائد هذا الحديث: الحرص على اجتماع المسلمين والتتامهم، وعدم تفرُّقهم في دينهم، وأن الإنسان يجب أن يكون تابعاً للجماعة^(٣).



(١) شرح رياض الصالحين (٢/٨٠).

ولمزيد من الأدلة: انظر: الشرح الممتع (٤/٦١ - ٦٣) (٥/٧٤) (٨/٢٠٠، ٢٠١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٥٢)، (١٦/١٢٨)، (١٨/٢٧٢)، الصحوة الإسلامية (٣٦/٣٧، ١٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي في: كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢).

وابن ماجه في: كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، رقم (١٦٦٠).

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/١٢).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٣٩٠) ط. المكتبة الإسلامية.

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

- ١- (لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون؛ لأن صلاة الجماعة يُقصد بها الاجتماع، فلا بد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتها - أي التلفاز والراديو - وذلك لعدم حصول المقصود بهذا)^(١).
- ٢- لا تجوز إعادة الجماعة في المسجد الواحد، إذا كان ذلك على وجه معتاد، بحيث يكون في المسجد إمامان، إذا صلى أحدهما صلى الثاني بعده؛ لأنه يؤدي إلى تفريق الجماعة، فيشبه مسجد الضرار، فإن في مسجد الضرار تفريقاً بين المؤمنين في المكان، وهذا تفريق بينهم في الزمان^(٢).
- ٣- ينبغي للإنسان أن يتابع إمامه في الصلاة ولو فعل ما يراه خلافاً للسنة، كالقنوت في الفجر مستمراً من غير سبب شرعي أو كدعاء الختمة أو الزيادة في التراويح أو جلسة الاستراحة أو عدم الوضوء من لحم الإبل؛ لأن خلاف المسلمين شر، ومتابعة الإمام في ذلك فيه توحيد للمسلمين وجمع لكلمتهم، كما أن فيه درءاً للفتنة وتأليفاً للقلوب^(٣).

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢١٣/١٥). وانظر: المصدر نفسه (٧٨/١٦).
وللاستزادة في حكم الصلاة خلف المذيع، انظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، السعدي (٣١٧ - ٣٢٠). فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦/٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩٣/١٥).

وللتوسع في هذه المسألة راجع: كتاب «إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المساجد»، مشهور حسن سلمان.

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣١٩/٢) (٥٣/٤، ٥٤، ٦٣، ٦٤، ٣٦٠)، مجموع فتاوى ورسائل =

٤- يحرم إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد إلا لحاجة؛ لأنه لو تعددت التجمع، لفات المقصود الأعظم منها، وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم، ولو ترك كل قوم يقيمون الجمعة، لما تعارفوا ولا تألفوا^(١).

٥- الحكمة من الجهر بالقراءة في الصلوات ذوات الاجتماع العام - كالجمعة والكسوف والعيد والاستسقاء - هي تحقيق الوحدة وتألف الكلمة، فإن اجتماع الناس على إمام واحد، منصتين له، أبلغ في الاتحاد من كون كل واحد منهم يقرأ سرًا بينه وبين نفسه، فكأنه عنوان على ائتلاف أهل البلد كلهم^(٢).

٦- من الأدلة النظرية على وجوب صلاة الجماعة: أن الأمة الإسلامية أمة واحدة، ولا يتحقق كمال وحدتها إلا بكونها تجتمع على عبادتها، وأجلُّ العبادات وأوكدها: الصلاة، فكان من الواجب على المسلمين أن يجتمعوا عليها، ولو لم تجب صلاة الجماعة في المساجد، لفاتت بها مصالح هامة من: إظهار الشعائر، واجتماع الكلمة، والتآلف بين المسلمين، وهداية ضالهم وتقويم معوجهم، ولحصول بذلك مفاصد كبيرة من: تعطيل المساجد، وتفريق المسلمين، ونحو ذلك^(٣).

٧- الأولى ألا يجهر المصلي بالبسملة؛ لأنها ليست من الفاتحة، ولكن لو جهر بها تأليفاً لقومٍ مذهبهم الجهر فلا بأس^(٤).

= ابن عثيمين (١٢٧/١٤، ١٣٠، ١٧٧، ١٧٨)، فقه العبادات (٩٠).

(١) انظر: الشرح الممتع (٧٠/٥، ٧٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦٧/٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١٤/١٦).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٣٥/٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/١٥، ٨٠).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠٩/١٣).

- ٨- الاجتماع على العبادات يورث المودة والأخوة؛ ولذا شرعت الصلوات الخمس والجمع والأعياد ونحوها^(١).
- ٩- إذا جاء جماعة إلى المسجد، وهم لم يصلوا صلاة العشاء الآخرة، ووجدوهم يصلون صلاة التراويح، فإنهم يدخلون معهم بنية العشاء، ولا يُشرع لهم أن يقيموا جماعة أخرى لصلاة العشاء؛ لأنه لا ينبغي أن تكون جماعتان في مسجد واحد، فإن هذا عنوان التفرق^(٢).
- ١٠- (الأولى إذا جاء الإنسان ومعه جماعة، والإمام في التشهد الأخير، أن لا يبدأوا بالصلاة حتى تتم الجماعة الأولى؛ لئلا تجتمع جماعتان في مكان واحد)^(٣).
- ١١- يحرم على الإنسان أن يقيم غيره من أجل أن يجلس في مكانه ليصلي فيه؛ لأن ذلك يحدث العداوة والبغضاء بين المصلين، وهذا ينافي مقصود الجماعة وهو الائتلاف والمحبة^(٤).
- ١٢- الصحيح: أن حجز المكان في المسجد والخروج منه لا يجوز، وأن للإنسان أن يصلي في هذا المكان المحجوز، لكن لو خيفت المفسدة بذلك من عداوة أو بغضاء وما أشبه ذلك، فلا يصلي فيه درءًا للمفسدة وجمعًا للكلمة^(٥).
- ١٣- يُكره إثارة الغير بالمكان الفاضل كالصف الأول، لكن إذا كان في

(١) انظر: شرح الأربعين النووية (٣٤٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/١٠٥).

(٣) المصدر السابق (١٥/١٠٥).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٥/٩٧).

(٥) انظر: المصدر السابق (٥/١٠٢).

ذلك مصلحة كالتأليف، فلا يُكره^(١).

١٤- (المسافة التي بين الإمام والمأموم ينبغي أن تكون قريبة، كالمسافة التي بين الصفوف؛ لأن من خلف الإمام صف، فينبغي أن لا يكون بين الإمام والمأموم إلا مقدار ما يكون بين الصفوف بعضها مع بعض، وينبغي دنو الصفوف بعضها من بعض، ودنو الإمام من المأمومين أيضًا؛ لأن الجماعة كلما قربت؛ صارت أدلّ على الاجتماع، مما إذا تباعدت)^(٢).

١٥- (يحرم على الإنسان أن يكون إمامًا في مسجد له إمام راتب؛ لأنه لو ساع له أن يؤم في مسجد له إمام راتب بدون إذنه أو عذره؛ لأدى ذلك إلى الفوضى والتنازع)^(٣).

١٦- من فوائد الزكاة (التأليف بين الناس؛ لأن الفقراء إذا أعطاهم الأغنياء من الزكاة ذهب ما في نفوسهم من الحقد على الأغنياء، أما إذا منعهم الأغنياء ولم يتفضّلوا عليهم بشيء، صار في نفوسهم أحقاد على الأغنياء)^(٤).

١٧- شُرعت الهدية لأنها تُذهب السخيمة وتجلب المودة، وهذا مقصد شرعي^(٥).

١٨- عيادة المريض مع كونها من أداء الحقوق على المسلم لأخيه،

(١) انظر: المصدر السابق (١٠٠/٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨٦/١٥).

(٣) الشرح الممتع (١٥٣/٤).

(٤) شرح رياض الصالحين (٤١٣/١). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/١٨)، ٢٧٢، ٥٧٤.

(٥) انظر: شرح الأربعين النووية (٣٤٨).

ففيها كذلك جلب مودة ومحبة وتثبيت للألفة بين المسلمين^(١).

١٩- الشذوذ عن ولاية الأمور والبعد عنهم وإثارة الناس عليهم ونشر مساوئهم، كلُّ هذا مجانب للدين الإسلامي؛ لأنه يأمر بالاجتماع والاتحاد، وينهى عن الفرقة والفساد^(٢).



(١) انظر: الشرح الممتع (٢٣٩/٥).

(٢) انظر: شرح الأربعين النووية (٦٥٤/٦).

القاعدة الثالثة

مشابهة الكفار في عبادتهم محرمة (١)

المطلب الأول

شرح القاعدة

هذه القاعدة من القواعد الجليلة القدر، العظيمة الشأن؛ لارتباطها بمقصد مهم من مقاصد الشريعة، ألا وهو تمييز المسلم عن غيره من أهل الشرك والإلحاد، وسدّ كل ذريعة تدعو إلى التشبه بهم فيما هو من خصائصهم، فإنه (لما كان الشرك أمره خطير وشره مستطير؛ سدّ الشارع كل طريق يوصل إليه ولو من بعيد)^(٢)، ومن ذلك: منعه من التشبه بأهل الشرك والكفر، (فالواجب على المسلم أن يكون مبايناً للمشركين في كل شيء لأنه مسلم)^(٣). وذكر الشيخ ابن عثيمين عددًا من أوجه الفساد المترتبة على التشبه بالكفار منها: قوله: (التشبه بهم في الظاهر يجبر إلى التشبه بهم في الباطن

(١) الشرح الممتع (٣٨٨/٧). ومن العبارات الأخرى التي ذكرها الشيخ ابن عثيمين للقاعدة: (الواجب على المسلم أن يكون مبايناً للمشركين) (١١٦/٧). (التشبه بالكفار حرام) (٢٩/٥).

(نحن منهيون عن التشبه بالكفار من اليهود وغيرهم لاسيما في الشعائر الدينية) (٢٢٩/٣). وانظر: القواعد، المقرري (٤٣٥/٢)، القواعد الفقهية، السعدي (٩٧).

ومن الكتب المستقلة في هذا الموضوع: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، أحكام أهل الذمة، ابن القيم، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، د. جميل اللويح، السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار، سهيل عبد الغفار.

(٢) الشرح الممتع (١١٦/٤).

(٣) المصدر السابق (١١٦/٤). وانظر: شرح رياض الصالحين (٢٨٤/٥).

وهو كذلك، فإن الإنسان إذا تشبَّه بهم في الظاهر، يشعر بأنه موافق لهم، وأنه غير كاره لهم، ويجرُّه ذلك إلى أن يتشَبَّه بهم في الباطن، فيكون خاسراً لدينه ودنياه^(١)، كما (أن التشبُّه بالكفار يؤدي إلى فرحهم وسرورهم، ومن المعلوم أيضاً أن المتشَبَّه في حال ومرتبة دون المتشَبَّه به، فتشَبُّهنا بالكفار والمشركين يؤدي إلى اعتلائهم وترفُّعهم علينا، واعتقادهم أننا لهم تبع، ولا شك أن هذا إهانة وإغاظة للمؤمن، والمؤمن ينبغي أن يعتقد بقلبه أنه هو الأعلى؛ لأنه يدين لله - تعالى - بدين عالٍ على كل الأديان)^(٢).

وجنس المخالفة للكفار والمشركين مقصود للشارع؛ ولذا فإن تحريم التشبُّه لا يفتقر إلى نية، فإن التشبُّه بهم محرَّم، سواء قصد ذلك المسلم أم لم يقصده؛ ولأن النية أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، والتشبُّه أمر ظاهر فيُنهى عنه لصورته الظاهرة^(٣).

وقد أشار الشيخ إلى ضابط مهم وقيد نافع، فيما يتعلق بالتشبُّه المحرَّم، حيث يقول: (مقياس التشبُّه أن يفعل المتشَبَّه ما يختص به المتشَبَّه به، فالتشبُّه بالكفار أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميِّز به الكفار، فإنه لا يكون تشبُّهًا، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبُّه، إلا أن يكون محرِّماً من جهة أخرى)^(٤). إضافة إلى ذلك فقد قسَّم الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ما يتعلَّق بأفعال الكفار إلى ثلاثة أقسام

(١) الشرح الممتع (١٩٦/٢). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (١/٤٥)، ٩٣، ٥٤٩.

(٢) أحكام من القرآن الكريم (١/٣٩٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٩٦/٢) (٥/٣٠).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٢٩٠). ولهذا أفتى الشيخ - رحمه الله - بجواز لبس البطال؛ لأنه ليس من خصائص الكفار؛ لأنه شاع وانتشر وصار غير خاص بالكفار، =

فيقول: (الذي يفعله أعداء الله وأعداؤنا - وهم الكفار - ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عبادات.

القسم الثاني: عادات.

القسم الثالث: صناعات وأعمال.

أما العبادات: فمن المعلوم أنه لا يجوز لأي مسلم أن يتشبه بهم في عباداتهم، ومن تشبه بهم في عباداتهم، فإنه على خطر عظيم، فقد يكون ذلك مؤدياً إلى كفره وخروجه من الإسلام.

وأما العادات: كاللباس وغيره، فإنه يحرم أن يتشبه بهم لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

وأما الصناعات والحرف التي فيها مصالح عامة: فلا حرج أن نتعلم مما صنعوه ونستفيد منه، وليس هذا من باب التشبه، ولكنه من باب المشاركة في الأعمال النافعة التي لا يُعدُّ من قام بها متشبهًا بهم)^(٢).

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة ما نصه: (المراد بمشابهة الكفار المنهي عنها؛ مشابهتهم فيما اختصوا به من العادات، وما ابتدعوه في الدين من عقائد وعبادات، كمشابهتهم في حلق اللحية وشد الزنار، وما اتخذوه من

= فأصبح لبسه جائزاً للرجال. انظر: فتاوى نور على الدرب (CD)، فتاوى اللجنة الدائمة (٤٣٠/٣).

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٠/٣). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢٨٥/٣)

ط. المكتبة الإسلامية.

المواسم والأعياد والغلو في الصالحين، بالاستغاثة بهم والطواف حول قبورهم والذبح لهم، ودق الناقوس وتعليق الصليب في العنق أو على البيوت أو اتخاذه وشمًا باليد مثلًا، تعظيمًا له، واعتقادًا لما يعتقدُه النصارى. ويختلف حكم مشابهتهم، فقد يكون كفرًا؛ كالتشبه بهم في الاستغاثة بأصحاب القبور، والتبرك بالصليب واتخاذه شعارًا، وقد يكون محرّمًا فقط، كحلق اللحية، وتهنتهم بأعيادهم، وربما أفضى التساهل في مشابهتهم المحرمة إلى الكفر والعياذ بالله^(١).

والناظر في كتب القواعد الفقهية، يجد أن هذه القاعدة العظيمة قلَّ أن يذكرها أحد من المصنفين في هذا الفن، مع أهميتها وجلالة قدرها، ولعلَّ ذلك راجع إلى كونها ألصق بالعقيدة من الفقه، وإن كانت تشتمل على تطبيقات وفروع فقهية لا يُستهان بها، لاسيما في أبواب الحج.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/٤٢٩ - ٤٣٠).

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

(١) قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من فوائد هذه الآية وأحكامها: (الحذر من التشبه بغير المسلمين؛ لأنه إذا كانت أعمالهم لهم - وهذه قضية مسلمة -، فلا يجب أن نتشبه بهم فيما يختص بهم من أعمالهم)^(٢) (لأن المشابهة موافقة في العمل... وهنا قال تعالى: ﴿وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ فنحن متميزون عنكم وأنتم متميزون عنا)^(٣).

(٢) قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة: في هذه الآية: (النهي عن مشابهة غير المؤمنين؛ لأن هذا الخطاب ﴿رَاعِنَا﴾ مما يندد به اليهود إذا خاطبوا النبي ﷺ)^(٥).

(٣) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٦).

(١) سورة البقرة: الآية (١٣٩).

(٢) أحكام من القرآن الكريم (٣٧٣/١).

(٣) تفسير سورة البقرة (٩٩/٢ - ١٠٠).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٠٤).

(٥) أحكام من القرآن الكريم (٢٧٧/١).

(٦) سبق تخريجه، ص (٤٧٩).

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وهذا الحديث أقلُّ أحواله أنه يقتضي تحريم التشبُّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(١) (٢).



(١) سورة المائدة: الآية (٥١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (٢٠٧/١). وانظر: الشرح الممتع (١٩٦/٢) (٥/٢٩)، أحكام من القرآن الكريم (١/٢٧٧، ٣٩٢)، شرح الأربعين النووية (١٨٩). ولمزيد من الأدلة انظر: الشرح الممتع (٢٣٨/٢، ٢٣٩).

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

- ١- يكره إغماض العينين في الصلاة؛ لأنه فيه تشبُّهًا بالمجوس، وقيل: إنه أيضًا من فعل اليهود في صلاتهم^(١).
- ٢- يحرم الصلاة في المقابر؛ لأنها تُتخذ ذريعة إلى عبادة القبور، أو إلى التشبُّه بمن يعبدها^(٢).
- ٣- يُكره التخضُّر في الصلاة - وهو أن يضع يده على خصرته -؛ لأنه ورد أن اليهود يفعلون هذا في صلاتهم^(٣).
- ٤- يُنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، سدًّا لذريعة التشبُّه بالمشركين في عبادتهم وسجودهم للشمس من دون الله^(٤).
- ٥- من بركة السحور: أنه يحصل به التفريق والتمييز بين صوم المسلمين، وصوم غيرهم من أهل الكتاب^(٥).

(١) انظر: الشرح الممتع (٤١/٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٣٩/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٣٣/٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (١١٧/٤) (٢٩/٥).

ويُستثنى من ذلك أداء الفرائض، وكل نافلة لها سبب؛ لأنه إذا وُجد السبب الذي يُبنى عليه العمل. زال خوف التشبُّه بالمشركين في هذه الحال. انظر: الشرح الممتع (١١٧/٤).

ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (وهذا هو القول الراجح وهو مذهب الإمام الشافعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ومشايخنا الكبار، كابن سعدي وابن باز رحمهما الله). فتح ذي الجلال والإكرام (٨٢/٢).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٤٣٣/٦)، شرح رياض الصالحين (٢٨٤/٥).

- ٦- يجب الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس مخالفة للمشركين؛ لأن أهل الجاهلية، هم الذين يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس^(١).
- ٧- الأفضل أن يدفع الحاج من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس، خلافاً لأهل الجاهلية، فإنهم لا يدفعون إلا إذا طلعت الشمس^(٢).
- ٨- يحرم على المسلم أن يشدَّ وسطه، إن كان على وجه يشبه الزنار^(٣)؛ لأنه تشبُّه بغير المسلمين^(٤).
- ٩- تحريم لبس المعصفر - وهو اللباس المصبوغ بالعضفر، والمزعفر - وهو المصبوغ بالزعفران - على الرجال؛ لأنها من ثياب الكفار^(٥).
- ١٠- لا يجوز لبس (دبلة الزواج) للرجال والنساء؛ لما فيها من التشبُّه بغير المسلمين؛ لأن أصلها مأخوذ من الكفار، والتشبُّه بهم محرم^(٦).
- ١١- من فوائد إعفاء اللحية: أن فيها مخالفة للمشركين، حيث كانوا يقصِّرونها أو يحلقونها، ومخالفتهم فيما هو من خصائصهم أمر واجب^(٧).
- ١٢- من أدلة وجوب الختان في حق الرجال: أن فيه تمييز بين المسلمين

(١) انظر: الشرح الممتع (٣٠٠/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٩/٢٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣١٣/٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩٠/٢٣).

(٣) الزنَّار: (سير معروف عند النصاري يشدُّون به أوساطهم). الشرح الممتع (١٩٥/٢).

وانظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١٣١/١٣)، المطلع على أبواب المقنع، البعلي (٦٣)، التعريفات، الجرجاني (١٥٣).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١٩٥/٢).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٢١/٢)، شرح رياض الصالحين (٥٨٧/٦).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠٠/١١).

(٧) انظر: المصدر السابق (١٢٧/١١)، شرح رياض الصالحين (٢٣٥/٥).

والكفار، وإذا كان ذلك ميزة فهو واجب؛ لوجوب التمييز بين الكافر والمسلم^(١).

١٣- يحرم صبغ المرأة رأسها، إذا كان ذلك على وجه يشبه رؤوس الكافرات أو الفاجرات^(٢).

١٤- (يحرم أن يسمي الإنسان بأسماء من خصائص أسماء الكفار، مثل: جورج، وما أشبه ذلك من الأسماء التي يتلقب بها الكفار؛ لأن هذا من باب التشبه بهم)^(٣).

١٥- يحرم تهنته الكفار بأعيادهم؛ لأن فيه موافقة لهم على باطلهم وكفرهم، ومن ذلك تهنتهم بعيد (الكرسمس) أو (عيد الفصح)، وما أشبه ذلك^(٤).



(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/١١٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (١١/١٢٠).

(٣) شرح رياض الصالحين (١/٢٦٥).

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (وأما الأسماء الغربية فهي إن كانت من الأسماء المختصة بالكفار فهي حرام؛ لأن هذا من أبلغ التشبه بهم، ومن أكبر ما يجعلهم في العلياء، فإذا كان المسلمون يختارون أسماء هؤلاء الكفار، مثل: جورج وما أشبهه، فإنهم بذلك يعظمونهم) الشرح الممتع (٧/٤٩٧).

ويقول الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله -: (وهذا التقليد للكافرين في التسمي بأسمائهم، إن كان مجرد هوى وبلادة ذهن، فهو معصية كبيرة وإثم، وإن كان عن اعتقاد أفضيلتها على أسماء المسلمين، فهذا على خطر عظيم يزلزل أصل الإيمان، وفي كلتا الحالتين تجب المبادرة إلى التوبة منها، وتغييرها شرط في التوبة منها). تسمية المولود (٤٧).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٨/٧٥).

المطلب الرابع

مستثنيات القاعدة

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لهذه القاعدة استثناء مفاده:
 (لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة
 لهم في الهدي الظاهر؛ لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يُستحب للرجل
 أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة
 دينية، من دعوتهم إلى الدين والاطّلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين
 بذلك، أو دفع ضرر عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة)^(١).
 ومن تأمل هذا الاستثناء، وجده راجعاً إلى تقدير المصالح ودفع
 المضار، والضرورة تُقدَّر بقدرها، والله أعلم.



(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (١/٤٧١).